جامعة الأزهر
حولية كلية اللغة العربية
بنين بجرجا

الأضواء الساطعة على بناء النبى ﷺ بالسيدة عائشة – رضى اللّه عنها – وهى فى سن التاسعة

الدكتور
البدرى عبدالمجيد أحمد سالم
الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه
فى كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بقنا

العدد السابع عشر
للعام ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م
الجزء الثاني

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٦٩٤٠/ ٢٠١٣م

بسم الله الّرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله خاتم النبيين، ورحمة الله للعالمين، اللهم صلى وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه الغر الميامين .

وبعد

لا ريب أن السنة المطهرة هى المصدر الثانى من مصادر التشريع فى ديننا الإسلامى الحنيف، وعلاقتها بالقرآن الكريم وثيقة ، فهى توضح المبهم وتقيد المطلق وتخصص العام ، وتجلى للأذهان الكثير مما خفى عنها من معانى القرآن ومقاصده ، وإذا كان القرآن الكريم على إعجازه قد قصده أعداء الإسلام بالافتراءات، فلا يُستبعد أن يوجد للسنة أعداء – مسلمين وغير مسلمين – أيضاً، يريدون النيل من علو مكانتها .

إن أعداء السنة فى كل مكان وفى أى زمان، لا يزالون يتربصون بها الدوائر، سهام كيدهم قاصده ، وأصواتهم مرتفعة ، وأقلامهم الخبيثة راصدة ، تقرأ وتسمع وتشاهد الكثير من ألفاظ العداء لسنة سيدنا رسول الله ﷺ، كل ذلك بكيفيات ومناهج متنوعة من قِبَلِهم فى القدح واللمز، فالقدح فى الأسانيد من رُواة وكيفية رواية، إلى القدح فى المتون بعدم اعتناء السابقين من المحدثين بها، مع اللمز بمخالفتها العقل والنقل والواقع المعاصر والتاريخ – على حد زعم بعضهم – هو شأنهم وشغلهم .

لكن المتأمل فى تلك الافتراءات يلحظ أن كثيراً منها ، ماهو إلا تكرار لأقوال من سبقهم فى العداء ، كما يلحظ أن بعضها حديث النشأة ، وليد العصر

الحاضر ، الذى كثر فيه اللغط ، وانتشر فيه الحرص على نقد – ونقض – ما صح من أسانيد ، وما ثبت من متون .

على هذه الشاكلة المُحْدَثة القبيحة ، جاء القدح فى الحديث موطن الدراسة والبحث ، وهو حديث زواج النبى ﷺ بالسيدة عائشة رضى الله عنها وهى فى سن السادسة ، وبنائه بها وهى فى سن التاسعة ، هذا الحديث وتلك الحادثة رغم الصحة والثبوت ووضوح المعنى ، لكنه لم يسلم من سهام أعداء السنة أن تُصَوَّب تجاهه ، فإذا ببعضهم يتخذ الحادثة عرضةً للسخرية والاستهزاء ؛ إذ كيف – على حد قولهم وقصدهم كما سيأتى– لرجل مسن على علو قدره وعظم مكانته أن يتزوج بفتاة صغيرة ، إنها – على حد لمزهم – مظاهر الشهوة الجسدية المتحكمة ، هكذا يُفْتَرى على رسول الله ﷺ ، وأعداء آخرون إذا بهم يتقوَّلُون على الحديث بما يعارض قبوله ، زاعمين أن لديهم من الأدلة النقلية والعقلية ما يدعم توجههم فى الرد لمضمون الحديث ، ليس حرصاً على الرد لذاته ، وإنما دفاعاً عن رسول الله ﷺ حسبما نص عليه بعضهم

إذا كان هذا موقف أعداء السنة مما ثبت منها ، فإن من الواجب على المشتغلين بها وبعلومها دراسة وبحثاً – أكثر من غيرهم – الذَّبَ عن حياضها ، والوقوف فى وجه أعدائها ، بمنهج علمى واضح ، ودراسة دقيقة نزيهة ، حتى يظهر الصواب ، ويُكشف عن وجه الحق النقاب ؛ لأجل هذا جاء هذا البحث ، وعلى نحو ما ذكرتُ كانت الخطى فى الدراسة ، التى جاءت فى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول : أقوال المُحَرِّفين لمضمون الرواية والرد عليهم .

المبحث الثانى : أقوال الرَّادِّين للحديث والرد عليهم .

المبحث الثالث : أدلة الرادِّين لمضمون الحديث والرد عليهم .

وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التى تضمنها البحث .

وذيلت ذلك بفهرس للمراجع العلمية التى استقيت منها مادة البحث .

والله عزوجل أسال التوفيق والسداد، فيما قصدته من دفاع عن سنة خيـــر العباد.

خادم السنة وعلومها
البدرى عبد المجيد أحمد سالم
الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بقنا

الحديث موطن الدراسة والبحث

أخرج البخارى فى صحيحه قال : حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي فَوَفَى جُمَيْمَةً (١) ، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لَأُنْهِجُ (٢)حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ (٣)" .

تصوير الشبهة :

الحديث الذى أخرجه البخارى – وغيره – فى تحديد سن زواج السيدة عائشة – رضى الله عنها – وسنها وقت بناء النبى ﷺ بها، قبله المحدثون المختصون فى نقد الروايات سنداً ومتناً ، وقبله علماء الأمة وفقهاؤها الذين وُكِل إليهم فهم النصوص وبيان معانيها ، ولم ينقل – ولو بالإشارة – عن واحد منهم رده للحديث أو لمضمونه، حتى جاء العصر الحديث ببعض أدعياء العلم والمعرفة والنقد، فإذا ببعضهم يُحَرِّف مضمون الرواية، والبعض الآخر يردها بالكلية.

---

(١) الجُمَّة : ما سَقط على المَنْكِبين .. أي كَثُرت ، والجُمَيْمَة : تَصْغير الجُمَّةِ / النهاية فى غريب الحديث والأثر ١ / ٨١٤ بتصرف يسير.

(٢) النَّهَجُ بالتحريك والنَّهيجُ : الرَّبْو وتَواترُ النَّفَس من شِدَّة الحَركة أو فِعْلٍ مُتْعِب / النهاية فى غريب الحديث والأثر ٥ / ٢٨١ .

(٣) صحيح البخارى / كتاب النكاح / باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها ٣ / ١٤١٤رقم ٣٦٨١ .

المبحث الأول
أقوال المُحَرِّفين لمضمون الرواية والرد عليهم

واضح فى الحديث إثبات بناء النبى ﷺ بالسيدة عائشة – رضى الله عنها– وهى فى التاسعة من عمرها ، فهذا لا قدح فيه ، ما دامت الصغيرة مؤهلة لذلك ، مطيقة له ، لا ينتج عنه أى نوع من أنواع الضرر فى حقها .

لكن هذا المفهوم من الرواية ، لم يرق لأعداء الإسلام ، وأعداء السنة النبوية المطهرة ، فإذا بأحدهم وهو القس زكريا بطرس الذى يقول فى سخرية وامتعاض: ويتساءل البعض هل كان ذلك زواج أم أنه اغتصاب [1] ؟؟؟!!! [2].

يتابعه فى هذا القدح الكاتب ماغى خورى فيقول : عندما نسأل عن حقيقة زواج الطفلة عائشة – رضى الله عنها ــ من محمد ﷺ نبي الإسلام يثور علينا البعض من المسلمين بحجة أن زواج النبي ﷺ من عائشة -رضى الله عنها - له وضع خاص، فقد كانت عائشة – رضى الله عنها – شابة مكتملة آنذاك ولم تكن طفلة!! على الرغم من أن تلك الطفلة لم تكن قد بلغت بعد وكانت بنت ست سنين عندما عقد عليها نبيكم وكانت تلعب في أرجوحتها ومع صواحبها حسب ما جاء في صحيح البخاري، والسؤال .. كيف أحل نبيكم لنفسه زواجه من تلك الطفلة!!؟؟ وهل يحق للأنبياء كل شيء حتى اغتصاب الأطفال !!؟؟ ولماذا لا يزوج المسلم أخته أو ابنته الصغيرة التي لم تتجاوز التسع سنين من رجل في عمر نبيهم !!!؟؟ أم إنها جريمة بحق بناتهم !!؟ نحن نعلم أن زواج الطفلة من رجل بالغ يعاقب

---

(١) المراد اغتصاب الطفولة وبرائتها ، وعدم إعطائها حقها فى عيش هذه الفترة فى لهو ولعب دون أعباء ومسؤليات ، وليس المراد به الاغتصاب المتبادر إلى الذهن من العداء على حرمات الآخرين .

(٢) الشبكة العنكبوتية :كتاب (نساء النبي محمد)/ المؤلف : القمص زكريا بطرس / الناشر www.islam-christianity.net .

عليه القانون ويجرم الجاني على فعلته الدنيئة تلك لأنه اغتصاب بكل معنى الكلمة، ففي الدول التي تحترم قوانين وحقوق الطفولة نجد أن من يتزوج طفلة في الثالثة عشر من عمرها يطبق عليه قانون الاغتصاب فما بالكم برجل في (٥٤) من عمره تزوج طفلة في التاسعة من عمرها !!؟؟

ففي إسبانيا تم مؤخراً محاكمة رجل موريتاني يبلغ من العمر (٤٢) عام بسبب زواجه من ابنة عمه البالغة (١٣) عام ، حيث اعتبر هذا الزواج اغتصاباً بحق الطفلة حسب القانون الإسباني الذي يحمي الأطفال من هذه الجرائم!!![١].

بنحو هذا القول سطرت أنامل الكاتب كامل النجار الذى يقول : بعد ألف وأربعمائة عام من اغتصاب الشيوخ لطفلات في أعمار حفيداتهم ؛ لأن نبيهم تزوج بنت أبي بكر وهي طفلة في السنة السادسة من عمرها، وبنى بها وهي بنت تسعة أعوام، كما تقول جميع كتب الأحاديث وكتب السيرة النبوية[٢] .

وجاء على الشبكة العنكبوتية بأسلوب الاستفهام الإنكارى : أليس هذا اغتصاب أطفال ، أليس هذا هتك عرض طفلة لاتعرف شيئاً عن الجنس ، إنه عار فى جبين الإسلام ونبيه [٣] ؟!!! .

---

(١) الشبكة العنكبوتية : الموقع الرئيسي لمؤسسة الحوار المتمدن (يسارية، علمانية، ديمقراطية) تحت عنوان (ماذا لو كانت السيدة عائشة (الحميراء) ... إسبانية!!؟؟) الحوار المتمدن–العدد: ١٩٤٧ – ٢٠٠٧ / ٦ / ١٥ – ٠٦:٣٩ ، المحور: حقوق الإنسان .

(٢) الشبكة العنكبوتية: الموقع الرئيسي لمؤسسة الحوار المتمدن (يسارية، علمانية، ديمقراطية) – الحوار المتمدن–العدد: ٣٢٠٢ – ١ / ١٢ / ٢٠١٠ – ١٤:٥٤ – المحور: العلمانية، الدين السياسي ونقد الفكر الديني – تحت عنوان (عمر عائشة – رضى الله عنها – عندما تزوجها محمد ﷺ) .

(٣) الشبكة العنكبوتية : تحت عنوان (شذوذ نبى الإسلام محمد ﷺ الجنسية مع الأطفال والنساء) .

على الشبكة النكبوتية : انتقدت هيرسي [1] محمدًا ﷺ في مبادئه الأخلاقية، وفي شخصه، وفي يناير ٢٠٠٣ أخبرت هيرسي صحيفة ترو الهولندية

---

(١) ولدت أيان هيرسي علي في ١٣ نوفمبر ١٩٦٩م في الصومال ، ثم رحلت إلى نيروبي بكينيا، حيث درست بمدرسة بنات ثانوية تدعي بأنها مدرسة تعليم سعودي تتبنى التفسيرات السعودية الصارمة للإسلام ، هذا ما ذكرته موسوعة ويكيبيديا الحرة حولها، معلومات غير وافية، أفضل من وقف على تحري بداية طفولتها كريستوفر كالدويل يقول: وبعمر خمس سنوات رحلت هي وأشقاؤها مع أبيها إلى منفاه السياسي في السعودية كان أبوها متفقًا سياسيًا درس في إيطاليا، ورجع عضوًا ضمن الجبهة الديمقراطية لإنقاذ الصومال،ثم خرج بأسرته إلى المنفى السياسي في المملكة العربية السعودية، ثم إثيوبيا، ثم كينيا، ثم استقر في إنجلترا ،ثم حضرت فصلاً سكرتاريًا في كلية فالي السكرتارية في نيروبي لمدة سنة واحدة ، انفتحت على الثقافة الغربية، قرأت سلسلة نانسي دريو Nancy Drew، التي تصور شخصية نسائية خيالية تستطيع أن تحل أصعب الألغاز، ولديها الحرية التي يتمتع بها الذكور. قالت هيرسي علي: إن هذه السلسلة كان لها أثر محوري في إعادة تعريفي، وتشكيلي بالرؤية الغربية ، ثم هاجرت إلى هولندا، عملت في تنظيف المراحيض، ودرست فصلاً دراسيًا لسنة واحدة، وأعجبت بالمجتمع الهولندي ، ثم بعد ذلك درست علم السياسة في جامعة ليدن Leiden، وعملت بعد ذلك كمترجم صومالي هولندي مستقل، تقابل النساء الصوماليات في مراكز اللجوء، وفي الفنادق، تعرفهم بنظام الهجرة الهولندي، وتساعدهم في طلبات اللجوء ، بعد أن حصلت على درجة الماجستير في علم السياسة في نفس الجامعة، أصبحت زميلاً في مؤسسة ويردي بكمان Beckman Wiardi، ارتبطت بالأستاذ رود كول Ruud Koole بالمعهد العلمي لحزب العمال يسار الوسط PvdA، هذا الأستاذ كان معاونًا لها في أثناء الدراسة ، بعد أن حصلت على اللجوء السياسي في هولندا في ١٩٩٢م، وبعد ست سنوات انتخبت عضوًا في البرلمان الهولندي في ٢٠٠٣م، تمثل الحزب الشعبي للحرية والديمقراطية، أصبحت ملحدة علنًا في ٢٨ مايو ٢٠٠٢م ،في مقابلة مع مجلة داس مغاتسن السويسرية Das Magazin في سبتمبر ٢٠٠٦م، قالت أيان: إنني فقدت إيماني عندما جلست في مطعم إيطالي في مايو ٢٠٠٢م،

Trouw بأن محمدًا بمعاييرنا الغربية منحرف pervert، إذ تزوج وهو في عمر (٥٢) عائشة التي كانت بعمر ست سنوات، وأكملت تسع في وقت الزواج [١].

وبعضهم نحى منحاً آخر فى قبوله للحديث والحادثة ، فإذا بألفاظ السخرية والاستهجان ينطق بها فيما زعم أنه تصوير شعرى فنى[٢] ، وهو الشاعر الشيعى سعدى يوسف فيقول [٣] :

وشربت قدح نبيذ، سألت نفسي لماذا يجب أن أحترق في النار، فقط لأني أشرب هذا! ، وبعد أن أعلنت هيرسي الإلحاد بفضل الآلة الإعلامية وتسليط الضوء، وإعدادها لعملها على أيدي أكبر المهرة الغربيين، صارت واحدةً من أهم النقاد البارزين Notable modern critics، وصفتها مجلة تايمالأمريكية بأنها واحدة من أهم مائة شخصية مؤثرة عالميًا، ومن أبرز نقاد الإسلام العالميين، كتبت كتابها الأشهر "الكافرة" / الشبكة العنكبوتية (الإنتر نت) تاريخ الإضافة: ٢٠٠٩/١١/٢٣ م – ١٤٣٠/١٢/٦ هـ .

(١) الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) تاريخ الإضافة: ٢٠٠٩/١١/٢٣ م – ١٤٣٠/١٢/٦هـ .

(٢) أصدرت دار منشورات الجمل ديوانًا جديدًا للشاعر العراقي سعدى يوسف بعنوان "عيشة بنت الباشا"، ويضم الديوان قصيدته التى أثارت ضجة كبيرة مؤخرًا / الشبكة العنكبوتية – مواقع البوابة نيوز – بوابة الحركات الاسلامية – المركز العربي للبحوث و الدراسات .

(٣) انتقدت المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "إيسيسكو" بشدة، قرار الاتحاد العام للأدباء والكتاب العرب بمنح جائزته للشاعر العراقي سعدي يوسف، وذلك بعد قصيدته المثيرة للجدل، "عيشة بنت الباشا" التي اعتبرت مسيئة للنبي محمد وزوجته عائشة رضى الله عنها، ودعت المنظمة الأزهر إلى التدخل والمطالبة بإلغاء القرار ، قالت المنظمة في بيان لها مساء أمس الثلاثاء، إن يوسف "نظم قصيدة يتطاول فيها على النبي محمد.. وعلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بأسلوب دنيء وعبارات مسيئة،وتابعت المنظمة "مخطئ المشجع على مثل هذه المواقف الهابطة والمسيئة، التي لا تمت إلى عالم الأدب والإبداع بأي صلة .وطالبت الإيسيسكو الاتحاد الذي يرأسه الكاتب المصري

طِلْعَت الشُمّيسهْ

على شَعَرْ عيشهْ

عيشه بنت الباشا

تِلْعَبْ بالخرْخاش(١)

*

لَكانّ عائشةَ الجميلةَ تستجيرُ . تقولُ لي : سعدي !

أوَلستَ مَن يهوى الجميلاتِ ؟ الحرائرَ ... والصبايا ؟

كيفَ تخذلُني ، إذاً ؟

محمد سلماوي بإلغاء هذا القرار "تأدبًا مع مقام رسول الله وزوجته الطاهرة،" وفقا للبيان، واحترامًا لمشاعر مئات الملايين من المسلمين في العالم، كما دعت الأزهر والمنظمات والهيئات الدينية والثقافية في العالم الإسلامي إلى رفض القرار والمطالبة بإلغائه ، وكانت ردود الفعل على قصيدة يوسف التي اتهم بالسخرية عبرها النبي محمد ﷺ وزوجته السيدة عائشة وزواجه المبكر منها، قد تواصلت طوال الأيام الماضية، وقال خالد الشايع، الأمين العام المساعد للهيئة العالمية للدفاع عن النبي، إن القصيدة" إساءة هابطة وأذية بغيضة" للنبي، مشبها كاتبها بـ"ابن سلول" زعيم المنافقين ، وكان يوسف قد نشر قبل أيام القصيدة تحت عنوان "عيشة بنت الباشا "أشار فيها إلى واقعة زواج السيدة عائشة من النبي في سن التاسعة، كما بدت في القصيدة وهي تتحدث مع الشاعر وتشرح له كيف كانت تلعب بالدمى قبل أن يطلب النبي الزواج بها، كما وصفها في بيت آخر بأنها "صنمُ النبي!" وأحدثت القصيدة ضجة لدى نشرها، وقررت منظمة "شعراء بلا حدود" إزالة اسم يوسف من قائمتها لأفضل مائة شاعر عربي./الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)تاريخ الإضافة: الأربعاء١٨/١٢/٢٠١٣ .

(١) لم أجد اللفظة فى معاجم اللغة ، لكن فيه : المِخْرَشة والمِخْرَش : خَشَبة يَخُط بها الخَرّاز : أي يَنْقُش الجِلد ويُسَمَّى المِخَطّ والمِخْرش ، والمِخْراش أيضا : عَصاً مُعْوجَّةُ الرأس كالصَّوْلجان / النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢ / ٦١ .

أنتَ العليمُ بأنني ، بنتٌ لتاسعةٍ ، وأني كنتُ ألعبُ بالدُّمى.
لكنهم جاؤوا
وقالوا : ثَمّ تطْريةٌ لوجهِكِ ...
كان وجهي وجهَ طفلتكم ، وليس من معنىً لتطريةٍ
أجابوني :
النبيُّ أرادكِ !
طلْعَت الشمّيسةْ
على شعَر عَيشة
عيشة بنت الياشا
تلعبْ بالخرخاشةْ
وعائشةُ ، الحُمَيراءُ ...
الجميلةُ مثل إيرلنديّةٍ ، والشّعْرُ أحمرُ.
يا عطاَ الله
كان محمّدٌ ، ما بين رُكعته ، وتالي رُكعةٍ ، ينوي يُباشرُها
وأحياناً يرى ما بين ساقَيها ، صلاةً ...
هكذا
ذاقتْ عُسَيلَتَهُ
وذاقَ محمدٌ ، دبِقاً ، عُسَيلَتَها ...
هيَ مَنْ هيَ : الحَوّاءُ
عائشةُ الحُمَيراءُ ،
الجميلةُ مثل إيرلنديّةٍ ...
صنمُ النبيّ !
*

طِلْعَت الشمّيسة

على شَعَر عيشة

عيشة بنت الباشا

تلعبْ بالخرخاشة...

*

لكنّ عائشةَ الجميلةَ ، سوفُ تُعْلي أن ناعمَ شَعرَها سيظلُّ أحمرَ

لقد قهرتْ نبيّاً في السريرِ

وهاهي ذي ، على جملٍ ، تقاتلُ (١) .

إنّ عائشةَ الحُميراءَ

النبيّةُ

بعدَ أن ذهبَ الذكورُ الأنبياءُ إلى الهباء ...

*

طِلعت الشمّيسة

على شَعَر عَيشةْ

عيشة بنت الباشا

تِلْعَبْ بالخرخاشة ! (٢).

هذا النظم من ذاك الشاعر – رغم إسفافه وقبحه – قوبل بالاستحسان من بعض الكتاب اليوم ، فهذه الكاتبة آمنة الرملى تقول : الشاعر العراقي سعدي

---

(١) إنها رذيلة الغلو فى التشيع إذن .

(٢) لم أجد اللفظة فى معاجم اللغة ، لكن فيه : المِخْرَشة والمِخْرَش : خَشَبة يَخُط بها الخَرّاز : أي يَنْقُش الجِلد ويُسَمَّى المِخَطّ والمِخْرش ، والمِخْراش أيضا: عَصاً مُعْوجَّةُ الرأس كالصَّوْلجان/النهاية فى غريب الحديث والأثر٢/ ٦١ .

يوسف يخطف الأضواء من المشهد الثقافي العربي الراكد بقصيدته الجديدة في عائشة أم المؤمنين ، قد نفسّر الأمر تفسيراً نقديّاً بملامسة الشاعر المقدّس بشكل مختلف، فقد لامسه بالسخرية لا بالتمجيد كما تعوّدنا ،وقد نفسّره تفسيراً فكرياً يكون فيه سعدي يوسف بصدد تأسيس علاقة جديدة مع الماضي وبالتحديد مع رموزه المقدّسة التي تجعله حاضراً في الحاضر بعنف.. وقد نذهب إلى أنّ القصيدة ، بقطع النظر عن مستواها الفنّي تطرح قضيّة الاضطهاد في التاريخ العربي الاسلامي وبالتحديد اضطهاد المرأة، وأنّه بإمكانها التمرّد على هذا الاضطهاد مثلما فعلت السيدة عائشة حين جاوزت كلّ الرموز الذكورية الدينية والسياسية ، وقد تكون القصيدة شبكة رمزية محضة قائمة على المجاز العقلي، تُقرأ بظاهرها فتبدى أمراً وتقرأ بباطنها فتبدى أمراً آخر ، ولعلّ الأمر مردود برمّته إلى لحظة نفسانية خاصة أراد فيها الشاعر أن يواجه خوفه من المقدّس وفزعه من سلطة الرمز الديني بمواجهته وتفكيكه وإعادة تركيبه ، ولكن أهمّ ما حصل في نظرنا هو أنّ سعدي يوسف استطاع بمكره الفنّي ومعرفته الجيدة بالساحة الثقافية العربية وهشاشتها الفكرية وافتقارها إلى الإيمان الأدنى بحرّية التعبير وترك المؤمن بينه وبين ربّه.. استطاع أن يجعل من نفسه على الأقلّ هذه الأيّام الشاعر العربي الأكثر انتشاراً في الأوساط الثقافية والأكثر تداولاً هو وقصيدته هذه رغم ما فيها.. ويمكر الشعراء [1] .

تلك هى بعض ألفاظ من قَبِلَ الحادثة من أعداء السنة المطهرة ، تدور بين معانى التطاول القبيح و التجنى والسخرية والاستهجان .

(١)الشبكة العنكبوتية – آمنة الرملي: تحت عنوان (سعدي يوسف استطاع بمكره ملامسة المقدس)٢٠ / ١١ / ٢٠١٣ م .

الجواب عن هذا البذاء :

لابد من البيان أولاً أن الزواج من بنت عمرها تسع سنوات – أو أقل – لو كان فيه أى صوة من صور الضرر لحرمه الله عز وجل فى كتابه ، فأين هذا فى كتاب الله سبحانه ؟ وكذا أين التحريم فى سنة النبى ﷺ ؟ إذن لا دخل للسن فى صحة الزواج من عدمه .

وإليك الرد على القس زكريا بطرس – وأمثاله ـ كما يلى :

١ – دافعه إلى هذا القول مرود عليه للوهلة الأولى ؛ لأنه يقيس أمراً مقبولاً فى ذلك الزمان والمكان، بأمر قد يرُدَه الكثير فى الزمان والمكان الحاضر.

إن قبول هذه الصورة من الزواج المبكر للفتاة فى ذلك المجتمع ، له ما يدعمه عندهم من ناحتى البنية الجسدية من جهة ، والناحية الفسيولوجية من الجهة الأخرى :

أ – أما من الجانب الجسدى لأفراد تلك المجتمعات ، فيدلنا عليه حديث النبى ﷺ .

أخرج البخارى فى صحيحه قال : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ مِنَ المَلاَئِكَةِ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الآنَ) (١) .

قال البدر العينى – رحمه الله تعالى – : قوله (فلم يزل الخلق ينقص) أي من طوله ، أراد أن كل قرن يكون وجوده أقصر من القرن الذي قبله ، فانتهى

(١) صحيح البخارى / كتاب الأنبياء / باب قول الله تعالى { وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة }٣ / ١٢١٠ رقم ٣١٤٨.

تناقص الطول إلى هذه الأمة ، واستقر الأمر على ذلك ، وهو معنى قوله حتى الآن [١] .

ولعلك تتصور البنية الجسدية منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة ، كيف تكون بالنسبة إلى البنية الجسدية اليوم ؟

بل ترى السيدة عائشة – رضى الله عنها – تؤكد هذا المعنى ، الذى لابد من مراعاته فى كثير من الأحيان لضبط العلاقة الجسدية بين الزوجين .

- أخرج ابن ماجه فى سننه قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ: كَانَتْ أُمِّي تُعَالِجُنِي لِلسُّمْنَةِ، تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذَلِكَ، حَتَّى أَكَلْتُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ، فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ سِمْنَةٍ [٢] .

بل أثبتت الأبحاث الحديثة أن للسمنة دوراً إيجابياً فى التبكير [٣] بالبلوغ عند الفتيات ، فعلى الشبكة العنكبوتية : دراسة أمريكية أُجريت على أسباب تقدم سن البلوغ لدى الفتيات-:

A RECENT STUDY CONDUCTED BY THE PEDIATRIC RESEARCH IN OFFICE SETTINGS NETWORK PROVIDED EVIDENCE THAT GIRLS IN THE UNITED STATES، ESPECIALLY BLACK GIRLS، ARE STARTING PUBERTY AT A YOUNGER AGE THAN EARLIER

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٣ / ١٢٥ رقم ٧٢٣٢ .

(٢) سنن ابن ماجه / كتاب الأطعمة / باب القثاء والرطب يجمعان ٢ / ١١٠٤ رقم ٣٣٢٤ ، إسناده حسن ؛ لأن فيه : يونس بن بكير بن واصل الشيباني أبو بكر الجمال الكوفي، صدوق يخطئ من التاسعة مات سنة تسع وتسعين خت م د ت ق./تقريب التهذيب ٢/ ٣٤٨ .

(٣) إذن للسمنة علاقة بالجانب الفسيولوجى أيضاً .

STUDIES HAD FOUND، BUT THE REASONS FOR THIS ARE NOT KNOWN. BECAUSE NUTRITIONAL STATUS IS KNOWN TO AFFECT TIMING OF PUBERTY AND THERE IS A CLEAR TREND FOR INCREASING OBESITY IN US CHILDREN DURING THE PAST 25 YEARS، IT WAS HYPOTHESIZED THAT THE EARLIER ONSET OF PUBERTY COULD BE ATTRIBUTABLE TO THE INCREASING PREVALENCE OF OBESITY IN YOUNG GIRLS. THEREFORE، THE OBJECTIVE OF THIS STUDY WAS TO REEXAMINE THE PEDIATRIC RESEARCH IN OFFICE SETTINGS PUBERTY DATA BY COMPARING THE AGE-NORMALIZED BODY MASS INDEX (BMI-ZS; A CRUDE ESTIMATE OF FATNESS) OF GIRLS WHO HAD BREAST OR PUBIC HAIR DEVELOPMENT VERSUS THOSE WHO WERE STILL PRE-PUBERTAL، LOOKING AT THE EFFECTS OF AGE AND RACE[/COLOR]

الترجمـــــة :

فى دراسة حديثة تمت بواسطة مكتب إعدادت الشـبكة لأبحـاث أمـراض الأطفال ، قُدِم دليل على أن الفتيات فى الولايات المتحدة الأمريكية وخاصةً فتيات العرق الأسود ، يبدأ البلوغ عندهن فى سن مبكرة على عكس ما وجدته الدراسات السابقة ولكن أسباب هذا لم تكن معروفة ،ولأن الحالة الغذائية عُرِفت بأنها تـؤثر على توقيت البلوغ ، وهناك إتجاه واضح يشير إلى زيادة السِـمنة فـى أطفـال الولايات المتحدة فى خلال الخمس وعشرين سنة الماضية ، أُفتـرِض أن السـن المبكرة للبلوغ قد تكون مرتبطة بزيادة الوزن فى الفتيات الصغيرات ، وفى هـذه الدراسة تم مقارنة وزن الجسم بالنسبة لظهور الصفات الثانويـة الأنثويـة فـى

الفتيات البالغات بظهور الصفات الثانوية فى الفتيات اللائى لم يبلغن بعد ، معتمدين فى ذلك السن والعرق . انتهى

فهنا واضح من خلال هذه الدراسة أن العرق يؤثر على سن البلوغ كما تؤثر الحالة الغذائية أيضاً ، لكن سيكون هناك جديد يؤثر أيضاً على سن البلوغ خلال هذه الدراسة.

CONCLUSIONS. THE RESULTS ARE CONSISTENT WITH OBESITY'S BEING AN IMPORTANT CONTRIBUTING FACTOR TO THE EARLIER ONSET OF PUBERTY IN GIRLS. FACTORS OTHER THAN OBESITY، HOWEVER، PERHAPS GENETIC AND/OR ENVIRONMENTAL ONES، ARE NEEDED TO EXPLAIN THE HIGHER PREVALENCE OF EARLY PUBERTY IN BLACK VERSUS WHITE GIRLS

الترجمـــة:

والخلاصه أنه أظهرت النتائج أن الزيادة في الوزن هو عامل وثيق الصلة للمساهمة في إسراع عملية البلوغ في سن مبكرة عند الفتيات، و العوامل الأخري عدا زيادة الوزن قد تكون عوامل جينية أو بيئية و التي قد تفي بشرح ما لعملية ارتفاع معدل تبكير سن البلوغ عند الفتيات ذوات العرق الأسود مقارنة بالفتيات من العرق الأبيض [١] .

ب – أما الناحية الفسيولوجية ، فالخلاف قائم فى تحديد أول سن البلوغ عند الذكور والإناث [٢]، إذ الظروف المناخية المتغيرة بين الحرارة [١] والبرودة لها

---

(١) الشبكة العنكبوتية : صفحة مكافحة الإلحاد : الخميس ١٦ / ٨ / ٢٠١٢ م ، تحت عنوان (شبهات عن زواج السيدة عائشة – رضى الله عنها – شبهة الزواج المبكر) .

(٢) على الشبكة العنكبوتية : تسجيل صوتي للقمص عبد المسيح بسيط أبو الخير كاهن كنيسة العذراء وأستاذ اللاهوت الدفاعي الأول في مصر بالنسبة للكنيسة

أثرها فى هذا الأمر،بحسب بيئاتهم المختلفة على الشبكة العنكبوتية : تقرؤون في الرابط التالي عن أقل فترة بلوغ (puberty) عند الفتيات:

http://emedicine.medscape.com/article/924002-overview

Background: Precocious puberty refers to the appearance of physical and hormonal signs of pubertal development at an earlier age than is considered normal. For many

---

المصرية يقول: إن العادة الشهرية تأتي للبنت بداية من سن(٩) سنوات وكان اليهود يخرجون البنت من الهيكل عندما تأتي لها العادة الشهرية ، ويعترف أن يوسف النجار عندما خطب مريم(أم الله بالنسبة له) كان في سن الشيخوخة /راجع الرابط التالى:http://www.youtube.com/watch?v=NGpm3Mr4ofQ

(١) رد هذا الكاتب كامل النجار (الشبكة العنكبوتية : الموقع الرئيسي لمؤسسة الحوار المتمدن (يسارية ، علمانية ، ديمقراطية) – الحوار المتمدن–العدد: ٣٢٠٢ – ١ / ١٢ / ٢٠١٠ – ١٤ :٥٤ – المحور: العلمانية، الدين السياسي ونقد الفكر الديني – تحت عنوان (عمر عائشة – رضى الله عنها – عندما تزوجها محمد ﷺ) إذ يقول : يقول لنا الشيوخ أن تلك العادة كانت متفشية في زمن الرسالة ؛ لأن الطقس الحار يساعد على نضوج الفتيات في سن مبكرة، وقد نسي هؤلاء الشيوخ أو تعمدوا النسيان بأن محمداً زعم أنه نبي مرسل من عند الله، فسلوكه يجب أن يكون غير سلوك معاصريه ، وإلا لما كان هناك حاجة لإرساله إن لم يغيّر سلوك معاصريه، ثم إن حر صحراء نجد ما زال كما كان أيام محمد ﷺ ، فهل تبلغ البنات الآن في السعودية في سن تقل عن بنات الإسكندرية مثلاً، وهي أقل حراً من مكة؟ ، وأقول له : النبى المرسل من قبل الخالق سبحانه ، إنما يدعو – ويتخلق فى نفسه –إلى تغيير المنكر من السلوك السىء فى المجتمع الذى أرسل فيه – وفى سائر المجتمعات بالنسبة إلى سيدنا رسول الله ﷺ لعموم رسالته – ، وهذا السلوك لم يكن منكراً عندهم ، بل لاوجه لإنكاره اليوم مادام تحققه على صورة شرعية ، وإن كان هناك إنكار ، فإنما هو لما يلاحظ من أضرار فى بعض الأحيان فقط – وهو ما لم يوجد عند زواج النبى ﷺ بالسيدة عائشة –رضى الله عنها – ، أما أصل العمل فمقبول على صورته الشرعية ، وزعمه فى سن البلوغ ترده الأبحاث المنهجية ،كما هو واضح فى أصل البحث موطن الدراسة .

years، puberty was considered precocious in girls younger than 8 years; however، a recent study and review suggest that age 7 years is a more appropriate age boundary for white girls and age 6 years for black girls. For boys، onset of puberty before age 9 years is considered precocious

والمعنى: البلوغ المبكر : يُشير إلى ظهور العلامات الجسدية والهرمونية في موعد يسبق وقت الظهور المعتاد ، لسنوات عديدة كان البلوغ المبكر يرتبط بالفتيات الأقل من ٨ سنوات ، في حين ترى دراسة جديدة أن تحديده بسن 7سنوات هو أدق في الفتيات ذوات البشرة البيضاء،وبسن ٦ سنوات في الفتيات ذوات البشرة السوداء ، أما بالنسبة للأولاد أي بلوغ قبل ٩ سنوات يُعتبر بلوغاً مبكراً (١) .

فى مجلة المنار يقول الشيخ محمد رشيد بن على رضا : سن الزواج بالفتيات ،كتبت مقالة بهذا العنوان حينما أراد أحد المحامين المصريين (زكريا بك نامق)،أن يطلب من الحكومة سَن قانون تحدد فيه سِن الزواج للبنات بالسنة السادسة عشرة ، ولاشتمال هذه المقالة على عدة فوائد تناسب الفصول السابقة في الكلام على الجهاز التناسلي أردت إثباتها هنا لإفادة قراء محاضراتي هذه وقد أنصف هذا المحامي الفاضل فكف عن اقتراحه هذا بعد ظهور مقالتي هذه في الجرائد ومقالات غيري من أفاضل الأطباء والفقهاء و سحبه بعد أن قدمه للجمعية التشريعية ،وهاك نص مقالتي كما نُشرت في عدد ١٠٩٥٦ من جريدة الأهرام الصادر ، يوم الخميس ١٢ مارس سنة ١٩١٤ – ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٣٢ه : لما لهذا الموضوع من العلاقة الكبرى بالشريعة الإسلامية الغراء ، وبالمسائل العلمية والاجتماعية والقانونية أردت أن أمحصه تمحيصًا ، وأحرر مسألته تحريرًا

(١) ألفاظ على الرابط السابق من الشبكة العنكبوتية .

، ليصل حكمنا فيه إلى نتيجة نافعة لأمة مبنية على أساس متين من البحث والنقد حتى لا يكون مبنيًّا على التسرع ، وحب التقليد فأقول : من المعلوم أن سن البلوغ تختلف باختلاف حرارة الجو والبيئة والوراثة ، ففي الهند مثلاً كثيرًا ما تبلغ الفتاة في السنة التاسعة من عمرها ، ولكن في البلاد الباردة كإنجلترة تجد أن سن البلوغ هو من ١٤ – ١٦ سنة ، وفي البلاد التي هي أشد بردًا منها يحصل البلوغ في السنة السابعة عشرة أو الثامنة عشرة ، أما في مصر فالغالب أن يكون في السنة الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة ، وذلك في مثل مديرية الجيزة لا في مديرية أسوان ، وللبيئة أيضًا تأثير في زمن المحيض ، فإنك ترى أن الفتيات اللاتي يكثرن من الاختلاط بالشبان يُسرع مجيء المحيض إليهن ، وكذلك اللاتي يكثرن من قراءة الروايات الغرامية ونحوها ومشاهدة تمثيلها ، أما الوراثة فهي تؤثر أيضًا في قرب زمن البلوغ ، فإذا بلغت الأم وهي صغيرة جدًّا كانت ابنتها مثلها في ذلك ، وفي سن البلوغ يكبر الحوض ، ويظهر شعر العانة ، وتكبر أعضاء التناسل والثديان ، وتستعد المرأة للقيام بوظيفتها التناسلية التي خُلقت لأجلها ، وقد اتفقت كلمة علماء التشريح على أن نمو عظام الحوض الذي من شأنه أن يؤثر في سعة أقطاره يتم في زمن البلوغ أو بعده بقليل ، وذلك لا ينافي أن التحام عظام الحوض لا يتم إلا في نحو الخامسة والعشرين غالبًا ، وإذا حملت المرأة لانت مفاصل حوضها ، وتمددت لا فرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة ، وإنما إذا تأخرت المرأة في الزواج يبست عضلات العجان [1]والرحم ، وربما نشأ عن ذلك إجهاض أو عسر في الولادة بسبب عسر تمدد هذه الأجزاء التي تفقد

---

(١) العِجَانُ : الدُّبُر . وقيل ما بين القُبُل والدُّبُر ، وعند ابن سيده : العِجَانُ ما بين الدُّبُر إلى الذَّكَر وهو الخَطُّ ، وقيل العِجَان الذي يَستتِر به البائِل تراه كالقضيب المَمْدود ، وقيل العِجَان الإست والجمع أعْجِنَة وعُجُن / النهاية فى غريب الحديث والأثر ٣ / ٤١٢ ، المخصص ١ / ١٢٤ .

مرونتها الطبيعية كلما كبرت البنت، ويغلب العقم أيضًا فيمن يتأخرن عن الزواج، وقد وجد بعض الباحثين مثل (بروس ودنلوب) في بلاد الحبشة و البنغال أمهات لا يزيد عمر إحداهن عن إحدى عشرة سنة، وكذلك وجد في أوروبا – وإن كان ذلك قليلاً – أمهات ولدن أولادًا أصحاء في السنة الثالثة عشرة من عمرهن ، حتى وجدوا بنتًا حاملاً في سويسرا في السنة التاسعة ، وظهور الحيض في هذه السنة ليس نادرًا في أوروبا كما تقول كتبهم ، لذلك كله ولغيره اعتبرت الشريعة الإنكليزية مثلاً أن السن القانونية للزواج (عندهم) هو (١٤) للذكور و (١٢) للإناث ، أما زواج الأطفال القاصرين فتعتبره صحيحًا ، بشرط أن لا يبدو من الطرفين إذا وصلا إلى سن البلوغ [١] .

بل يؤكد هذا المسيو دى شابرول (Chabrol de Voivic) ، وهو كاثوليكى الديانة بعد زيارته لمصر فى القرن السابع عشر حيث يقول : لا ينبغى أن ندهش لمثل هذه الزيجات التى تتم قبل الأوان فى منطقة كهذه يعمل فيها الطقس على سرعة نمو الجسم، كما يعمل على إثارة الشهوات منذ سن مبكرة[٢].

أقول : إذا كان هذا الكلام على المناخ المصرى ، فكيف به فى مناخ الجزيرة العربية ،المعروف بشدة حرارته قديماً وحديثاً ؟

---

(١) مجلة المنار ١٨ / ٣٥٣ .

(٢) كتابه : وصف مصر ١ / ٣٠ .

أمثلة (١) الزواج فى الصغر فى ذلك الزمان (٢) :

الزواج فى الصغر – بالنسبة للفتاة – لم يكن منكراً بين أفراد تلك المجتمعات ، وإنما كان أمراً مقبولاً لا عُتب على فاعله ، ولا نقيصة فى حق متعاطيه ، يتضح هذا فيما يلى :

أ – إنّ السيدة عائشة رضي الله عنها لم تكن أول صبيّة تُزفّ في تلك البيئة إلى رجل في سنّ أبيها، ولن تكون كذلك أُخراهنّ، فلقد تزوّج عبد المطلب الشيخ من هالة بنت عمّ آمنة في اليوم الذي تزوّج فيه عبد الله أصغر أبنائه من صبيّة هي في سنّ هالة وهي آمنة بنت وهب :

أخرج الحاكم فى مستدركه قال : أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ ثنا هَاشِمُ بْنُ مَرْثَدٍ الطَّبَرَانِيُّ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاس عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: قَدِمْنَا الْيَمَنَ فِي رِحْلَةِ الشِّتَاءِ فَنَزَلْنَا عَلَى حَبْرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الزَّبُورِ: يَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى بَدَنِكَ مَا لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً ؟ قَالَ: فَفَتَحَ إِحْدَى مَنْخَرَيَّ (٣) فَنَظَرَ فِيهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي الْأُخْرَى فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ فِيَ إِحْدَى يَدَيْكَ مُلْكًا وَفِي الْأُخْرَى النُّبُوَّةَ، وَأَرَى ذَلِكَ فِي بَنِي زُهْرَةَ فَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي: قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ شَاعَةٍ؟ قَالَ: قُلْتُ:

---

(١) اعتذر عن إيراد بعض الأدلة الضعيفة فى هذا الموطن ، فإيرادها لمجرد الاستئناس فقط ؛ إذ المعتمد غيرها مما صح من أدلة .

(٢) فيه الرد على آيان هيرسى ، بأنه ﷺ لم ينحرف عن تصرفات المجتمع فى ذلك الوقت ، وأما إن كان مرادها بالانحراف فعل الخطأ ، وتعاطى غير الصواب ، فما يأتى فى البحث يدفعه .

(٣) نُخْرتا الأنف خرقاه ، والمِنْخِر لجميع الأنف والقياس مِنْخَر بفتحة الخاء ولكن أراد (مِنْخيرٌ) / كتاب العين ٤ / ٢٥١ .

وَمَا الشَّاعَةُ؟ قَالَ: زَوْجَةٌ، قُلْتُ: أَمَّا الْيَوْمَ فَلَا، قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ فَتَزَوَّجْ فِيهِمْ فَرَجَعَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِلَى مَكَّةَ فَتَزَوَّجَ هَالَةَ بِنْتَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ فَوَلَدَتْ لَهُ حَمْزَةَ وَصَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ آمِنَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فَوَلَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ حِينَ تَزَوَّجَ عَبْدُ اللَّهِ آمِنَةَ: فَلَحَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى أَبِيهِ "(١) .

ثمّ لقد تزوّج سيدنا عمر بن الخطّاب من بنت سيدنا علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه وهو في سنّ جدّها .

وعند ابن سعد : أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمية شقيقة الحسن والحسين، ولدت في حدود سنة ست من الهجرة ، ورأت النبي ﷺ ، ولم ترو عنه شيئاً ، تزوجها عمر بن الخطاب وهي جارية لم تبلغ ، فلم تزل عنده إلى أن قتل وولدت له زيد بن عمر ورقية بنت عمر ثم خلف على أم كلثوم بعد عمر عون بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب فتوفي عنها ثم خلف عليها أخوه محمد بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب فتوفي عنها فخلف عليها أخوه عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بعد أختها زينب بنت علي بن أبي طالب فقالت أم كلثوم إني لأستحيي من أسماء بنت عميس إن ابنيها ماتا عندي وإني لأتخوف على هذا الثالث فهلكت عنده ولم تلد لأحد منهم شيئاً ، وقيل : ولدت جارية لمحمد بن جعفر اسمها بثنة [٢].

أخرج الضياء المقدسى قال : أخبرنَا عبد الْبَاقِي بن عبد الْجَبَّار الصُّوفِيُّ أَنَّ أَبَا شُجَاعٍ الْبَسْطَامِيَّ أَخْبَرَهُمْ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ أَنا الْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْب ثَنَا أَبُو قِلَابَة عبد الْملك ابْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنِي عُمَرُ

---

(١) المستدرك على الصحيحين / ذكر أخبار سيد المرسلين و خاتم النبيين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب المصطفى صلوات الله عليه وعلى آله الطاهرين ٦٥٦/٢ رقم ٤١٧٦ / تعليق الذهبي قي التلخيص : يعقوب وشيخه ضعيفان .

(٢) الطبقات الكبرى ٨ / ٤٦٣، سير أعلام النبلاء ٣ / ٥٠٢ ترجمة ١١٤ .

بْنُ عَامِرٍ وَبِشْرُ بْنُ مِهْرَانَ قَالا ثَنَا شَرِيكٌ قَالَ أَحَدُهُمَا حَدَّثَنَا بِمَكَّةَ وَلَمْ يَذْكُرِ الآخَرَ ثَنَا عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنِ الْمُسْتَظِلِّ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ إِلَى عَلِيٍّ ابْنَتَهُ فَاعْتَلَّ عَلَيْهِ بِصِغَرِهَا فَقَالَ إِنِّي أَعْدَدْتُهَا لابْنِ أَخِي جَعْفَرٍ قَالَ عُمَرُ إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا الْبَاءَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ يُقْطَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَيْرَ سببي ونسبي[1] .

وأخرج ابن سعد فى طبقاته : أخبرنا أنس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر ابن الخطاب خطب إلى علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم فقال علي إنما حبست بناتي على بني جعفر فقال عمر أنكحنيها يا علي فوالله ما على ظهر الأرض رجل يرصد من حسن صحبتها ما أرصد فقال علي قد فعلت فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين بين القبر والمنبر وكانوا يجلسون ثم علي وعثمان والزبير وطلحة وعبد الرحمن ابن عوف فإذا كان الشيء يأتي عمر من الآفاق جاءهم فأخبرهم ذلك واستشارهم فيه فجاء عمر فقال رفئوني [2] فرفؤوه

---

(١) الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ١ / ٣٩٨ رقم ٢٨١ ، إسناده حسن ؛ فيه : عبدالملك بن محمد بن عبد الله بن محمبن عبد الملك الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف ثم غدا أبو قلابة البصري يكنى أبا محمد وأبو قلابة لقب صدوق يخطئ تغير حفظه لما سكن بغداد من الحادية عشرة مات سنة ست وسبعين ومائتين وله ست وثمانون سنة ق / تقريب التهذيب ١ / ٦١٩ . .

(٢) الرِّفاء : الإلْتِئَام والاتِّفاقُ والبَركة والنَّمَاء وهو من قولهم رَفَأْتُ الثَّوب رَفْأً ورَفَوْتُه رَفواً ، وإنما نهى عنه كَراهية لأنه كان من عادَتهم ولهذا سُنَّ – عن أبي هريرة ﷺ:" أن النبي ﷺ كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال : بارك الله لك و بارك عليك و جمع بينكما في خير " هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه / المستدرك على الصحيحين – كتاب النكاح ١٩٩/٢ رقم ٢٧٤٥ / تعليق الذهبي قي التلخيص : على شرط مسلم – فيه غيره / النهاية فى غريب الحديث ٢ / ٥٩١ .

وقالوا بمن يا أمير المؤمنين قال بابنة علي بن أبي طالب ثم أنشأ يخبرهم فقال إن النبي ﷺ قال كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي وكنت قد صحبته فأحببت أن يكون هذا أيضا [١].

وتوفيت أم كلثوم وابنها زيد في وقت واحد وقد كان زيد– من سادة أشراف قريش، توفي شاباً ، ولم يعقب – أصيب في حرب كانت بين بني عدي ليلاً، كان قد خرج ليصلح بينهم فضربه رجل منهم في الظلمة فشجه وصرعه فعاش أياماً ثم مات هو وأمه – كانت مريضة– في وقت واحد، وصلى عليهما ابن عمر، قدمه الحسن بن علي ، وذلك في أوائل دولة معاوية [٢] .

كما أنّ سيدنا عمر بن الخطّاب يعرض بنته الشابة حفصة على سيدنا أبي بكر الصدّيق وبينهما من فارق السنّ مثل الذي بين الرسول ﷺ وعائشة رضي الله عنها ، وكانت متزوجة قبل النبى ﷺ.

- أخرج البخارى فى صحيحه قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا

---

(١) الطبقات الكبرى ٨ / ٤٦٣ ، إسناده ضعيف ؛ للانقطاع بين محمد بن على بن الحسين وبين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ٤ / ٥١٠ ، ترجمة (٣٦٣٨) ، الإصابة فى تمييز الصحابة ٨ / ٢٩٣ ترجمة (١٢٢٣٣) ، أسد الغابة فى معرفة الصحابة ٥ / ٤٨٩ ترجمة ٧٥٨٧ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٥٠٢ ترجمة ١١٤ .

بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ عُمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِلْتُهَا [١].

قال الذهبى : روي أن مولدها كان قبل المبعث بخمس سنين ، فعلى هذا يكون دخول النبيﷺ بها ولها نحو من عشرين سنة [٢] .

تزوجها رسول الله ﷺ عند أكثرهم في سنة ثلاث من الهجرة ، وقال أبو عبيدة: تزوجها سنة اثنتين من التاريخ..... وتوفيت في حين بايع الحسن بن علي عليهما السلام لمعاوية وذلك في جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين [٣] وكذلك قال أبو معشر وقال غيره: توفيت حفصة سنة خمس وأربعين [٤] وذكر الدولابي عن أحمد بن محمد بن أيوب أن حفصة توفيت سنة سبع وعشرين [٥][٦]،

---

(١) صحيح البخارى / كتاب النكاح / باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ٥ / ١٩٦٨رقم ٤٨٣٠ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٢٧ ترجمة ٢٥ .

(٣) أرخ هذه الوفاة أيضاً:الذهبى فى سير أعلام النبلاء السير٢/٢٢٩ ترجمة٢٥ .

(٤) أرخ هذه الوفاة أيضاً : ابن الجوزى فى : صفة الصفوة ١ / ٣٢٣ ترجمة ١٢٨، والذهبى فى العبر فى خبر من غبر ١/ ٩ ترجمة٤١، وابن حجر فى التقريب ٢ / ٦٣٦ ترجمة ٨٦٠٩ .

(٥) وقيل ماتت في خلافة عثمان بالمدينة/صفة الصفوة ١/ ٣٢٣ ترجمة ١٢٨ .

(٦) الاستيعاب ٤ / ٣٧٣ ترجمة ٣٣٣٣ .

وقيل كان عمرها عند وفاتها [١] : بضعاً وخمسين سنة ، وقيل : ابنة ستين سنة[٢] .

كانت قبل النبى ﷺ زوجة لخنيس بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي ،قال ابن عبدالبر : كان على حفصة زوج النبي ﷺ قبله، وكان من المهاجرين الأولين شهد بدراً بعد هجرته إلى أرض الحبشة، ثم شهد أحداً [٣] ونالته ثمة جراحة، مات منها بالمدينة [٤] .

- أخرج ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال أخبرنا محمد بن صالح عن يزيد بن رومان قال أسلم خنيس بن حذافة قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم قالوا وهاجر خنيس إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية في رواية محمد بن إسحاق ومحمد بن عمر الواقدي ولم يذكر ذلك موسى بن عقبة وأبو معشر [٥].

---

(١) صلى عليها والي المدينة مروان / سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٢٩ ترجمة ٢٥ .

(٢) العبر ١ / ٩ ترجمة ٤١ ، صفة الصفوة ١ / ٣٢٣ ترجمة ١٢٨ .

(٣) خالف القول بوفاته فى أحد ابن كثير فقال : وذكر أن خنيس بن حذافة بن قيس ابن عدى بن سعيد بن سهم القرشى شهد أحدا ونالته بها جراحات مات منها بالمدينة وليس ذلك بشئ والمعروف أنه مات بالمدينة على رأس خمسة وعشرين شهراً بعد رجوعه من بدر / عيون الأثر ١ / ٤٣٧ .

(٤) الاستيعاب ٢ / ٣٥ ترجمة ٦٧٧، وعده ابن الأثير وابن حجر من السابقين فى فى الإسلام / أسد الغابة ٢ / ١٣٠ ترجمة ١٤٨٥ ، الإصابة ٢ / ٣٤٥ ترجمة ٢٢٩٦ .

(٥) الطبقات الكبرى ٣ / ٣٩٢ ، إسناده ضعيف جداً ، فيه : محمد بن عمر الأسلمي الواقدي المدني القاضي نزيل بغداد متروك مع سعة علمه من التاسعة مات سنة سبع ومائتين وله ثمان وستون ق / تقريب التهذيب ٢ / ١١٧ .

ب – قد يَرفُض البعض هذه السنَّ للزَّواج؛ بحجَّة أنها دون سنِّ البلوغ، ولكنَّ الحافِظ البَيهَقِيَّ – رحمه الله – قد كَفانا التَّعَب في هذا الشأن، فبوَّب في "السُّنن الكُبرى" بابًا بعُنوان: (السنُّ التي وُجدت المرأة حاضَتْ فيها) ، ثم رَوى بسنده قال : وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ حَدَّثَنِى أَبُو أَحْمَدَ : مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّعْبِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَرْزُنَانِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ طَاهِرِ بْنِ حَرْمَلَةَ حَدَّثَنِى جَدِّى حَدَّثَنِى الشَّافِعِىُّ قَالَ : رَأَيْتُ بِصَنْعَاءَ جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً ، حَاضَتْ ابْنَةَ تِسْعٍ وَوَلَدَتْ ابْنَةَ عَشْرٍ ، وَحَاضَتِ الْبِنْتُ ابْنَةَ تِسْعٍ وَوَلَدَتْ ابْنَةَ عَشْرٍ [(١)] .

بل ثبت هذا الأمر فيما أخرجه الدارقطنى فى سننه قال : نا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ نا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مَحْمُودٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الضَّبِّيُّ حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ قَالَ: " أَدْرَكْتُ فِينَا يَعْنِي الْمَهَالِبَةَ امْرَأَةً صَارَتْ جَدَّةً وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَلَدَتْ لِتِسْعِ سِنِينَ ابْنَةً، فَوَلَدَتِ ابْنَتُهَا لِتِسْعِ سِنِينَ، فَصَارَتْ هِيَ جَدَّةً وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً"[(٢)].

والمتأمل فى أحداث الواقع يلحظ إمكان تحقق هذه الصوة فى كثير ممن صَغُر سنهن ، فوسائل الإعلام المختلفة – إضافة إلى الواقع المنظور عن قرب – تنقل يومياً نماذج لهذا الحدث ، بالإنكار تارة ، وبالتعجب تارة أخرى ، وفرق

---

(١) السنن الكبرى / السنُّ التي وُجِدت المرأة حاضَتْ فيها ١ / ٣١٩ رقم ١٥٨٩ ، إسناده ضعيف جداً ؛ فيه : أحمد بن طاهر بن حرملة ، قال ابن عدى : ضعيف جدا ، وأضاف : وحدث احمد هذا عن جده حرملة عن الشافعي بحكايات بواطيل يطول ذكرها وروى أحاديث مناكير / الكامل فى الضعفاء ١٩٦/١ .

(٢) سنن الدارقطنى – كتاب النكاح – باب المهر ٤ / ٥٠٢ رقم ٣٨٨١ ؛ إسناده صحيح .

شاسع بين تحقق المنقول على أرض الواقع ، وبين كيفية تناوله ؛ إذ هذه الكيفيات المختلفة فى نقله ، لا تُخرجه عن حَيِّز الواقع المُسَلَّمِ بوقوعه .

ت – كما ثبت أيضاً الزواج – بمعنى عقده وتوثيقه – والزوجة لا تزال فى المهد .

–أخرج سعيد بن منصور فى سننه قال: نـاأبومعاوية [١] نا هشام بن عروة[٢] عن أبيه[٣] قال : دخل الزبير بن العوام[٤] على قدامة بن مظعون[٥] يعوده

---

(١) محمد بن خازم بمعجمتين أبو معاوية الضرير الكوفي عمي وهو صغير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره من كبار التاسعة مات سنة خمس وتسعين وله اثنتان وثمانون سنة وقد رمي بالإ رجاء / تقريب التهذيب ٢ / ٧٠ .

(٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة مات سنة خمس أو ست وأربعين وله سبع وثمانون سنة / تقريب التهذيب ٢٦٧/٢ .

(٣) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان / تقريب التهذيب ١ / ٦٧١ .

(٤) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي أبو عبد الله حواري رسول الله صلى الله عليه و سلم وابن عمته أمه صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى / الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٥٥٣ رقم ٢٧٩١ .

(٥) قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي يكنى أبا عمرو وقيل : أبو عمر : أبو عمر . وهو أخو عثمان بن مظعون وخال حفصة وعبد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين وكان تحته صفية بنت الخطاب وهو من السابقين إلى الإسلام هاجر إلى الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله ابني مظعون وشهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ / أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير ١ / ٩٠٨ .

فبشر زبير بجارية ، وهو عنده ، فقال له قدامة : زوجنيها ، فقال له الزبير بن العوام : ما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال ؟ قال : بلى إن عشت فابنة الزبير ، وإن مت فأحب من ورثني قال : فزوجها إياه [١] .

٢ – يقال له : هل خالف النبى ﷺ قوانين وقته وزمانه ؟ لو فعل ذلك ، لكال له أعداؤه ألفاظ القدح والاتهام ، ولصدر منهم قبل كل شىء ، ما نَطقتَ به أنت من كون هذا الأمر ماهو إلا اغتصاب لبراءة الطفولة ، وهذا مالم يحدث ، ولو وقع منهم لنقل ،كما نقل الكثير من بذاءاتهم تجاهه ﷺ .

يقول الدكتور : محمد راتب النابلسى : إنّ قريشاً التي كانت تتربّص بالرسول ﷺالدوائر لتأليب الناس عليه من فجوة أو هفوة أو زلّة، لم تُدهش حين أُعلن نبأ المصاهرة بين أعزّ صاحبين وأوفى صديقين، بل استقبلته [٢] كما تستقبل أيّ أمر طبيعي [٣] .

أضف إلى عداء أهل مكة ، عداء اليهود له ﷺ ، فقد تم البناء بها – رضى الله عنها – وهى فى التاسعة فى المدينة ، فلو كان ثمت أى قدح فى هذا الزواج ،لبادر اليهود بالتشهير واللمز فى حقه ﷺ، وهو ما لم يحدث .

---

(١) سنن سعيد بن منصور / كتاب النكاح / باب تزويج الجارية الصغيرة ١٦٧/٢ رقم ٦١٦ ، إسناده صحيح .

(٢) أنقلُ هذا القول وأتمسك به ، معتمداً صحة الحديث وثبوت الحدث ، وأما من ينكرون ويردون الحديث – وبالتالى يرون أن عدم الاعتراض من قبل أعداء النبى ﷺ على هذه الزيجة ، دليل على أن الزواج كان متأخراً – فهم مطالبون بدليل صريح صحيح على هذا التأخر المُدَّعى .

(٣) الشبكة العنكبوتية : موسوعة النابلسى للعلوم الإسلامية (زواج السيدة عائشة رضى الله عنها) : إضافة على الشبكة العنكبوتية : ١٩ – ٩ – ٢٠٠٨ م .

إذن فارق السن أمر طبعى فى ذلك المجتمع ، ولا اعتبار لمن جاء فى الوقت الحاضر، منكراً لما قبله أهل ذلك الزمان .

٣– ثم ما تعريف الاغتصاب عندك أيها القس ؟ وأين موقف أبوها وعشيرتها من ذلك إن وقع ؟

وهل تقبل أسرة عاقلة اغتصاب طفولة بنتها إن كان ثمت اغتصاب ؟ النقول خلاف ما ترمى إليه ، فالسعادة العارمة تحيط بأبى بكر وأهل بيته ، عندما ذكر النبى ﷺ السيدة عائشة– رضى الله عنها– لنفسه

٤ – ثم أين هى من هذا الاغتصاب المُدَّعى ؟ المغتصبة براءة طفولتها لا تقبل على من اغتصبها ، ولا تحترمه ، ولاتحيطه بأخلاق المحبة والتودد .

أخرج ابن حبان فى صحيحه قال: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع[١] حدثنا عثمان بن أبي شيبة[٢] حدثنا يحيى بن زكريا [٣] عن إبراهيم ابن سويد النخعي(٤) حدثنا عبدالملك بن أبي سليمان[٥]

---

(١) السختياني الحافظ الثقة أبو إسحاق عمران بن موسى بن مجاشع الجرجاني، محدث جرجان ، ثقة ثبت مصنف مات في رجب سنة خمس وثلاثمائة عن نحو مائة سنة / طبقات الحفاظ ١ / ٦٣ .

(٢) عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي ثقة حافظ شهير وله أوهام وقيل كان لا يحفظ القرآن، من العاشرة مات سنة تسع وثلاثين وله ثلاث وثمانون سنة / تقريب التهذيب ١ / ٦٦٤ .

(٣) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني بسكون الميم أبو سعيد الكوفي ثقة متقن من كبار التاسعة مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة / تقريب التهذيب ٢ / ٣٠٢ .

(٤) إبراهيم بن سويد النخعي ثقة لم يثبت أن النسائي ضعفه من السادسة / تقريب التهذيب ١ / ٥٧ ترجمة ١٨٤ .

(٥) قال ابن عيينة عن الثوري حدثني الميزان وقال ابن المبارك عبدالملك ميزان وقال أبو داود كاف عن أحمد وقال الحسن بن حبان سئل يحيى بن معين عن

عن عطاء(١) قال : دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة فقالت لعبيد بن عمير : قد آن لك أن تزورنا فقال : أقول يا أمه كما قال الأول : زر غباً تزدد حباً قال : فقالت : دعونا من رطانتكم هذه قال ابن عمير : أخبرينا بأعجب شيء رأيته من

حديث عطاء عن جابر في الشفعة فقال هو حديث لم يحدث به احد إلا عبدالملك وقد أنكره الناس عليه ولكن عبدالملك ثقة صدوق لا يرد على مثله ، قلت: تكلم فيه شعبة قال نعم ، قال شعبة لو جاء عبدالملك بآخر مثله لرميت بحديثه وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه هذا حديث منكر وعبد الملك ثقة ، وقال صالح بن أحمد عن أبيه عبدالملك من الحفاظ إلا أنه كان يخالف ابن جريج وابن جريج أثبت منه عندنا وقال الميموني عن أحمد عبدالملك من اعيان الكوفيين وقال امية بن خالد قلت لشعبة مالك لا تحدث عن عبدالملك بن أبي سليمان وقد كان حسن الحديث قال من حسنها فررت وقال أبو زرعة الدمشقي سمعت أحمد ويحيى يقولان عبد الملك بن أبي سليمان ثقة وقال اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ضعيف وهو اثبت في عطاء من قيس بن سعيد وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين أيما أحب اليك عبدالملك ابن أبي سليمان أو ابن جريج قال كلاهما ثقة ، وقال ابن عمار الموصلي ثقة حجة وقال العجلى ثقة ثبت في الحديث وقال يعقوب ابن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبدالملك بن أبي سليمان ثقة متقن فقيه وقال يعقوب ابن سفيان أيضا عبدالملك فزارى من أنفسهم ثقة وقال النسائي ثقة وقال أبو زرعة لا بأس به قال الهيثم بن عدي مات في ذي الحجة سنة خمس وأربعين ومائة وفيها أرخه غير واحد ، قلت: منهم ابن سعد وقال كان ثقة مأمونا ثبتا وقال الساجي صدوق روى عنه يحيى بن سعيد القطان جزءا ضخما وقال الترمذي ثقة مأمون لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة وقال قد كان حدث شعبة عنه ثم تركه ويقال إنه تركه لحديث الشفعة الذي تفرد به / تهذيب التهذيب ٦ / ٣٥٢ – ٣٥٣ ، قال أحمد ثقة يخطئ من أحفظ أهل الكوفة رفع أحاديث عن عطاء توفي ١٤٥ م ٤ / الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ١ / ٦٦٥ ترجمة ٣٤٥٥ ، قلت : لعله لأجل كونه من رجال مسلم فقط ، حكم الأرنؤوط بصحة الإسناد على شرط مسلم .

(١) عطاء بن أبي رباح بفتح الراء والموحدة واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة مات سنة أربع عشرة على المشهور وقيل إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه ع/تقريب التهذيب ١/٦٧٥ .

رسول الله ﷺ قال : فسكتت ثم قالت : لما كان ليلة من الليالي قال : (يا عائشة ذريني أتعبد الليلة لربي) قلت : والله إني لأحب قربك وأحب ما سرك قالت : فقام فتطهر ثم قام يصلي قالت : فلم يزل يبكي حتى بل حجره قالت : ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بل لحيته قالت : ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بل الأرض فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فلما رآه يبكي قال : يا رسول الله لم تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر ؟ قال : (أفلا أكون عبدا شكورا لقد نزلت علي الليلة آية ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها { إن في خلق السموات والأرض } الآية كلها [1] .

انتبه تحب قربه ﷺ ، فهل هذا الخلق الحسن يكون مع من اغتصب براءة طفولتها ؟ بل تراها – رضى الله عنها – من فرط محبتها له ﷺ فى صورة المرأة الغيور على زوجها .

أخرج مسلم فى صحيحه قال : حَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلاً. قَالَتْ فَغِرْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ فَقَالَ « مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ أَغِرْتِ ». فَقُلْتُ وَمَا لِى لاَ يَغَارُ مِثْلِى عَلَى مِثْلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ ». قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَمَعِىَ شَيْطَانٌ قَالَ «نَعَمْ» قُلْتُ وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَالَ « نَعَمْ » . قُلْتُ وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « نَعَمْ [2]

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان / كتاب الرقائق / باب التوبة ذكر البيان بأن المرء عليه إذا تخلى لزوم البكاء على ما ارتكب من الحوبات وإن كان بائنا عنها مجدا في إتيان ضدها / ٢ / ٣٨٦ رقم ٦٢٠ ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) قال أبو جعفر : فوقفنا على أن رسول الله ﷺ قد كان في هذا المعنى كسائر الناس سواه وأن الله أعانه عليه فأسلم بإسلامه الذي هداه له حتى صار ﷺ في السلامة منه بخلاف غيره من الناس فيمن هو معه من جنسه فإن قال قائل فقد روي عن رسول الله ﷺ في هذا الباب شيء مما يوجب أن يوقف على ارتفاع

وَلَكِنْ رَبِّى أَعَانَنِى عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ " (١).

قال الملا على القارىء : فقلت (ومالي لا يغار مثلي على مثلك) أي كيف لا يغار من هو على صفتي من المحبة ولها ضرائر على من هو على صفتك من النبوة والمنزلة من الله تعالى وقد خرج في مثل هذا الوقت من عندها ، قال الطيبي : لا يغار حال من المجرور ومثل وضع موضع الضمير الراجع إلى ذي الحال وهو كقولهم مثلك يجود أي أنت تجود فقال رسول الله لقد جاءك شيطانك إشارة إلى ما في حديث جابر بن عتيك من قوله أما التي يبغضها الله فالغيرة من غير ريبة يعني كيف تغارين علي وترين أني أحيف عليك أي ليس هذا موضع ريبة قالت يا رسول الله أمعي شيطان أي مع أني في ظل حمايتك وكنف رعايتك قال نعم قلت ومعك أي شيطان يا رسول الله أي مع أنك سلطان الأصفياء قال نعم ولكن أعانني الله عليه أي بالعصمة حيث قال (إن عبادي ليس لك عليهم

التضاد عنه وعما رويت مما قد كان رسول الله ﷺ خص به من إسلام شيطانه لكي يسلم منه وذكر في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة الأسدي البصري أبو عمرو وفهد قالا حدثنا أبو مسهر حدثني يحيى بن حمزة حدثني ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي الأزهر الأنماري أن رسول الله عليه السلام كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر ذنبي وأخسئ شيطاني وفك رهاني وثقل ميزاني واجعلني في الندي الأعلى قيل له هذا عندنا والله أعلم كان رسول الله عليه السلام قبل إسلام شيطانه فلما أسلم استحال أن يكون ﷺ يدعو الله فيه بذلك مع إسلامه الذي هو عليه / بيان مشكل الآثار ١ / ٦٣ .

(١) صحيح مسلم / كتاب صفة القيامة والجنة والنار / باب باب تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ وَبَعْثِهِ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ وَأَنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا ٨ / ١٣٩ رقم ٧٢٨٨ .

سلطان)[1]، حتى أسلم متكلم من المضارع أي أسلم أنا من وسوسته أو ماض والضمير للشيطان أي انقاد هو ولم يتعرض لي[2] .

ثبوت الزواج فى الصغر عند غير ذلك المجتمع :

كما ثبت الزواج للفتاة فى صغرها ، عند أهل الكتاب دون نكير أو رد ، وثبت أيضاً عند غير المجتمع العربى قديماً وحديثاً على صورة من القبول والرضا.

أ – اليهود :

جاء في **التلمود** عند اليهود : أنه يُسمح بزواج طفلة عمرها ٣ سنوات :

Sanhedrin 55b : A Jew may marry a three year old girl (specifically، three years "and a day" old). [3].

ويحكي العهد القديم قصة زواج إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام من رفقة، وهي بنت ثلاث سنوات، ففي سفر التكوين ورد أن إسحاق ولد وسارة بنت تسعين سنة : " فوقع إبراهيم على وجهه ساجداً وضحك وقال في نفسه: (أيولد ولد لابن مئة سنة؟ أم سارة تلد وهي ابنة تسعين سنة؟" (التكوين ١٧ : ١٧) . وولدت رفقة في نفس العام الذي ماتت فيه سارة، انظر: "وولد بتوئيل رفقة. هؤلاء الثمانية ولدتهم ملكة لناحور أخي إبراهيم) " .لتكوين (٢٢ : ٢٣). ثم في الإصحاح التالي مباشرة ، وفي الفقرة الأولى منه : " وعاشت سارة مئة وسبعاً وعشرين سنة " (التكوين ٢٣ : ١) . ولما بلغ الأربعين من عمره ، وبلغت هي الثالثة من عمرها تزوجها إسحاق، انظر : " وكان إسحق ابن أربعين سنة حين

---

(١) سورة الحجر : الآية ٤٢ .

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٠ / ٣٠٣ .

(٣) نقلاً من على الشبكة العنكبوتية .

تزوج رفقة بنت بتوئيل الأرامي، أخت لابان، من سهل أرام " (التكوين ٢٥ : ٢٠) . بل إن التلمود نفسه أجاز حدوث مثل هذه العلاقة رغم السن الصغيرة جداً للفتاة وذلك في التعاليم التالية:

- الوصية ٥٥ من تلمود السنهدرين: "يجوز لليهودي أن يتزوج فتاة عمرها ثلاث سنوات، وأكثر تحديداً عمرها ثلاث سنوات ويوم" .

– الوصية ٥٤ من تلمود السنهدرين: "يجوز لليهودي أن يمارس الجنس مع طفل ما دام الطفل دون سن التاسعة "

– الوصية ١١ من تلمود خثوبوث : "تعتبر معاشرة رجل راشد لفتاة صغيرة جنسياً أمراً عادياً [١] .

ب – النصارى :

وأما في النصرانية ، فقد جاء في الموسوعة الكاثوليكية ما نصه :

a respectable man to espouse Mary، then twelve to fourteen years of age، Joseph، who was at the time ninety years old http://www.newadvent.org/cathen/08504a.htm

وهذا رابط آخر إذا تم حذف الرابط السابق أو حجبه كعادتهم:

http://www.cin.org/users/james/files/key2mary.htm

أي أن مريم عليها السلام كانت ما بين ١٢ و ١٤ من العمر عند زواجها من يوسف النجار : والذي كان في الـ ٩٠ من عمره ..!! أي أكبر منهاب ٧٨ سنة ..!! وأن ملاك الرب هو الذي أمره ألا يدخل بمريم إلا من بعد أن تضع مولودها الذي سيسمونه يسوع) أي عيسى عليه السلام! (وبما أن الكنيسة أيضاً تؤمن بأن ما جاء بسفر إشعياء الإصحاح السابع: الفقرة ١٤هو نبوءة لميلاد

(١) الشبكة العنكبوتية :تحت عنوان (هل تعرف سن الزواج في اليهودية فى العهد القديم ؟) إضافة : ٣ / ١ / ٢٠١١ ٤٤ : ١ .

المسيح عليه السلام: فبالرجوع لسفر إشعياء : وجدنا أن كلمة(عـذراء) تعنـي (almah):.

Isaiah 7:14 says…. "an almah will be with child and will give birth to a son، and will call him Immanuel"

وأما الكاتب "Alfred Edersheim" الذي تحول من اليهودية للمسيحية وكتب كتاباً عنوانه :

(The Life and Times of Jesus the Messiah) :

فقد شرح فيه كلمة "almah" بقوله: elem or almah - firm and strong child

أي : طفل..!! [1] .

كما جاء فى عدة مراجع للمسيحية ما يتفق وهذا القول :

المرجع الأول : ذكرالأنبا غريغوريوس أسقف عام الدراسات العليا واللاهوتية والثقافة القبطية البحث العلمي في الكنيسة المصرية الأرثوذكسية في كتاب (العذراء مريم حياتها و رموزها وألقابها وفضائلها وتكريمها) في صفحة رقم (٢١) وقال الآتي: وقد شهدت نصوص الإنجيل على أن يوسف زوج مريم رسمياً ومريم زوجة ليوسف رسمياً ، وإن كانا في الحقيقة قد عاشا معاً كأب عجوز في نحو التسعين من عمره مع ابنته وهي صبية في الثانية عشر من عمرها .

المرجع الثاني :دائرة المعارف الكتابية حرف (م) كلمة مريم أم يسوع – الجزء السابع صفحة (١٢٥) تحت عنوان(الخطبة) : تربت مريم في الناصرة

(١) الشبكة العنكبوتية : منتديات حراس العقيدة (حول عمر مريم عليها السلام حين تزوجت يوسف النجار) بحث من مصادر (نصرانية – يهودية) ، إضافة : ١٣ / ٨ / ٢٠١٢ م .

والأرجح أنها كانت في العقد الثاني من عمرها عندما خُطبت وفي كتاب (تاريخ يوسف النجارمن القرن الرابع) يقال إنها كانت بنت اثنتي عشرة سنة عندما خُطبت ليوسف النجار الذي كان أرمل في التسعين من العمر .

المرجع الثالث :ذُكر في كتاب(أيام مع العذراء) للأغنسطس نبيل إميل معوض تقديم الأنبا أثناسيوس أسقف بنى مزار والبهنسا وتحت إشراف القس إخنوخ سمعان كاهن كنيسة مار مينا بشبرا صفحة(٢٠) تحت عنوان(خطوبة العذراء ليوسف النجار): وفي ذلك قال القديس مار يعقوب أسقف أورشليم في ميمره ما يأتي: لما بلغت مريم العذراء من العمر اثنتي عشر سنة تشاور الكهنة وفي مقدمتهم زكريا والد يوحنا المعمدان عما يكون في أمرها فقر قرارهم على خطوبتها ليوسف البار بأمر ملاك الرب الذي أمر زكريا قائلاً:اجمع شيوخ وشبان يهوذا وخذ عيبهم واكتب على كل منهما اسم صاحبها ، والتي تظهر منها علامة يكون صاحبها المختار لمريم ففعل زكريا كما أمره ملاك الرب وحدث ذلك وكانت من نصيب يوسف النجار .

المرجع الرابع : وأيضاً في كتاب(مخلصون أحاطوا بالمذود) للأنبا تكلا أسقف دشنا وتوابعها في صفحة رقم (٩) ما نصه (وعندما بلغت مريم الثانية عشرة سنة من عمرها جمع الكهنة بعض رجال سبط يهوذا من أقاربها و أودعوا عصيهم في الهيكل ، وولوا فأفرخت عصا يوسف النجار وعندئذ سلموا العذراء ليوسف الشيخ وخطبوها له..أ.هـ) ولا نعلم كيف كانت مجرد خطيبته وهي تعيش معه تحت سقف بيت واحد؟ !

المرجع الخامس: ويؤكد الكتاب المقدس في ترجمة الملك جيمس الانجليزية والترجمة اليسوعية والكاثوليكية: (يسوعية)(Mt.1.19)(وكان يوسف زوجها باراً، فلم يرد أن يشهر أمرها، فعزم على أن يطلقها سرا. (كاثوليكية)(Mt.1.19)وكان يوسف زوجها باراً، فلم يرد أن يشهر أمرها، فعزم

على أن يطلقها سرا) [١] إذن لماذا يعيب القس ذكريا بطرس – وإخوانه من النصارى – هذا على نبى الإسلام ﷺ، وهو معترف به عندهم فى حق السيدة مريم عليها السلام ؟

ت ـ الزواج فى أوروبا المسيحية :

كان الشاب في عصر الإيمان قصير الأجل، وكان الزواج يحدث فيه مبكراً، وكان في وسع الطفل وهو في السابعة من عمره أن يوافق على خطبته، وكان هذا التعاقد يتم في بعض الأحيان ليسهل به انتقال الملكية أو حمايتها. ولقد تزوجت جراس صليبي Grace de Saleby في الرابعة من عمرها بشريف عظيم يستطيع حماية ضيعتها الغنية، ثم مات هذا الشريف ميتة سريعة فتزوجت وهي في السادسة من عمرها بشريف آخر، وزوجت وهي في الثالثة عشرة بشريف ثالث(٢٧). وكان يستطاع حل هذا الرباط في أي وقت من الأوقات قبل سن البلوغ، وكان يفترض أن تكون هذه السن هي الثانية عشرة للبنت، والرابعة عشرة للولد(٢٨). وكانت الكنيسة ترى أن رضي الوالدين أو الأوصياء غير ضروري للزواج الصحيح إذا بلغ الزوجان سن الرشد، وتحرم زواج البنات قبل سن الخامسة عشرة،ولكنها كانت تسمح بكثير من الاستثناءات، لأن حقوق الملكية في هذه المسألة كانت تطغى على نزوات الحب [٢] .

---

(١) الشبكة العنكبوتية : المخلص (شبكة المخلص الإخبارية) تحت إشراف الدكتور محمد بن عبد الملك الزغبى : ١٩ / ١ / ٢٠١٢ : ١٩ : ٤٥ : ١٦ : مقال : محمود داود تحت عنوان (كيف تزوج النبي ﷺ السيدة عائشة رضى الله عنها وعمرها تسع سنوات؟)

(٢) قصة الحضارة – عصر الإيمان – المسيحية في عنفوانها – الأخلاق والآداب في العالم المسيحي – الزواج ص ٥٧٧٢ .

ثم تأمل الحدث فى أوروبا الحديثة ؛ لتعلم أن الأهواء هى المحركة الأعداء الإسلام ، وليس طلب الصواب .

في رابط الصفحة التالية : تقرأون خبر أصغر جد (٢٩) سنة في بريطانيا :

http://www.gazire.com/cms/news-action-show-id-6827.htm

أصبح الشاب البريطاني شيم ديفيس (٢٩) عاماً أصغر جد في بريطانيا : بعد أن وضعت ابنته البالغة من العمر (١٤)عاما : (ابنتها الأولى : بعد أن دخلت في حمل من صديقها البالغ من العمر١٥عاما ..!! (وأما الغريب في الخبر : فهو أن الجدة (٣٠) عاما : (كانت قد نصحت ابنتها باستخدام طرق منع الحمل المختلفة عند الجماع : حتى لا تتكرر فعلتها ..!!! أقول : سبحان الله ..!! المشكلة الوحيدة عند الجدة : ليست في زنا ابنتها ..!! ولكن : في الحمل! حتى لو كان ذلك الزنا في سن ١٤ عام : أو حتى أقل [١] .

الرد شعراً على سعدى يوسف :

أما نظم الشاعر الشيعى سعدى يوسف المتجرأ على علو قدر السيدة عائشة – رضى الله عنها – ، فيقابل بشعر معتمد – وزناً وقافية – من شعر أبي عمران موسى بن محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن بهيج فيقول:

مَا شَانُ أُمِّ المؤمنين وشَانِي ∴ هُدِيَ المُحِبُّ لها وضَلَّ الشَّانِي [٢]

إنِّي أقول مُبَيِّناً عن فَضْلِها ∴ ومُتَرجماً عن قوْلها بلِسَانِي

يا مُبْغضي لا تَأْتَ قَبْرَ محمّدٍ ∴ فالبَيْتُ بيتي والمَكانُ مَكَانِي

---

(١) الشبكة العنكبوتية على الرابط السابق فى الأصل .

(٢) القصيدة من البحر الكامل ووزنه بحسب الدائرة العروضية :مُتَفَاعِلُنْ مُتَفَاعِلُنْ مُتَفَاعِلُنْ ...مُتَفَاعِلُنْ مُتَفَاعِلُنْ مُتَفَاعِلُنْ.

إِنِّـي خُصِصْتُ على نِساءِ مُحَمّدٍ ∴ بِصِفاتِ بِرٍّ تَحْتَهُنّ مَعاني
وَسَبَقْتُهُن إلى الفَضَائِل كُلّها ∴ فالسّبْقُ سَبقي والعِنَانُ عِناني
مَرِضَ النّبِيُّ وَمَاتَ بين تَرَائِبِي ∴ فاليَوْمَ يَوْمي والزّمانُ زَماني
زَوْجي رَسولُ الله لَمْ أرَ غَيْرَهُ ∴ الله زَوّجَني به وحَبَاني
وأتاهُ جِبريلُ الأمينُ بِصُورتي ∴ فَأحَبّني المُخْتَار حِينَ رَآني
أنا بِكْرُه العَذْراءُ عِنْدي سِرُّهُ ∴ وضَجيعُهُ في مَنْزِلي قَمَرانِ
وَتَكَلّمَ اللهُ العظيمُ بِحُجّتي ∴ وَبَرَاءَتِي في مُحْكَمِ القُرآنِ
وَالله خَفّرَني وَعَظّمَ حُرْمَتِي ∴ وعلى لِسَانِ نَبِيّهِ بَرّانِي
والله في القُرآنِ قد لَعَنَ الذي ∴ بَعْدَ البَرَاءَةِ بالقَبيح رَماني
والله وَبّخَ مَنْ أرَادَ تَنَقُّصي ∴ إفْكاً وَسَبّحَ نَفسَهُ في شَاني
إنّي لَمُحْصَنَةُ الإزارِ بَرِيئَةٌ ∴ ودليلُ حُسْنِ طَهَارتي إحْصاني
والله أَحْصَنَنِي بخاتِمِ رُسْلِه ∴ وَأذَلّ أَهْلَ الإفْكِ والبُهتانِ
وسَمِعْتُ وَحْيَ الله عِنْدَ مُحَمّدٍ ∴ من جِبرَئيلَ ونُورُه يَغْشاني
أَوْحَى إلَيْهِ وَكُنْتُ تَحتَ ثِيابِهِ ∴ فَحَنَا عليّ بِثَوْبِهِ وخَبّاني
مَنْ ذَا يُفَاخِرُني وينْكِرُ صُحْبَتي ∴ ومُحَمّدٌ في حِجْرِه رَبّاني؟ (١)
وأَخَذتُ عن أَبَوَيّ دِينَ مُحَمّدٍ ∴ وَهُمَا على الإسْلامِ مُصْطَحِبَانِ (٢)
وأبي أَقَامَ الدّين بَعْدَ مُحَمّدٍ ∴ فَالنّصْلُ نصْلي والسّنَان سِناني
والفَخْرُ فَخْرِي والخِلَافَةُ في أبي ∴ حَسْبِي بِهَذَا مَفْخَراً وَكَفَاني

---

(١) يستدل به على صغر سنها رضى الله عنها .

(٢) مناسب لحديث (لم أعقل أبوى إلا وهما يدينان الدين) – الآتى – وفيه دلالة على صغرها رضى الله عنها أيضاً .

وأنا ابْنَةُ الصِّدّيقِ صَاحِبِ أَحْمَدٍ ∴ وحَبِيبِهِ فِي السِّرِّ والإعلانِ
نَصَرَ النبيّ بمالِهِ وفِعالِهِ ∴ وخُرُوجِهِ مَعَهُ في الأوطانِ
ثَانيه في الغارِ الذي سَدّ الكُوَى ∴ بِرِدَائِهِ أَكْرِم بِهِ مِنْ ثانِ
وَجَفَا الغِنى حَتّى تَخَلّل بالعَبَا ∴ زُهداً وأَذْعَنَ أَيّما إِذْعَانِ
وتَخَلّلَتْ مَعَهُ مَلائِكَةُ السّما ∴ وأَتَتْهُ بُشرى اللهِ بالرِّضْوَانِ
وهو الذي لَمْ يَخْشَ لَوْمَةَ لائمٍ ∴ في قَتْلِ أهْلِ البَغْيِ والعُدوانِ
قَتَلَ الأُلى مَنَعوا الزّكاة بكُفْرِهِمْ ∴ وأَذَلّ أَهْلَ الكُفرِ والطُغيانِ
سَبَقَ الصّحَابَةَ والقَرَابَةَ لِلهُدى ∴ هو شَيْخُهُمْ في الفضلِ والإحْسَانِ
واللهِ ما اسْتَبَقُوا لِنَيْلِ فضيلةٍ ∴ مِثْلَ استباقِ الخيلِ يومَ رِهانِ
إلاّ وطارَ أبي إلى عَلْيَائِها ∴ فمكانُه منها أَجَلُّ مكانِ
وَيْلٌ لِعَبْدٍ خانَ آلَ مُحَمّدٍ ∴ بِعَداوةِ الأزواجِ والأخْتانِ (١)
طُوبى لِمَنْ والى جماعةَ صَحْبِهِ ∴ ويكونُ مِن أحْبَابِهِ الحَسَنانِ
بينَ الصحابةِ والقرابةِ أُلْفَةٌ ∴ لا تستحيلُ بِنَزْغَةِ الشيطانِ
هُمْ كالأصابِعِ في اليدينِ تواصُلاً ∴ هل يَسْتَوي كَفٌ بغيرِ بَنَانِ
حَصِرَتْ صُدُورُ الكافرين بوالدي ∴ وقُلوبُهُمْ مُلِئَتْ من الأضغانِ
حُبُّ البَتولِ وبَعْلِها لم يَخْتَلِفْ ∴ مِن مِلّةِ الإسلامِ فيه اثنانِ
أكرم بأربعةٍ ائتمةِ شَرْعِنا ∴ فَهُمُ لِبيتِ الدينِ كالأَرْكَانِ
نُسِجَتْ مَوَدّتُهم سَدًا في لُحْمَةٍ ∴ فَبِناؤها مِنْ أَثْبَتِ البُنيانِ
الله ألّفَ بَيْنَ وُدِّ قُلُوبِهِمْ ∴ لِيَفِيضَ كُلّ مُنَافِقٍ طعّانِ
رُحَماءُ بَيْنَهُمُ صَفَتْ أَخْلاقُهُمْ ∴ وخَلَتْ قُلُوبُهُمُ مِنَ الشّنَآنِ
فَدُخُولُهُم بَيْنَ الأَحِبّةِ كُلْفَةٌ ∴ وسِبَابُهُمْ سَبَبٌ إلى الحِرْمَانِ

---

(١) هو جزاء المتطاول والساخر والمستهزىء .

جَمَعَ الإلهُ المسلمين على أبي ∴ واستُبدلوا مِنْ خوْفهم بأَمان
وإذا أرادَ اللهُ نُصْرَةَ عَبْدِهِ ∴ مَنْ ذا يُطيقُ لَهُ على خُذْلانِ
مَن حَبّني فَلْيَجْتَنِبْ مَنْ سَبّني ∴ إنْ كانَ صانَ مَحَبّتي ورعاني
وإذا مُحِبّي قَدْ أَلَظّ بِمُبْغِضي ∴ فَكِلَاهُما في البُغضِ مُسْتَوِيانِ
إني لَطَيّبَةٌ خُلِقْتُ لطيّبٍ ∴ ونِساءُ أَحْمَدَ أطيبُ النِّسْوانِ
إني لأُمّ المؤمنينَ فَمَنْ أَبَى ∴ حُبّي فَسَوْف يَبُوءُ بالخُسْرَانِ
اللهُ حَبّبَني لِقَلْبِ نَبِيّه ∴ وإلى الصراطِ المستقيمِ هداني
واللهُ يُكْرِمُ مَنْ أَرَادَ كَرامتي ∴ ويُهِينُ رَبّي من أرادَ هواني
واللهُ أَسْأَلُهُ زيادةَ فَضْلِهِ ∴ وحَمِدْتُهُ شُكْراً لِما أوْلاني
يا من يَلُوذُ بِأَهْلِ بَيْتِ مُحَمّدٍ ∴ يرجو بذلك رحمةَ الرحمانِ
صِلْ أُمّهَاتِ المؤمنينَ ولا تَحُدْ ∴ عَنّا فَتُسْلَبْ حُلّةَ الإيمانِ
إني لصادِقَةُ المقالِ كريمةٌ ∴ إيْ والّذي ذَلّتْ لَهُ الثّقَلانِ
خُذْها إليكَ فإنّما هي رَوْضَةٌ ∴ محفوفَةٌ بالرّوحِ والرّيحانِ
صَلّى الإلهُ على النبيّ وآلِهِ ∴ فَبِهِمْ تُشَمُّ أزاهِرُ البُستانِ [1]

أقول : بعد هذه الكيفية المتنوعة فى سرد الجواب على قدح الحاقدين ، يظهر النص جلياً على أن زواج النبى ﷺبالسيدة عائشة رضى الله عنها فى هذه السن ، لم يكن قط بتلك الصورة الشهوانية بين الكهولة والطفولة ، والتى يُروَّجُ لها هؤلاء ، وإنما هو زواج يتفق وأحكام الإسلام وآدابه ، كما أنه ليس بدعاً لا فى ذلك المتجتمع ، ولا فى غيره من المجتمعات .

(١) القصيدة الوضّاحيّة في مدح السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها – اعتنى بها: محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية ــ لبنان ــ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .

المبحث الثانى
أقوال الرَّادِّين [1] للحديث والرد عليهم

(١)على الشبكة العنكبوتية : دفع هذا الخجل بعض شباب الإسلام في الغرب إلى محاولة ترميم كتب التراث واللف حولها لزيادة عمر عائشة – رضى الله عنها – عندما بنى بها محمد ﷺ من هؤلاء الشباب رجلُ يُدعى تي أو شانافز Shanavas T O وهو طبيب بولاية كنتكي بالولايات المتحدة ، وهو كذلك نائب الرئيس لمؤسسة البحوث الإسلامية Islamic Research Foundation International في ولاية كنتكي. هذا الطبيب قال في مقال يحاول فيه الدفاع عن محمد – ﷺ – بزيادة عمر عائشة – رضى الله عنها – : However، people in our Islamic Center of Toledo most، including me، would not think of betrothing our seven years daughter to a fifty-two year-old man. If a parent agrees to such a wedding، most people، if not all، would look down upon the father and the old husband.

على كلٍ، فإن غالبية الناس في مركز توليدو، بما فيهم أنا، لا نفكر في خطوبة بناتنا ذوات السبعة أعوام إلى رجل عمره اثنان وخمسون عاماً. وإذا وافق أحد الآباء على زواج مثل هذا، فإن الغالبية، إن لم يكن الجميع، سوف يحتقرون الأب والزوج العجوز) انتهى / الموقع الرئيسي لمؤسسة الحوار المتمدن (يسارية ، علمانية ، ديمقراطية) كامل النجار :الحوار المتمدن–العدد:

هم أناس يَدَّعون فى أنفسهم الوعى والفهم ، تراهم يأخذون على عاتقهم بمقتضى ذلك الادعاء ، الرد الكلى للحديث من جهتى المتن والإسناد .

جاء فى كتاب (عائشة الصديقة بنت الصديق – رضى الله عنها –) للأستاذ : عباس محمود العقاد قال : وتختلف الأقوال فى سن السيدة عائشة – رضى الله عنها – يوم زُفَّت إلى النبى عليه السلام فى السنة الثانية للهجرة ، فيحسبها بعضهم تسعاً ، ويرفعها بعضهم فوق ذلك بضع سنوات .....، والأرجح عندنا أن السيدة عائشة – رضى الله عنها – كانت لا تقل عند زفافها إلى النبى عليه السلام عن الثانية عشرة ، ولا تتجاوز الخامسة عشرة بكثير [١].

وأعلن الأستاذ خالد الجندى فى أكثر من حديث له عبر القنوات المسموعة والمرئية : أنه لابد من وجودها عند البعثة على الأقل بسنة واحدة، فيكون سنها عند بناء النبى ﷺ بها، خمسة عشر عاماً ، ثلاثة عشر عاماً فى مكة ، إضافة إلى زواجها فى السنة الثانية من الهجرة (١٣ + ٢ = ١٥) [٢].

وأطال الكاتب إسلام بحيرى(رئيس مركز الدراسات الإسلامية بموقع اليوم السابع على الإنترنت) فى رد مضمون الرواية الصحيحة ،حيث يقول [٣]: بالاستناد

٣٢٠٢ – ٢٠١٠ / ١٢ / ١ – ١٤:٥٤ – المحور: العلمانية، الدين السياسي ونقد الفكر الديني .

(١) عائشة الصديقة بنت الصديق – رضى الله عنها – ص ٤٨ – ٤٩ .

(٢) الشبكة العنكبوتية : اليوتيوب تحت عنوان (زواج السيدة عائشة رضى الله عنها)، من برنامج البيت بيتك بالتلفزيون المصرى .

(٣) البحث ذائع الصييت ليس من عند إسلام بحيرى ، بل سرقه من غيره ، على الشبكة العنكبوتية : يقول الكاتب المسلم شانافاس (T.o Shanavas وهو فيزيائي من ولاية ميشيغان): سألني مرة صديق مسيحي، إن كنت سأزوّج ابنتي ذات الأعوام السبعة، لرجل في الخمسين من عمره. أجبته بالصمت، استمر وقال: إذا كنت لاتريد ذلك، فكيف تقبل زواج الطفلة البريئة عائشة ابنة السبع

سنوات من النبي ، قلت له بأني لا أملك إجابة ، ابتسم صديقي، وترك في قلبي جرحاً ، قال الأستاذ نادر قريط : الترجمة أعلاه اقتبستها من نص للكاتب شانافاس نشره أول مرة عام ١٩٩٩م، بعنوان: هل كانت عائشة عروس وهي في السادسة ؟ ، قد يبدو الأمر عادياً، فالقصة أصبحت علكة يمضغها كل عابر إنترنت، لكن الأمر قد يهم الأستاذ (الباحث) إسلام بحيري!! صاحب (البحث)= =الذائع الصيت، في مجلة (اليوم السابع) بعنوان: "زواج النبى من عائشة وهى بنت ٩ سنين.. أكذوبة!" ، لكن قبل الاسترسال فى الموضوع، وقبل توجيه تهمة عدم الأمانة العلمية والأدبية أو فتح سجال حول السرقة والسطو والنهب، وبناء أمجاد زائفة على أكتاف الغير أود تسجيل مايلي:

أولاً : السرقة عموماً هي ادعاء ملكية مالا تملك، وفي الأعمال الكتابية، هي استيلاء على أفكار وجهود بحثية وامتلاكتها باعتبارها جهد وإبداع ذاتي، دون الإشارة إلى أصحابها الحقيقين.

ثانياً : فكرت طويلاً بالتزام الصمت، سيما وأن السيد بحيري شاب في مقتبل العمر، والأيام كفيلة بتعليمه مافاته. وقد يكون الصمت، نوعاً من الصيام كما تخبرنا الرواية الدينية، في قصة زكريا، وطريقاً للتصوف والزهد.

وقد كان بالإمكان رفع القبعة تحية لهذا الشاب الطموح، أسوة بالمجتهد الإسلامي المعروف جمال البنا، الذي كتب مديحاً صحفيا له بعنوّان: "صحفي شاب يصحح للأئمة الأعلام خطأ ألف عام" لكني أعلم أن (صياماً مجازياً) قد يصبح مشاركة ضمنية في الإثم، فالنحل والتزوير في تاريخ البشرية (كما يقول بعض النقاد) نشأ من خلال صمت وتواطؤ جمعي، فرضته إرادات سياسية سلطوية، بمشاركة (مقصودة وغير مقصودة) لمفكرين وكتاب، لم يجرؤوا على معارضة الذائقة الجمعية لعصرهم.

نتيجة: بعد مراجعتي للنص الذي ترجمه عبدالله بوبنهايم للغة الألمانية، تبين لي أنه قدم ترجمة حرفية أمينة للنص الإنكليزي، الذي كتبه السيد ت.و. شانافاس، تتصمن كل المراجع التي اعتمدها الباحث وأرقام الصفحات ،أما البحث الذي نسبه لنفسه الأستاذ إسلام بحيري فهو اقتباس كامل لكل الأفكار الواردة ، في نص شانافاك أو ترجمة (بتصرف) لجل المقاطع فيه وأحياناً التفاف واحتيال على المضمون خصوصاً في المقاطع (التي لا توافقه أوتركها لعسر لغوي) / الشبكة العنكبوتية – تاريخ النشر : ٢٠٠٨/٩/١١ ٤:٢٣ PM – تحت عنوان (لصوص ومغفلون " بين إسلام بحيري وجمال البنا ") أقول :

لأمهات كتب التاريخ والسيرة المؤصلة للبعثة النبوية (الكامل– تاريخ دمشق – سير أعلام النبلاء – تاريخ الطبرى – البداية والنهاية – تاريخ بغداد – وفيات الأعيان، وغيرها الكثير)، تكاد تكون متفقة على الخط الزمنى لأحداث البعثة النبوية كالتالى: البعثة النبوية استمرت (١٣) عاما فى مكة، و(١٠) أعوام بالمدينة، وكان بدء البعثة بالتاريخ الميلادى عام (٦١٠م)، وكانت الهجرة للمدينة عام (٦٢٣م) أى بعد (١٣) عاما فى مكة، وكانت وفاة النبى عام (٦٣٣م) بعد (١٠) أعوام فى المدينة، والمفروض بهذا الخط المتفق عليه أن الرسول تزوج (عائشة) قبل الهجرة للمدينة بثلاثة أعوام، أى فى عام (٦٢٠م)، وهو ما يوافق العام العاشر من بدء الوحى، وكانت تبلغ من العمر (٦) سنوات، ودخل بها فى نهاية العام الأول للهجرة أى فى نهاية عام (٦٢٣م)، وكانت تبلغ (٩) سنوات، وذلك ما يعنى حسب التقويم الميلادى أى أنها ولدت عام (٦١٤م)، أى فى السنة الرابعة من بدء الوحى حسب رواية البخارى، وهذا وهم كبير ، وقد عنون لكلامه فى هذا الموطن (زواج النبى ﷺ من عائشة – رضى الله عنها – وهى بنت تسع سنين كذبة كبيرة فى كتب الحديث [1] .

هذا العمل من ذاك الكاتب أثمر ثناء أستاذه فى العداء لصحيح الإمام البخارى – فضلاً عن عدائه لسنة رسول الله ﷺ– وهو الكاتب – أو كما يطلق

ترجمة بحث الدكتور شانافاس كاملة للبشير البكاري من موقع ويب إسلام الإسباني :على الرابط:

http://www.webislam.com/?idt=5292 ، وراجع الترجمة على موقع (سبلة عُمان – الصحيفة الإلكترونية) ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ ٥٠ : ٥ am .

(١) نشر هذا المقال : الخميس ١٦ أكتوبر ٢٠٠٨ م ،الساعة ٢١ : ١٤ ، على الشبكة العنكبوتية ، وأعاد نشره :فى مجلة الأزهر (ربيع الآخر ١٣٤٤– مارس ٢٠١٣ ص ٨٢٦– ٨٣٠) ، وكرره كثيراً فى أحاديثه التلفزيونية .

عليه أتباعه – (المفكر الإسلامى) جمال البنا ؛ إذ يقول تحت عنوان (صحفي شاب يصحح للأئمة الأعلام خطأ ألف عام) : أريد من نشر هذا المقال تقديم مثال لما يمكن أن يصل إليه صحفي شاب لم يدخل الأزهر، أو يضع علي رأسه عمامة أو يدعي أنه من أهل الذكر.. إلخ، إنه صحفي كبقية الصحفيين، ولكن هذا لم يمنعه من أن يعني بقضية حاكت في نفسه، ما حاكت في نفوس آخرين فقبلوها صاغرين، ولكنه وطن نفسه علي أن يدرسها ولم يثنه أنها مثبتة في البخاري وأن أعلام الأمة تقبلوها لأكثر من ألف عام، تلك هي قضية أن الرسول تزوج عائشة في سن السادسة وبني بها (أي دخل بها) في سن التاسعة بناءً علي ما جاء في البخاري (باب تزويج النبي عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها) ، وجد الباحث في نفسه حمية للدفاع عن رسول الله (ص) لعلها لم توجد في غيره ، أعد نفسه لمقارعة تلك القضية، ولم يقنع بأن يفندها بمنطق الأرقام ومراجعة التواريخ، ولكنه أيضًا نقد سند الروايات التي روي بها أشهر الأحاديث الذي جاء في البخاري ومسلم، وأثبت في الحالتين ذكاءً، وأصاب نجاحًا [1] .

كما دافع عنه الكاتب (طبيب بشرى) خالد منتصر فقال : الهجوم على الباحث الذى أنكر زواج الرسول من عائشة فى سن التاسعة،وأثبت زواجها فى سن الثامنة عشرة ، الأزهر أنكر هذا البحث خوفاً على البخارى، والدعاة صمتوا خوفاً على مصالحهم ، السلفيون يبررون الزواج المبكر بفوران البنت فى البلاد الحارة ، العقل الإسلامى يعيش أزمة حقيقية، أهم ملامح هذه الأزمة هو تقديس السلف من الفقهاء وجامعى الأحاديث حتى ولو على حساب الرسول الكريم نفسه!، وكما قدس اليهود التلمود أكثر من التوراة ، قدسنا نحن المسلمين كتب

(١) جريدة اليوم السابع : الثلاثاء ٢٦ اغسطس ٢٠٠٨م ، وأحال نشر إسلام بحيرى إلى جريدة اليوم السابع١٥ / ٧ / ٢٠٠٨ م، راجع الشبكة العنكبوتية، ويراجع نشره فى : جريدة المصرى اليوم ١٣ / ٨ / ٢٠٠٨ م .

الأحاديث أكثر من القرآن نفسه!، وأصبح انتقاد الأحاديث من أى باحث أو حتى محاولة تحليلها أو ابتداع منهج جديد لقراءتها من قبيل الانتحار أو اللعب بالنار، وهذا ماحدث مع الكاتب الشاب إسلام بحيرى الذى دافع عن الرسول عليه الصلاة والسلام وأثبت بالدلائل التاريخية ، أن الرسول ﷺ تزوج السيدة عائشة – رضى الله عنها – فى سن الثامنة عشر وليس فى سن التاسعة كما ذكر البخارى، ولأن البخارى فى نظر السلفيين لايمكن أن يخطئ، فقد كذبوا الباحث واتهموه بالجنون، وأصبحت بذلك حماية البخارى من النقد أهم بكثير من حماية الرسول من الاتهامات المغرضة [(١)] .

وفى كتاب (محمد ﷺ خاتم المرسلين) للدكتور : شوقى ضيف : أن عائشة – رضى الله عنها– حين بنى بها الرسول ﷺكان عمرها ١٨ أو [(٢)] **٢٠ عاماً** [(٣)].

---

(١) الشبكة العنكبوتية – إيلاف (أول يومية إليكترونية – صدرت من لندن ٢١ مايو ٢٠٠١) – مقال الطبيب الكاتب خالد منتصر تحت عنوان (هل أصبح الدفاع عن البخارى أهم من الدفاع عن الرسول؟) – الثلاثاء ٢ / ٩ / ٢٠٠٨م ٠٠ : ٦ cmt .

(٢) على الشبكة العنكبوتية : الرسول تزوج عائشة وعمرها ١٩عاماً / صالح إبراهيم الطريقي ، ثم أضاف – بعد أن استدل لذلك بالفرق بين عمرها وعمر السيدة أسماء – رضى الله عنها – : علينا أيضاً أن نسأل أنفسنا ما مفهوم الاغتصاب والتحرش بالأطفال؟ هل يعني أن يمارس رجل ثمانيني الجنس مع طفلة دون موافقة والدها، أم هو وإن وافق ولي أمرها، يظل اغتصاباً وانتهاكاً لإنسانية الأطفال ؟ / صحيفة عكاظ – السبت ٢٠/ ٣ / ١٤٣١ هـ – ٦ / ٣ / ٢٠١٠ العدد ٣١٨٤ ، أقول : سبقه إلى هذا القول الدكتور حسين مؤنس ، إذ يقول : لقد أثبتنا نحن جماعة من مؤرخي الإسلام أن عائشة – رضى الله عنها – عندما تزوجت رسول الله ﷺ كان عمرها تسعة عشر عاماً ، وهذا هو المعقول والمقبول/ كتابه : تنقية أصول التاريخ الإسلامى ص ٥ – ٦ / دار الرشاد بالقاهرة – ط الأولى ١٩٩٧ م .

(٣) محمد ﷺ خاتم المرسلين ص ١٧١ .

وذكرت صحيفة " الشرق الأوسط " اللندنية السبت ٦ – ٩– ٢٠٠٨ م أن باحثة ومؤرخة سعودية تحقق من صحة معلومات تشير إلى عدم زواج النبى ﷺ، من عائشة – رضى الله عنها – وهى فى التاسعة من العمر ، وتقول عضو لجنة الدراسات والاستشارات بالجمعية لحقوق الإنسان د : سهيلة زين العابدين حماد : إن المنطق والمعادلة الحسابية لعمر السيدة عائشة بنت أبى بكر الصديق – رضى الله عنها – ، مقارنة بأختها أسماء – رضى الله عنها – التى تكبرها بعشر سنوات ، ومقارنتها بعدد من الأحداث ، وتوقيت هجرة الرسول ﷺ ، ترجح أن زواج عائشة – رضى الله عنها – تم وهى فى التاسعة عشر .

وزعم الدكتور : عدنان إبراهيم : أن عمرها وقت بناء النبى ﷺ بها عشرون سنة ، وكرر القول بأنها لابد أن تكون بين الثامنة عشر والثانية والعشرين ، وذلك من خلال حديثه عبر الشبكة العنكبوتية (١) .

أقول : مع اجتماع أصحاب هذه الأقوال على معارضة الحديث الصحيح ، لكنهم لم يجتمعوا على قول واحد فى هذه المعارضة ، مما يدل على أن لكل صاحب قول منهجاً ومستنداً غير منهج ومستند الآخر ، كما يشير إلى أن الصواب فى غير ما ذهبوا إليه ؛ إذ لو كان ماذهبوا إليه صواباً لاجتمعوا عليه ، وما تفرقت فيه أقوالهم وحججهم.

دوافع هذه الشبهة :

١ – قال الكاتب إسلام بحيرى عن دافعه فى هذا الموطن : ليست محاولة للتشكيك فى البخارى ومسلم ولا العلماء الأوائل.. ولكنها دفاع عن رسول الله ﷺ .

(١) الشبكة العنكبوتية : اليوتيوب تحت عنوان (السيدة عائشة – رضى الله عنها – كان عمرها ٢١ وقت زواجها) .

٢ – الرد على تقولات المستشرقين فى حق هذا الزواج ؛ ولذا يقول الأستاذ عباس محمود العقاد :ذلك هو التقدير الراجح الذى ينفى ما تقوله المستشرقون على النبى ﷺ ، بصدد زواجه بعائشة – رضى الله عنها – فى سن الطفولة الباكرة ، وكل تقدير غير ذلك فهو تقدير مرجوح (١) .

٣ – لكن المتأمل يلحظ أن فى هذه الأقوال زراعة الشكوك فى قلوب المسلمين تجاه صحيحى البخارى ومسلم، اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله عزوجل، حسبما أجمع على ذلك علماء الأمة الإسلامية .

٤ – كما أن فيها التقليل من شأن أهل الفضل من علماء الأمة الذين عُنوا بدراستها وتحقيقها ، كما عنوا ببيان معانيها ، وجوانب الفقه – أحكاماً وآداباً – فيها .

الجواب عن الشبهة :

يجاب عن هذا التشبيه من خلال النقاط التالية :

أولاً :تخريج الحديث عند البخارى وغيره :

هذا الحديث أخرجه : البخارى ومسلم وابن حبان وأبوداود والنسائى وابن ماجه وأحمد والحميدى فى مسنده وابن أبى شيبة فى مصنفه وغيرهم :

تخريج البخارى للحديث بطرق مختلفة عن هشام بن عروة :

– قال البخارى – رحمه الله تعالى – : حدثني فروة بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست (٢) سنين فقدمنا المدينة .... فأسلمتني إليه وأنا يومئذ

---

(١) عائشة الصديقة بنت الصديق – رضى الله عنها – ص ٤٩ .

(٢) أى : عقد علىَّ / فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٧ / ٢٦٥ رقم ٣٨٩٤ ، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة في شوال قبل الهجرة بسنتين ، وقيل بثلاث ، تزوج سودة بنت زمعة – رضى الله عنها – في شهر رمضان سنة عشر من

بنت تسع [1]سنين[2].

- وقال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا [3].

- وقال:حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتٍّ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا [4] .

النبوة قبل أن يقدم المدينة ، ثم تزوج على أثرها عائشة بنت أبي بكر الصديق بمكة وهي ابنة ست سنين في شوال سنة عشر من النبوة ، قال الزهري: تزوجها قبل عائشة – رضى الله عنها – ، وهو بمكة، وبنى بها بمكة أيضاً، وقال غيره: تزوج عائشة – رضى الله عنها – قبلها، وإنما ابتنى بسودة – رضى الله عنها – قبل عائشة لصغر عائشة – رضى الله عنها– / صفة الصفوة لابن الجوزى ١ / ٣١١ ترجمة ١٢٧ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/٢١٧ ، ٨ / ٧٨ ، السيرة لابن حبان ١ / ٦٩ ، الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ٤ / ٤٣٥ – ٤٣٦ ترجمة ٣٤٦٣ ،أسد الغابة فى معرفة الصحابة ٥ / ٣٤١ ترجمة ٧٠٩٤ ،وفيات الأعيان ٢ / ١٦ .

(١) دخل بها ﷺ في شوال سنة اثنتين، منصرفه عليه الصلاة والسلام من غزوة بدر ، وقيل : وكان دخوله بها في شوال في السنة الأولى كما أخرجه بن سعد عن الواقدي ، والأول هو الذى عليه الأكثر من أصحاب التراجم و جماع السير والمؤرخين/ سير أعلام النبلاء ٢ / ١٣٥ ، ٢ / ١٣٩ ، ٢ / ١٩٢ ، أسد الغابة ٥ / ٣٤١ ترجمة ٧٠٩٤ ، الإصابة ٨ / ١٦ – ٢٠ ترجمة ١١٤٥٧، الطبقات الكبرى ٨ / ٢١٧ ، ٨ / ٧٨ ، البداية والنهاية ٣ / ١٦١ .

(٢) صحيح البخارى /كتاب فضائل الصحابة/ باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها ٣ / ١٤١٤ رقم ٣٦٨١ .

(٣) صحيح البخارى/ كتاب النكاح/ باب إنكاح الرجل ولده الصغار ٥ / ١٩٧٣ رقم٤٨٤٠ .

(٤) صحيح البخارى/كتاب النكاح/ باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين ١٩٧٩/٥ رقم ٤٨٦٣ .

- وقال : حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ، قَالَ هِشَامٌ : وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ (١).

- وقال : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ وَنَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ(٢).

تخريج الإمام مسلم للرواية :

– قال – رحمه الله تعالى – : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالَ وَجَدْتُ فِى كِتَابِى عَنْ أَبِى أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتٍّ سِنِينَ وَبَنَى بِى وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ (٣).

-كما أخرجه من طريق هشام بن عروة أبوداود والنسائى وابن ماجه فى سننهم وابن حبان فى صحيحه وأحمد فى مسنده والحميدى في مسنده وابن أبى شيبة فى مصنفه :

---

(١) صحيح البخارى/ كتاب النكاح/ باب تزويج الأب ابنته من الإمام ١٩٧٣/٥ رقم ٤٨٤١ .

(٢) صحيح البخارى / كتاب فضائل الصحابة / باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها ٣ / ١٤١٥ رقم ٣٦٨٣ .

(٣)صحيح مسلم / كتاب النكاح/ باب تَزْوِيجِ الأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ ٤ / ١٤١ رقم ٣٥٤٤ .

- أخرج أبوداود فى سننه قال : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ (١) قَالَ سُلَيْمَانُ أَوْ سِتٍّ – وَدَخَلَ بِى وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ (٢) .

- وأخرج النسائى فى سننه قال : أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ (٣).

- وأخرج ابن ماجه فى سننه قال : حدثنا سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : – تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين.... فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين(٤) .

- وأخرج ابن حبان فى صحيحه قال : أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

---

(١) ذُكِرَت لفظة التزويج هنا ، كما ذكرت فى سن البناء بها – رضى الله عنها– كما سيأتى عند أحمد وابن أبى شيبة – قال ابن القيم : وليس شيء من هذا بمختلف فإن عقده ﷺ عليها، كان وقد استكملت ست سنين ودخلت في السابعة، وبناؤه بها كان لتسع سنين من مولدها، فعبر عن العقد بالتزويج وكان لست سنين، وعبر عن البناء بها بالتزويج وكان لتسع،فالروايتان حق/حاشية ابن القيم على سنن أبىداود٦/١١١ .

(٢) سنن أبى داود/ كتاب النكاح/ باب فِى تَزْوِيجِ الصِّغَارِ٢ / ٢٠٥ رقم ٢١٢٣، إسناده صحيح .

(٣) سنن النسائى بشرح السيوطى / كتاب النكاح / باب إِنْكَاحُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ /٦ / ٣٠٩ رقم ٣٢٥٥ ، إسناده صحيح .

(٤) سنن ابن ماجه / كتاب النكاح / باب نكاح الصغار ١ / ٦٠٣ رقم ١٨٧٦ ، إسناده حسن ؛ فيه : سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصل ثم الحدثاني بفتح المهملة والمثلثة ويقال له الأنباري بنون ثم موحدة أبو محمد صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول من قدماء العاشرة مات سنة أربعين وله مائة سنة م ق/ تقريب التهذيب ١ / ٤٠٣، قلت : وتهمة التدليس مرتفعة عن سويد ؛ لتصريحه بما يؤكد الاتصال .

قالت : تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين فقدم المدينة [١].

- وعند الإمام أحمد فى مسنده : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أبى حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَفَّى خَدِيجَةَ قَبْلَ مَخْرَجِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِسَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ جَاءَتْنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ فِي أُرْجُوحَةٍ وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ فَذَهَبْنَ بِي فَهَيَّأْنَنِي وَصَنَعْنَنِي ثُمَّ أَتَيْنَ بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ [٢].

- وأخرج الحميدى فى مسنده قال : ثنا سُفْيَانُ قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَكَانَ مِنْ جَيِّدِ مَا يَرْوِيهِ عَنْ أَبِيه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ ستٍّ سِنِينَ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ" [٣].

- وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه قال : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ- رضى الله عنها – قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ ستٍّ سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ[٤] .

المتابعات لعروة بن الزبير – رحمه الله تعالى ـ :

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان/كتاب التاريخ / ذكر عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها ١٦ / ١٩ رقم ٧٠٩٧ .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٦ / ٢٨٠ رقم ٢٦٤٤٠ ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٣) مسند الحميدى ١ / ١١٣ رقم ٢٣١ ، إسناده صحيح .

(٤) المصنف لابن أبى شيبة/ كتاب التأريخ ٧ / ١٨رقم٣٣٩٢٧، إسناده صحيح.

-أخرجه من غير طريق عروة بن الزبير،وهو من رواية الأسود عن السيدة عائشة – رضى الله عنها– مسلم فى صحيحه وأحمد فى مسنده وابن أبى شيبة فى مصنفه :

- أخرج مسلم فى صحيحه قال : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهْىَ بِنْتُ سِتٍّ وَبَنَى بِهَا وَهْىَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَاتَ عَنْهَا وَهْىَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ (١) .

-عند أحمد فى مسنده : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أبى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ (٢).

- وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه قال: حدثنا أبومعاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة (٣).

وتابعه أيضاً ابن أبى مليكة عن عائشة – رضى الله عنها – ،كما عند الطبرانى فى المعجم الأوسط :

- أخرج الطبرانى فى المعجم الأوسط قال : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ نا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ أَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) صحيح مسلم / كتاب النكاح / باب تَزْوِيجِ الأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ ٤ / ١٤٢ رقم ٣٥٤٧ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٦ / ٤٢ رقم ٢٤١٩٨ ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة/كتاب التأريخ ١٢/٧ رقم ٣٣٨٦٣، إسناده صحيح.

أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَدَخَلَ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ " (١) .

وتابعه أيضاً القاسم بن محمد عن عائشة – رضى الله عنها – كما عند الطبرانى فى المعجم الكبير :

- أخرج الطبرانى فى المعجم الكبير قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ ثنا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ الْحَنَّاطُ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ ثنا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ: " تَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ (٢) .

الحديث من غير رواية عائشة ـ رضى الله عنها ـ :

- أخرج الطبرانى فى المعجم الكبير قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ حَمَّادٍ الْبَرْبَرِيُّ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ – ﷺ – قَالَ: " تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَدَخَلَ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَقُبِضَ وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ" (٣) .

---

(١) المعجم الأوسط ٨ / ١٠٨ رقم ٨١١٦ ، إسناده حسن ، فيه :أجلح عبد الله بن حجية بالمهملة والجيم مصغر يكنى أبا حجية الكندي يقال اسمه يحيى صدوق شيعي من السابعة مات سنة خمس وأربعين بخ / تقريب التهذيب ١ / ٧٢ ترجمة ٢٨٥ .

(٢) المعجم الكبير ٢٣ / ٢٢ رقم ٥٢ ، إسناده حسن ؛ فيه : محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي الكوفي لقبه التل بفتح المثناة وتشديد اللام صدوق فيه لين من التاسعة مات سنة مائتين خ س ق / تقريب التهذيب ٢ / ٦٧ .

(٣) المعجم الكبير ١٠ / ١٧٩ رقم ١٠٢٧٩، إسناده ضعيف للانقطاع ؛ فيه : أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال اسمه عامر كوفي ثقة من كبار الثالثة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه مات بعد سنة ثمانين ع / تقريب التهذيب ٢ / ٤٣٢ .

تلك هى كتب السنة تخرج الحديث بطرق متعددة ، وفيها الإجماع على بناء النبى ﷺ بالسيدة عائشة – رضى الله عنها – وهى فى سن التاسعة .

ثانياً : كتب التراجم والسير والتاريخ :

إن كتب التراجم والسير والتاريخ وافقت كتب السنة فى زواج السيدة عائشة – رضى الله عنها – فى السادسة من عمرها وبنائه ﷺ بها فى التاسعة :

يقول ابن سعد فى طبقاته: – ثم تزوج على أثرها عائشة بنت أبي بكر الصديق بمكة وهي ابنة ست سنين في شوال سنة عشر من النبوة وبنى بها بالمدينة وهي ابنة تسع سنين في شوال على رأس ثمانية أشهر من المهاجر(١).

ويقول ابن عبد البر : تزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بسنتين هذا قول أبي عبيدة وقال غيره: بثلاث سنين وهي بنت ست سنين وقيل: بنت سبع وابتني بها بالمدينة وهي ابنة تسع لا أعلمهم اختلفوا (٢) في ذلك (٣).

واضح قطع ابن عبد البر بعدم الاختلاف فى سن بنائه ﷺ بها – رضى الله عنها – .

– ويقول ابن الأثير – رحمه الله تعالى – : تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بسنتين وهي بكر، قال أبو عُبَيْدة: وقيل: بثلاث سنين ، وقيل: بأربع سنين،

---

(١) الطبقات الكبرى ٨ / ٢١٧ ، ٨ / ٧٨ .

(٢) قلت : ذكر فى تمهيده : وقال عبد الله بن محمد بن عقيل تزوجها رسول الله ﷺ وهي ابنة عشر سنين.
قال أبو عمر:هذا أكثر ما قيل في سن عائشة في حين نكاحها، ومحمل هذا القول عندنا على البناء بها ، ورواية هشام بن عروة أصح ما قيل في ذلك من جهة النقل والله أعلم / التمهيد لابن عبدالبر ١٩ / ١٠٨ .

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤ / ٤٣٥ – ٤٣٦ ترجمة ٣٤٦٣ .

وقيل: بخمس سنين ، وكان عُمرها لما تزوجها رسول الله ﷺ ست سنين، وقيل: سبع سنين ، وبني بها وهي بِنْت تسع سنين بالمدينة [١].

- وعند ابن الجوزى : فتزوجها رسول الله ﷺ بمكة في شوال قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث وهي بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين وبقيت عنده تسع سنين ولم يتزوج بكراً غيرها [٢].
- ويجعل ابن حجر – رحمه الله تعالى – الصحيح هو الأصل فى تحديد سن ذلك الزواج فيقول : فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست وقيل سبع ويجمع بأنها كانت أكملت السادسة ودخلت في السابعة ودخل بها وهي بنت تسع وكان دخوله بها في شوال في السنة الأولى[٣] .
- يقول الذهبى : هاجر بعائشة أبواها، وتزوجها نبي الله قبل مهاجره بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد، وذلك قبل الهجرة ببضعة عشر شهراً، وقيل: بعامين ودخل بها في شوال سنة اثنتين، منصرفه عليه الصلاة والسلام من غزوة بدر، وهي ابنة تسع [٤].
- وقال ابن العماد : تزوجها وهي بنت تسع [٥].

---

(١) أسد الغابة ٥ / ٣٤١ ترجمة ٧٠٩٤ .

(٢) صفة الصفوة ١ / ٣١١ ترجمة ١٢٧ .

(٣) الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى ٨ / ١٦ ، ٢٠ ترجمة ١١٤٥٧ .

(٤) سير أعلام النبلاء للحافاظ الذهبى ٢ / ١٣٥ ترجمة ١٩ .

(٥) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلى ١ / ٦١ .

هذا ما نصت عليه كتب التراجم ، وليس فى واحد منهـا مايخـالف القـول القطعى ببناء النبى ﷺ بالسيدة عائشة – رضى الله عنها – وهى فى التاسعة من عمرها .

على هذا القطع نصت كتب السير :

قال ابن إسحاق: ثم تزوج رسول الله ﷺ بعد سودة بنت زمعة عائشة بعـد موت خديجة بثلاث سنين، وعائشة يومئذ ابنة ست سنين، وبني بها رسـول الله ﷺ وهي ابنة تسع سنين (١) .

وعند ابن حبان : ثم تزوج رسول الله ﷺ عند وفاة خديجة عائشة بنت أبي بكر قبل الهجرة بثلاثة سنين في شهر شوال و هي بنت ست لـم يتـزوج بكـرا غيرها (٢).

وكتب التاريخ كذلك شاركت القطع فى زواجها -رضـى الله عنهـا - وهـى فـى التاسعة من عمرها .

يقول العلامة الطبرى : ونكح عائشة متوفى خديجة كان رسول الله ﷺ رأى عائشة – رضى الله عنها – مرتين يقال له هذه امرأتك وعائشـة – رضـى الله عنها – يومئذ ابنة ست سنين ثم إن رسول الله ﷺ بنى بعائشة – رضى الله عنها – بعد ما قدم المدينة وهي يوم بنى بها ابنة تسع سنين (٣) .

بل نص ابن كثير على عدم الخلاف فى ذلك حيث يقول :وقوله تزوجها وهي ابنة ست سنين وبنى بها وهي ابنة تسع ما لا خلاف فيه بين الناس – وقد ثبـت

---

(١) السيرة النبوية ١ / ٩٠ .

(٢) السيرة لابن حبان ١ / ٦٩ .

(٣) تاريخ الأمم والملوك ٢ / ٢١٢ .

في الصحاح وغيرها – وكان بناؤه بها عليه السلام في السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة [١] .

وعند ابن خلكان : تزوجها رسول الله ﷺ بمكة، شرفها الله تعالى، قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل انه تزوجها قبل سودة، زوجه إياها أبوها فأصدقها مثلما أصدق سودة. وكان لها يوم تزوجها ست سنين، وما تزوج بكراً سواها [٢].

إن هذا الإجماع من كتب التراجم والسير والتاريخ على بناء النبى ﷺ بالسيدة عائشة رضى الله عنها وهى فى التاسعة من عمرها ، ليرد بوضوح على من اعتمدها فى الاستدلال على ما يخالف هذا الإجماع .

وفاة النبى ﷺ عنها وعمرها (١٨) سنة :

هذا التوافق الواضح بين رواة السنة وغيرهم لم يكن توافقاً ظاهرياً ، وإنما بُنى عليه أثره على أرض الواقع ، جاء هذا نقلاً عن المحدثين ، ونص عليه المترجمون والمؤرخون ؛ إذ مقتضى التأريخ لزمن زواج النبى ﷺ بها ، ثم معرفة زمن وفاته ﷺ ، يُعطى سن السيدة عائشة – رضى الله عنها– عند وفاته ﷺ ، وهو ثمانى عشرة سنة ، وقد أخرج هذا البخارى ومسلم وأحمد والطبرانى وابن أبى شيبة والبغوى فى شرح السنة : وقد سبق تخريج هذا ، وهو مايفهم من رواية البخارى (ومكثت عنده تسعاً) ؛ إذ زواجها ولها تسع ومكثها تسعاً ، فيكون عمرها عند وفاة النبى ﷺ ثمانى عشرة سنة ، كما نُصَّ على ذلك صراحة عند الآخرين، وأضف إلى ذلك ما أخرجه النسائى وإسحاق بن راهويه فى مسنده:

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٣ / ١٦١ .

(٢) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ٢ / ١٦ .

- أخرج النسائى فى سننه قال : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ (١) .
- وأخرج إسحاق بن راهويه فى مسنده قال : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ نا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ ، وَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ ابْنَةُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً(٢) .
- كما جاء النص صراحة على سنها – ر ضى الله عنها – عند وفاة النبى ﷺ عنها بالثمان عشرة سنة ،عند أصحاب التراجم والمؤرخين ، وهذا ما يدعم بناؤه بها وهى فى التاسعة من عمرها .
- قال ابن سعد : وتوفي عنها وهي ابنة ثماني عشرة سنة (٣) ، وعند ابن خلكان : وقبض ﷺ وهي بنت ثماني عشرة سنة (٤) ، وهو ما نص عليه ابن العماد : وتوفي بنت ثمان عشرة (٥) .

وهذا ما يفهم من ألفاظ ابن عبدالبر : وكان مكثها معه ﷺ تسع سنين (١) ، وكذا لفظ ابن الجوزى : وبقيت عنده تسع سنين ولم يتزوج بكراً غيرها (٢).

---

(١) سنن النسائى بشرح السيوطى / كتاب النكاح / باب إِنْكَاحُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ ٦ / ٣٩٠ رقم ٣٢٥٨ ، إسناده صحيح من طريق محمد بن العلاء ، وحسن من طريق أحمد بن حرب ، قال ابن حجر : أحمد بن حرب بن محمد بن علي بن حيان بن مازن الطائي الموصلي صدوق من العاشرة مات سنة ثلاث وستين وله تسعون س / تقريب التهذيب ١ / ٣٢ ترجمة ٢٤ .

(٢) مسند إسحاق بن راهويه ٣ / ٨٧٠ رقم ١٥٣٧، إسناده صحيح .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٨ / ٢١٧ ، ٨ / ٧٨ .

(٤) وفيات الأعيان ٢ / ١٦ .

(٥) شذرات الذهب ١ / ٥١ .

وهو ماجاء فى كتب السنة ، بأسانيده المعتمدة عند أهل الشأن .

لعل فائدة هذا التوقف هنا ظاهرة ؛ لأن سن السيدة عائشة –رضى الله عنها –عند وفاة النبى ﷺ ، عند المخالف [٣] لابد أن يكون ١٨[٤] + ٩ [٥]= ٢٧ ، وهذا مالم يقل به أحد من أهل العلم، وهو مطالب بالنقل فى هذا الشأن، ولن يجد.

وفاتها ـ رضي الله عنها ـ :

وأيضاً ذُكِر وفاتُها سنة ٥٧ أو ٥٨ – على خلاف فى ذلك – عند ابن سعد وابن عبدالبر وابن حجر والذهبى وابن خلكان :

ذكر أصحاب التراجم سنة وفاة السيدة عائشة – رضى الله عنها – وسنها عند وفاتها ، وهو مفيد فى بحثنا هذا ؛ لأنه يتفق والقطع بكون سنها عند بناء النبى ﷺ بها تسع سنوات .

فى الطبقات الكبرى لابن سعد : توفيت عائشة ليلة الثلاثاء لسبع عشرة مضت من شهر رمضان سنة ثمان وخمسين ودفنت من ليلتها بعد الوتر وهي يومئذ بنت ست وستين سنة [٦] .

---

(١) الاستيعاب ٢ / ١٠٨، ١ / ٦٠٩ .

(٢) صفة الصفوة ٢ / ١٥ ترجمة ١٢٧ .

(٣) إسلام بحيرى وغيره ، لكنى اقتصرت علي الرد على سِنِيِّه لكونها وسطاً بين ما قبلها وما بعدها من سنين ، ولكونه الذى تولى كبر نشر وشيوع هذه المسألة فى الوقت الحاضر ، والتفاوت واضح أيضاً بين ما حققته وبين غيره من سِنِىّ مدعاة من غير الكاتب .

(٤) سن زواجها عنده .

(٥) مكثها عند النبى ﷺ .

(٦) الطبقات الكبرى ٨ / ٢١٧ ، ٨ / ٧٨ .

وقال ابن عبد البر : وتوفيت عائشة سنة سبع وخمسين وذكره المدايني عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه وقال خليفة بن خياط وقد قيل : إنها توفيت سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان أمرت أن تدفن ليلاً فدفنت بعد الوتر بالبقيع [١].

وعند ابن الأثير:وتوفيت عائشة سنة سبع وخمسين وقيل:سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان وأمرت أن تدفن بالبقيع ليلاً [٢] .

وبه قال ابن حجر : ماتت سنة ثمان وخمسين في ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان عند الأكثر وقيل سنة سبع ذكره علي بن المديني عن ابن عيينة عن هشام بن عروة ودفنت بالبقيع [٣] .

قال ابن خلكان : وماتت في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين ولها سبع وستون سنة، ودفنت بالبقيع [٤].

وهو قول ابن العماد : ذكرها فى وفيات سنة ٥٧ وقيل ٥٨ وتوفيت عن خمس وستين سنة [٥] .

واضح مما تقدم أن عمرها سبع وستين سنة كما نص عليه ابن خلكان ، وست وستين عند ابن سعد ، وخمس وستين عند ابن العماد ،والأمر هين فى الجمع بين ذلك، فابن خلكان قطع بوفاتها سنة٥٨ ، فيكون ٥٨ + ٨ [٦] = ٦٦،

---

(١) الاستيعاب ٢ / ١٠٨، ١ / ٦٠٩ .
(٢) أسد الغابة ١ / ١٩ .
(٣) الإصابة ٨ / ١٦ ، ٢٠ .
(٤) وفيات الأعيان ٢ / ١٦ .
(٥) شذرات الذهب ١ / ٥١ .
(٦) عمرها قبل هجرتها إلى المدينة .

فكأنها أكملت ال٦٦ ودخلت فى ٦٧ ، والأمر أوضح عند ابن سعد ، وأماعند ابن العماد فيكون ٥٧ + ٨ = ٦٥ .

ولعل فائدة التوقف هنا أيضاً ظاهرة ؛ لأن عمرها عند وفاتها – رضى الله عنها- عند المخالف ٥٧ + ١٨ = ٧٥ ، أو ٥٨ + ١٨ = ٧٦ ، وهذا مالم يقل به أحد من أهل العلم .

هنا يظهر مدى هوان حجة المعتمدين على كتب التواريخ ، فى معارضة الحديث الصحيح ؛ لأن هذه الكتب ذكرت أيضاً سن السيدة عائشة – رضى الله عنها – عند وفاة النبى ﷺ عنها ، كما ذكرت سنة وفاتها ، وكل ذلك يخالف معتمدهم عليها فى القطع بخلاف ما ثبت فى الصحيح ، فيقال لهؤلاء : إما أن تقبلوا كل ماجاء فى كتب التواريخ ، وهنا يبدو التعارض بيناً فيما جاء فى هذه الكتب ، وإما أن تردوا الجميع ، فلا يبقى حينئذ إلا الروايات المسندة الصحيحة التى تخالف ما ذهبتم إليه .

ثالثاً : أقوال علماء الأمة من المحدثين والفقهاء [١] :

لم يفت ما جاء فى الصحيح – من تحديد سن السيدة عائشة – رضى الله عنها – علماء الأمة ممن عُنوا بدراسة السنة وما فيها من أحكام وآداب ، بل جاءت أقوالهم على وفق ما نُصَّ عليه فى الصحيح .

أ – أقوال شُرَّاح الحديث :

قال النووى : وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث [١] .

---

(١) وفيه يظهر الرد على الكاتب جمال البنا من عدم فوات ذلك على علماء الأمة السابقين، حتى جاء إسلام بحيرى ليستدرك عليهم ما فاتهم على حد زعمه.

ونقل ابن بطال : قال المهلب: أجمع العلماء على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التى لا يوطأ مثلها لعموم الآية: {واللائى لم يحضن} [الطلاق: ٤]، ويجوز نكاح من لم تحض من أول ما تخلق، وأظن البخارى أراد بهذا الباب الرد على ابن شبرمة، فإن الطحاوى حكى عنه أنه قال: تزويج الآباء على الصغار لا يجوز، ولهن الخيار إذا بلغن، وهذا قول لم يقل به أحد من الفقهاء غيره، ولا يلتفت إليه لشذوذه، ومخالفته دليل الكتاب والسنة، وإنما اختلفوا فى الأولياء غير الآباء إذا زوج الصغيرة، وقد تقدم اختلاف العلماء فى ذلك فى باب تزويج الصغار من الكبار قبل هذا ، وفيه من الفقه : جواز نكاح لا وطء فيه لعلة بأحد الزوجين: لصغر، أو آفة، أو غير إرب فى الجماع، بل لحسن العشرة والتعاون على الدهر، وكفاية المؤنة والخدمة بخلاف من قال: لا يجوز نكاح لا وطء فيه، ويؤيد هذا فعل سودة حين وهبت يومها لعائشة، وقالت: ما لى فى الرجال إرب [٢].

وقال النووي : واعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا : يستحب أن لا يزوِّج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة ، وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة ؛ لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة ، فيستحب تحصيل ذلك الزوج لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها، والله أعلم [٣] .

على أنه لا يلزم من تزوج الصغيرة جواز وطئها ، بل لا توطأ إلا إن صارت مؤهلة لذلك ؛ ولذلك تأخر دخول النبي ﷺ على عائشة – رضي الله عنها – .

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ٩ / ٢٠٦ .
(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخارى ١٣ / ٢٤٣ .
(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ٩ / ٢٠٦ .

فى عمدة القارى : (باب من بني بامرأة وهي بنت تسع سنين) أي هذا باب في بيان من بني إلى آخره قيل لا فائدة في هذه الترجمة قلت : بلى فيها فائدة ، وهي بيان أن من تزوج صغيرة ينبغي أن لا يبني إلا وقد تم عمرها تسع سنين ؛ لأن النبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بني بعائشة – رضى الله عنها – وعمرها تسع سنين وهو الأصح ، وإن كان عند الفقهاء الاعتبار للإطاقة فإن لم تطق لا يبنى بها ، ولو كان عمرها تسع سنين ، وإن أطاقت بأن كانت عبلة وعمرها ثمان سنين يبني بها [1] .

قال ابن بطال – رحمه الله تعالى – : أجمع العلماء على أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم، وإن كن فى المهد، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال، وأحوالهن تختلف فى ذلك على قدر خلقهن وطاقتهن، وكانت عائشة حين تزوج بها النبى ﷺ بنت ست سنين، وبنى بها بنت تسع، قال ابن المنذر: وفى هذا الحديث دليل على أن نهيه، عليه السلام، عن إنكاح البكر حتى تستأذن أنها البالغ التى لها إذن، إذ قد أجازت السنة أن يعقد الأب النكاح على الصغيرة التى لا إذن لها [2] .

وقال النووي : وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها : فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة : عُمل به ، وإن اختلفا : فقال أحمد وأبو عبيد : تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها ، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : حدُّ ذلك أن تطيق الجماع ، ويختلف ذلك باختلافهن ، ولا يضبط بسنٍّ ، وهذا هو الصحيح ، وليس في حديث عائشة تحديد ولا المنع من

---

(١) عمدة القارى شرح صحيح البخارى للبدر العينى ٢٩ / ٣٦٢ .

(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخارى ١٣ / ١٦٦ .

ذلك فيمن أطاقته قبل تسع ولا الإذن فيمن لم تطقه وقد بلغت تسعاً ، قال الداودي : وكانت عائشة قد شبَّت شباباً حسناً رضى الله عنها [1] .

شُرَّاحُ الحديث إذن جعلوا الحديث حجتهم فى جواز تزويج الصغيرة ، لكنهم عند البناء بها أحسنوا القول فى اعتماد المتأهلة لذلك .

بـ أقوال الفقهـاء :

أخذ فقهاء الحنفية بمضمون حديث السيدة عائشة – رضى الله عنها – وبنوا عليه أحكاماً شرعية ، فقد قال شمس الأئمة السرخسى : (قَالَ) : وَبَلَغَنَا {عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا } فَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ بِتَزْوِيجِ الْآبَاءِ بِخِلَافِ مَا يَقُولُهُ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَأَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ – رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى – أَنَّهُ لَا يُزَوَّجُ الصَّغِيرُ وَالصَّغِيرَةُ حَتَّى يَبْلُغَا لِقَوْلِهِ { حَتَّى إذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ } فَلَوْ جَازَ التَّزْوِيجُ قَبْلَ الْبُلُوغِ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا فَائِدَةٌ ، وَلِأَنَّ ثُبُوتَ الْوِلَايَةِ عَلَى الصَّغِيرَةِ لِحَاجَةِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ حَتَّى إنَّ فِيمَا لَا تَتَحَقَّقُ فِيهِ الْحَاجَةُ لَا تَثْبُتُ الْوِلَايَةُ كَالتَّبَرُّعَاتِ ، وَلَا حَاجَةَ بِهِمَا إلَى النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ النِّكَاحِ طَبْعًا هُوَ قَضَاءُ الشَّهْوَةِ وَشَرْعًا النَّسْلُ وَالصِّغَرُ يُنَافِيهِمَا ، ثُمَّ هَذَا الْعَقْدُ يُعْقَدُ لِلْعُمُرِ وَتَلْزَمُهُمَا أَحْكَامُهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَهُمَا ذَلِكَ إذْ لَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ ، وَحُجَّتُنَا قَوْله تَعَالَى { وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ } بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى عِدَّةَ الصَّغِيرَةِ [2] ، وَسَبَبُ الْعِدَّةِ شَرْعًا هُوَ النِّكَاحُ ، وَذَلِكَ دَلِيلُ تَصَوُّرِ نِكَاحِ الصَّغِيرَةِ

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ٩ / ٢٠٦ .

(٢) خالف هذا القول الكاتب عمرو الشاعر فقال : الناظر في الآية يجد أن الآية بدأت بقوله تعالى " وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ " فنلاحظ هنا أن الله تعالى وصف اليائسات من المحيض بالنساء ، مع أن هذا من المعلوم بداهة ، فلا توجد أنثى تحيض ثم تيأس من الحيض إلا وهي امرأة لا محالة ! ثم عاد

فقال " واللائي لم يحضن " وهنا نتوقف لنسأل : هل المراد من قوله تعالى " واللائي لم يحضن " هو من لم يحضن مطلقاً وهن البنات أم من لم يحضن من الإناث البالغات (النساء) ؟ فقد تبلغ المرأة ولا تحيض ؟ إذا فهمنا أن المراد من اللائي لم يحضن هن البنات ، يكون معنى هذا أن قوله تعالى " من نسائكم " الوارد في أول الآية عبث لا مراد منه ، لأنه مما يفهم بداهة أن الآيس من المحيض هي امرأة ، فتكون الكلمة مزيدة لا فائدة منها ! أما إذا فهمنا أن المراد من " اللائي لم يحضن " أي لم يحضن من النساء فتكون " من نسائكم " ذات مفهوم مرتبط بها أيضاً ! ولا تكون مزيدة ! وبهذا تسير الآية كلها على نسق واحد وهو حكم من يئست من المحيض من النساء وحكم من لم تحض من النساء ابتداءاً ! وكذلك حكم الحامل ، وبهذا تكون كل الأصناف المذكورة مندرجة تحت قوله تعالى " من نسائكم " بخلاف القول الذي جعل الصنف الأوسط مخالف !

قد يقول قائل : بقولك هذا أنت تجعل الآية لم تذكر حكم الصغيرة ، فمن الأولى أن نجعلها فيها حتى تكون شاملة لجميع الأصناف ! فنقول : ومن قال أن القرآن تحدث عن زواج الأطفال أو الصغيرات ، القرآن لم يتحدث إلا عن نكاح أو طلاق النساء ، فمن أين استقي أساساً أنه يجوز نكاح الصغيرات ؟ هذا حكم لا أساس له ، فعلى من يريد أن يقول أن هذا الحكم في الصغيرات الغير بالغات أن يخرج لنا أين تحدث القرآن عن نكاحهن ! ولن يجد إلا آيات تتحدث عن النساء! إذاً فهذه الآية ليست دليلاً قطعياً فيما يقولون ، بل إن النص يرجح أن يكون الحديث فيها عن النساء التي لم تحضن وإلا نقول بالزيادة! . الشبكة العنكبوتية : الموقع الشخصى للباحث الإسلامى الشيخ عمرو الشاعر : ١٣ / ٤ / ٢٠٠٨ م ٢٠ : ٣ pm ، تحت عنوان (كم كان عمر السيدة عائشة – رضى الله عنها – عندما دخل بها النبي ﷺ ؟) أقول : هى جراءة من الشيخ عمرو الشاعر على تأويل كتاب الله تعالى – على حد فهمه – دون الرجوع إلى أقوال الأولى بتأويل القرآن الكريم منه ، فأهل الفقه فى الأصل هنا قولهم أولى من تقوله ، بل ترى أهل التفسير لا يحيدون عن هذا القول – المخالف لما ذهب إليه الشيخ عمرو الشاعر – ، إذ يقول ابن كثير رحمه الله تعالى – : يقول تعالى مبينًا لعدة الآيسة –وهي التي قد انقطع عنها الحيض لكبرها–: أنها ثلاثة أشهر، عوضًا عن الثلاثة قروء في حق من تحيض، كما دلت على ذلك آية "البقرة" (٢٢٨) وكذا الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض أن عدتهن كعدة

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ } الِاحْتِلَامُ ، ثُمَّ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَصٌّ فِيهِ (١) .

وتبعهم فقاء المالكية فهذا ابن عبدالبر – رحمه الله تعالى – يقول : وأنكح أبو بكر الصديق ابنته عائشة وهي صغيرة بنت ست أو سبع من رسول الله ﷺ.... وللرجل أن يزوج ابنته الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً ما لم تبلغ المحيض بغير إذنها (٢) .

وهو معتمد مذهب الشافعى – رحمه الله تعالى – الذى يقول : زَوَّجه إياها أبوها فدل ذلك على أن أبا البكر أحق بإنكاحها من نفسها ؛ لأن ابنة سبع سنين وتسع لا أمر لها في نفسها وليس لأحد غير الآباء أن يزوجوا بكراً حتى تبلغ ويكون لها أمر في نفسها(٣) .

الآيسة ثلاثة أشهر؛ ولهذا قال: { وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ } / تفسير القرآن العظيم ٨ / ١٤٩ ، والسنة تؤكد هذا المذهب ، فقد أخرج البيهقى فى السنن الكبرى قال : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا : يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي عِدَدِ مِنْ عِدَدِ النِّسَاءِ قَالُوا : قَدْ بَقِيَ عِدَدٌ مِنْ عِدَدِ النِّسَاءِ لَمْ يُذْكَرْنَ الصِّغَارُ وَالْكِبَارُ اللاَّئِي انْقَطَعَ عَنْهُنَّ الْحَيْضُ وَذَوَاتُ الأَحْمَالِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الآيَةَ الَّتِي فِي النِّسَاءِ (وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُهُ (إِنِ ارْتَبْتُمْ) فَلَمْ تَدْرُوا مَا تَعْتَدُّ غَيْرُ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ / السنن الكبرى / كتاب العدد / باب عِدَّةِ الَّتِي يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ ٧ / ٤٢٠ رقم ١٥٨١٤ ، إسناده صحيح .

(١) المبسوط / باب نكاح الصغير والصغيرة ٥ / ٤٩١ .

(٢) الكافى فى فقه أهل المدينة / باب الآباء وسائر الأولياء والحكم في عقدهم على النساء .

(٣) الأم ٥ / ١٧٩ .

وكذا هو مذهب السادة الحنابلة ، فعند ابن قدامة : (فصل) فأما الإناث فللأب تزويج ابنته البكر الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين بغير خلاف إذا وضعها في كفاءة ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته الصغيرة جائز إذا زوجها من كف ء يجوز له ذلك مع كراهتها وامتناعه ، وقد دل على جواز تزويج الصغيرة قول الله تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) فجعل للائي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر ،ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح أو فسخ ، فدل ذلك على تزويج وتطليق ولا إذن لها يعتبر ، وقالت عائشة تزوجني النبي ﷺ وأنا ابنة ست وبنى بي وأنا ابنة تسع ، متفق عليه ، ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها [١] .

وفرق الإمام أحمد بين الصغيرة اليتيمة وغيرها ، نقل ابن عبدالبر : – وقال أحمد بن حنبل لا أرى للقاضي ولا للولي أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين قال فإن زوجت صغيرة دون تسع سنين فلا أرى أن يدخل بها حتى تبلغ تسع سنين، قال أبو عمر:لا أعلم أحداً قاله غيره وأظنه أخذه من قصة عائشة في الدخول وقد تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين أو سبع سنين ودخل بها وهي ابنة تسع أو عشر سنين [٢] .

وهذا قول الفقهاء أيضاً يتفق مع شراح الحديث فى القول بتزويج الصغيرة ، وهو ما جاء فى الحديث الصحيح.

ملخص أقوال الفقهاء :

---

(١) الشرح الكبير ٧ / ٣٨٦ .

(٢) التمهيد لوصل ما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٩ / ١٠٨ .

يقول الإمام النووى – رحمه الله تعالى – : وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز وقال أهل العراق : لها الخيار إذا بلغت أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد والجمهور ، قالوا : فإن زوجها لم يصح وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف يجوز لجميع الأولياء ويصح ، ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال لا خيار لها ، واتفق الجماهير على أن الوصي الأجنبي لا يزوجها ، وجوز شريح وعروة وحماد له تزويجها قبل البلوغ وحكاه الخطابي عن مالك أيضاً والله أعلم[1] .

وعند ابن الجوزى – رحمه الله تعالى – : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن) قالوا كيف إذنها قال (أن تسكت) الأيم ها هنا هي المرأة التي يطلقها زوجها أو يموت عنها فإن قيل ما الفرق بين الاستئمار والاستئذان فقد فرق الخطابي فقال الاستئمار طلب الأمر من قبلها وأمرها لا يكون إلا بنطق فأما الاستئذان فهو طلب الإذن وإذنها قد يعلم بسكوتها لأنها إذا سكتت استدل به على رضاها ، وقد اتفق العلماء على أن الثيب البالغ لا يجوز لأبيها إجبارها على النكاح ؛ لأنها قد عرفت وجربت ، واختلفوا في الثيب الصغيرة ، فقال أبو حنيفة ومالك : يجوز له إجبارها ولنا وجهان ولا فرق عندنا بين حصول الثيوبة بوطء مباح أو محرم ، وقال أبو حنيفة ومالك : إذا حصلت الثيوبة بوطء محرم كان حكمها حكم البكر ، فأما البكر فإن كانت بالغاً فهل يملك الأب إجبارها على النكاح ، فيه عن أحمد روايتان : إحداهما : يملك وحمل الحديث على غير الأب ، والثانية : لا يملك ، كقول أبي حنيفة وإن لم تكن بالغاً فلا يخلو من أمرين: إما أن تكون قد بلغت تسع سنين فلا إذن لها ولا يجوز لغير الأب – عندنا – تزويجها، وقال أبو حنيفة : يجوز لكل وارث وعن أبي حنيفة أيضاً يجوز لكل عصبة ويكون لها

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ٩ / ٢٠٦ .

الخيار بعد البلوغ ، وعند أحمد مثله ، وقال الشافعي : يجوز للجد وأما إذن الثيب فهو النطق وإذن البكر الصمات[١] .

الكلام في الإطاقة :

ما أجمع عليه الفقهاء من سيرهم خلف مضمون حديث زواج السيدة عائشة – رضى الله عنها – من جواز البناء بالصغيرة فى هذا السن ، لكنهم لاحظوا شيئاً مهماً لابد من اعتباره ، وفيه ما يدفع الأسباب والعلل المُدَّعاة ممن رد هذا الحديث وتلك الحادثة ، ألا وهو تصور الإطاقة من الفتاة للعلاقة الزوجية .

يقول العلامة السرخسى – معلقاً وضابطاً لتطبيق حديث السيدة عائشة – رضى الله عنها –: وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الصَّغِيرَةَ يَجُوزُ أَنْ تُزَفَّ إلَى زَوْجِهَا إذَا كَانَتْ صَالِحَةً لِلرِّجَالِ فَإِنَّهَا زُفَّتْ إلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ فَكَانَتْ صَغِيرَةً فِي الظَّاهِرِ وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ سَمَّنُوهَا فَلَمَّا سَمِنَتْ زُفَّتْ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٢] .

وفى حاشية الدسوقى : قَوْلُهُ (كَبِنْتِ ثَمَانٍ) هَذَا مِثَالٌ لِمَا لَا تُطِيقُ الْوَطْءَ وَقَدْ نَصَّ الْمُتَيْطِيُّ عَلَيْهِ وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ (قَوْلُهُ : كَبِنْتِ تِسْعِ سِنِينَ) مِثَالٌ لِلصَّغِيرَةِ الَّتِي تُطِيقُ الْوَطْءَ ، وَلَا تَحْمِلُ عَادَةً[٣] .

أرأيت كيف لاحظ فقهاء الأمة الصورة الصالحة للتطبيق ، ولم يمر عليهم الحديث هكذا بالتسليم المطلق عند تفعيله ، وهذا ما عليه المعتمد عند تطبيق مضمون الحديث .

وقت الحيض عند الفقهاء مأخذه من الحديث :

كما أخذ الفقهاء حديث الباب معتمداً لهم فى تحديد – أو تقريب – سن البلوغ عند الفتاة ، فعند السادة الحنفية : (وَأَمَّا) وَقْتُهُ فَوَقْتُهُ حِينَ تَبْلُغُ الْمَرْأَةُ

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ١ / ٢٩١ .

(٢) المبسوط / باب نكاح الصغير والصغيرة ٥ / ٤٩٣ .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٠ / ١٨٤ .

تِسْعَ سِنِينَ فَصَاعِدًا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَشَايِخِ ، فَلَا يَكُونُ الْمَرْئِيُّ فِيمَا دُونَهُ حَيْضًا وَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعًا كَانَ حَيْضًا إلَى أَنْ تَبْلُغَ حَدَّ الْإِيَاسِ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَشَايِخِ فِي حَدِّهِ ، وَلَوْ بَلَغَتْ ذَلِكَ وَقَدْ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ ، ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ حَيْضًا ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ يَكُونُ حَيْضًا ، وَمَوْضِعُ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ كُلِّهِ كِتَابِ الْحَيْضِ (١) .

بل يتأكد مفهوم التسع عندهم فى قول صاحب الجوهرة النيرة : قَوْلُهُ (وَإِذَا نَزَلَ لِلْبِكْرِ لَبَنٌ فَأَرْضَعَتْ بِهِ صَبِيًّا تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ) لِإِطْلَاقِ النَّصِّ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ } وَلَوْ أَنَّ صَبِيَّةً لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ نَزَلَ لَهَا لَبَنٌ فَأَرْضَعَتْ بِهِ صَبِيًّا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ تَحْرِيمٌ وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ التَّحْرِيمُ بِهِ إذَا حَصَلَ مِنْ بِنْتِ تِسْعِ سِنِينَ فَصَاعِدًا (٢) .

وعند المالكية : فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ (الْحَيْضُ دَمٌ أَوْ صُفْرَةٌ أَوْ كُدْرَةٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً) : أَيْ أَنَّ الْحَيْضَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ : إمَّا دَمٌ – وَهُوَ الْأَصْلُ – أَوْ صُفْرَةٌ كَالصَّدِيدِ الْأَصْفَرِ ، أَوْ كُدْرَةٌ – بِضَمِّ الْكَافِ – شَيْءٌ كَدِرٌ لَيْسَ عَلَى أَلْوَانِ الدِّمَاءِ ، (خَرَجَ بِنَفْسِهِ) : أَيْ لَا بِسَبَبِ وِلَادَةٍ وَلَا افْتِضَاضٍ وَلَا جُرْحٍ وَلَا عِلَاجٍ وَلَا عِلَّةٍ وَفَسَادٍ بِالْبَدَنِ .فَيَخْرُجُ دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ (مِنْ قُبُلِ امْرَأَةٍ تَحْمِلُ عَادَةً) : احْتِرَازًا مِمَّا خَرَجَ مِنْ الدُّبُرِ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، وَمِمَّا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ صَغِيرَةٍ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ أَوْ كَبِيرَةٍ بَلَغَتْ السَّبْعِينَ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ قَطْعًا (٣) .

ومذهب الشافعية القول بالتسع أيضاً حداً للبلوغ ، مع اختلاف فى احتمال الشهر والشهران قبلها ، ولذا يقول الشافعى – رحمه الله تعالى : – (قال)

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / فصل فى الحيض وأ حكامه ١ / ١٨٧ .

(٢) الجوهرة النيرة / يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٤ / ٩٤ .

(٣) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ١ / ٣٥٥ ، وراجع شرح مختصر خليل للخرشى ٢ / ٤٩٢ .

واعجل من سمعت به من النساء حضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين، فلو رأت امرأة الحيض قبل تسع سنين فاستقام حيضها اعتدت به وأكملت ثلاثة أشهر في ثلاث حيض فإن ارتفع عنها الحيض وقد رأته في هذه السنين فإن رأته كما ترى الحيضة ودم الحيضة بلا علة إلا كعلل الحيضة ودم الحيضة ثم ارتفع لم تعتد إلا بالحيض حتى تيئس من المحيض فإن رأت دماً يشبه دم الحيضة لعلة في هذه السن اكتفت بثلاثة أشهر إذا لم يتتابع عليها في هذه السن ولم تعرف أنه حيض لم يكن حيضاً إلا أن ترتاب فتستبرئ نفسها من الريبة، ومتى رأت الدم بعد التسع سنين فهو حيض إلا أن تراه من شئ أصابها في فرجها من جرح أو قرحة أو داء فلا يكون حيضاً وتعتد بالشهور [1] .

ويفصل النووى الكلام فى هذا فيقول : ففى أقل سن يمكن فيه الحيض ثلاثة أوجه الصحيح استكمال تسع سنين وبه قطع العراقيون وغيرهم والثانى بالشروع في التاسعة والثالث بمضي نصف التاسعة والمراد بالسنين القمرية ، والمذهب الذى عليه التفريع استكمال تسع وهل هي تحديد ام تقريب وجهان حكاهما صاحب الحاوى والدارمى في كتاب المتحيرة والمتولي والشاشي وغيرهم أحدهما تحديد فلو نقص عن التسع ما نقص فليس بحيض وهذا مقتضي إطلاق كثيرين وأصحهما تقريب صححه الرويانى والرافعي وغيرهما ، فعلى هذا قال صاحب الحاوى لا يؤثر نقص اليوم واليومين ، قال الدارمي لا يؤثر الشهر والشهران قال المتولي والرافعي إن كان بين رؤية الدم واستكمال التسع مالا يسع حيضاً وطهراً كان ذلك الدم حيضاً وإلا فلا قال المتولي وإذا قلنا تحديد فرأته قبل التسع متصلاً باستكمالها نظر إن رأت قبل التسع أقل من يوم وليلة وبعد التسع يوما وليلة جعل الجميع حيضاً ، وإن رأت قبل التسع يوماً وليلة وبعدها دون يوم وليلة فليس لها

(١) الأم ٥ / ٢٢٩- ٢٣٠ .

حيض ، وإن كان الجميع يوماً وليلة بعضه قبل التسع وبعضه بعدها فهل يجعل حيضاً فيه وجهان ، قال الدارمي بعد أن ذكر الاختلافات كل هذا عندي خطأ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود ، فأى قدر وجد في أي حال وسن كان وجب جعله حيضاً والله اعلم (١) .

ولكنه يرجح استكمال التسع فيقول : أما سن الحيض فأقله استكمال تسع سنين على الصحيح وما رأته قبله دم فساد (٢) .

أما عند الحنابلة فيُعمِلون نص الحديث فى حق السيدة عائشة – رضى الله عنها – فى القول بأنه أقل سن الحيض ، فلا حيض عندهم قبل التاسعة ؛ ولذا يقول ابن قدامة – رحمه الله تعالى – : (وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين) هذه المسألة تشتمل على أمرين (أحدهما) أن الصغيرة إذا رأت دماً لدون تسع سنين فليس بحيض لا نعلم في ذلك خلافاً في المذهب ؛ لأن الصغيرة لا تحيض لقوله سبحانه (واللائي لم يحضن) ولأن المرجع فيه إلى الوجود ولم يوجد من النساء من تحيض عادة فيما دون هذه السن ؛ ولأن الله سبحانه خلق دم الحيض لحكمة تربية الولد وهذه لا تصلح للحمل فلا توجد فيها حكمته فينتفي لانتفاء حكمته (الأمر الثاني) أنها إذا رأت دماً يصلح أن يكون حيضاً ولها تسع سنين حكم بكونه حيضاً وحكم ببلوغها وثبت في حقها أحكام الحيض كلها – لأنه روي

---

(١) المجموع ٢ / ٣٧٣ ، ومثله فى : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج / باب الحيض ٢ / ٢٤ – ٢٧ .

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١ / ٤٦ .

عن عائشة أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة [١] – وروي ذلك مرفوعاً من رواية ابن عمر – والمراد به حكمها حكم المرأة [٢].

وفى كشاف القناع عن متن الإقناع : (وَأَقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ لَهُ الْمَرْأَةُ : تَمَامُ تِسْعِ سِنِينَ) هِلَالِيَّةٍ ، فَمَتَى رَأَتْ دَمًا قَبْلَ بُلُوغِ ذَلِكَ السِّنِّ لَمْ يَكُنْ حَيْضًا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْوُجُودِ وَالْعَادَةِ لِأُنْثَى حَيْضٌ قَبْلَ اسْتِكْمَالِهَا وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْبِلَادِ الْحَارَّةِ ، كَتِهَامَةَ ، وَالْبَارِدَةِ كَالصِّينِ وَإِنْ رَأَتْ مِنْ الدَّمِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا ، وَقَدْ بَلَغَتْ هَذَا السِّنَّ حُكِمَ بِكَوْنِهِ حَيْضًا وَثَبَتَتْ فِي حَقِّهَا أَحْكَامُ الْحَيْضِ كُلُّهَا [٣] .

الحديث إذن هو معتمد الفقهاء فى سن البلوغ عند الفتاة ، فأين هذا وتَقَوُّلُ الرادين للحديث ؟!! .

مما سبق بيانه يتضح اجتماع شراح الحديث والفقهاء مع النص الصحيح فى تحديد سن السيدة عائشة – رضى الله عنها – عند بناء النبى ﷺ بها ، وفيه ما فيه من صورة الإجماع المحمودة على هذا النص .

رابعاً : أدلة أخرى على صغر سنها – رضى الله عنها – :

هناك الكثير من الأدلة التى يستعان بها أيضاً ، فى القطع بما جاء به الحديث الصحيح موطن الدراسة ، ومن ذلك ما يلى :

أ – حديث البخارى فى صحيحه : حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ

---

(١) السنن الكبرى / السنُّ التي وُجِدت المرأة حاضَتْ فيها ١ / ٣١٩ رقم ١٥٨٩ .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ١ / ٢١٨ – ٢١٩ .

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع / باب الحيض والاستحاضة ٢ / ٥٠ .

سِنِينَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي فَوَفَى جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ.. (١).

الأُرْجُوحةُ : حَبْلٌ يُشَدُّ طَرَفاه في مَوضِعٍ عَالٍ ثم يَرْكبُه الإنسانُ ويُرَكَّ وهو فيه سُمِّى به لتَحَرّكه ومَجيئه وذَهَابه (٢) .

- وفى لسان العرب : لُعْبة للصبيان يجتمعون فيأْخذون خشبة فيضعونها على قَوْزٍ من رمل ثم يجلس على أَحد طَرَفيها جماعة وعلى الآخر جماعة فأَيُّ الجماعتين كانت أَوزن ارتفعت الأُخرى فينادون أَصحاب الطرف الآخر أَلا حُلُّوا أَي خففوا عن عددكم حتى نساويكم في التعديل قال وهذه التي تسميها العرب الدَّوْدَاةَ والزُّحْلوقة قال تسمى أُرْجوحة (٣) .

أقول : على كلا المعنيين ، فإن ذلك يعنى أن الأرجوحة ما هى إلا أداة لعب للصغار ، وهو المقصد فى هذا الموطن من الدراسة .

ب- حديث مسلم فى صحيحه : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهْيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلُعَبُهَا مَعَهَا وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ (٤) .

لفظ (لعبها معها) لا يفهم منه إلا كونها صغيرة السن ، لا تزال تلعب باللعب التى يُشغل بها الصغار

---

(١) صحيح البخارى / كتاب فضائل الصحابة / باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها ٣ / ١٤١٤ رقم ٣٦٨١ .

(٢) النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٨٧ .

(٣) لسان العرب ١١ / ٢٣ .

(٤) صحيح مسلم / كتاب النكاح / باب تزويج الأب البِكْرَ الصَّغِيرَةَ ٤ / ١٤٢ رقم ٣٥٤٦ .

- قال النووى :(ولعبها معها) المراد : هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار، ومعناه : التنبية على صغر سنها ، قال القاضي : وفيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة لعب الجواري بهن وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريبهن لتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن هذا كلام القاضي ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً من أحاديث النهى عن اتخاذ الصور لما ذكر [١] .

ولا يقال زُفت وهى كبيرة ومعها لُعبها أيضاً على محمل أن ذلك من مقتنياتها ، فهو إما لتذكر أيام الطفولة ، أو على سبيل الادخار لأولادها بعدُ ؛ أقول هذا لا ينفع قائله ، فقد ثبت لَعِبُها بعد زواجها ، وهذا ما يؤكد صغر سنها .

- أخرج مسلم فى صحيحه قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ وَكَانَتْ تَأْتِينِى صَوَاحِبِى فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ [٢] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ[٣] إِلَىَّ [٤] .

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ٩ / ٢٠٧ .

(٢) أي تَغَيَّبْن ودَخَلْن في بيت أو من وَراء سِتْر ، وأصله من القمِع الذي على رأس الثمرة ، أي يَدْخُلْن فيه كما تَدْخُل الثمرة في قِمَعِها / النهاية فى غريب الحديث والأثر ٤ / ١٧٥ .

(٣) أي يَبْعَثُهن ويُرْسِلُهُن إلىَّ / النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢ / ٩٠٣ .

(٤) صحيح مسلم / كتاب فضائل الصحابة / باب فى فضل عائشة رضى الله تعالى عنها ٧ / ١٣٥ رقم ٦٤٤٠ .

- **قال النووى : معنى ينقمعن يتغيبن حياء منه وهيبة ، وقد يدخلن في بيت ونحوه وهو قريب من الأول ، ويسربهن بتشديد الراء أي يرسلهن وهذا من لطفه ﷺ وحسن معاشرته [١] .**

ت – أخرج أبوداود فى سننه قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ [٢] حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ [٣] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ [٤] قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ ابْنُ غَزِيَّةَ [٥] أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ[٦] حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١]

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ١٥ / ٢٠٤ .

(٢) محمد بن عوف بن سفيان الطائي أبو جعفر الحمصي ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين د / تقريب التهذيب ٢ / ١٢١ .

(٣) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء أبو محمد المصري ثقة ثبت فقيه من كبار العاشرة مات سنة أربع وعشرين وله ثمانون سنة ع / تقريب التهذيب ١ / ٣٥٠ .

(٤) الامام المحدث العالم الشهير أبو العباس الغافقي المصري: قال أحمد بن حنبل: هو دون حيوة وسعيد بن أبي أيوب، هو سيئ الحفظ، وروى إسحاق الكوسج عن ابن معين: ثقة، وقال مرة: صالح، وقال أبوحاتم: هو أحب إلي من عبدالرحمن بن أبي الموال، ومحله الصدق، ولا يحتج به ، وقال أبو عبيد الآجري: قلت لابي داود: يحيى بن أيوب ثقة ؟ قال: هو صالح ، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بالقوي، قلت: له غرائب ومناكير، يتجنبها أرباب الصحاح، وينقون حديثه ، وهو حسن الحديث (ع) / سير أعلام النبلاء ٨ / ٥ – ٨ .

(٥) عمارة بن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة بن الحارث الأنصاري المازني المدني لا بأس به وروايته عن أنس مرسلة من السادسة مات سنة أربعين خت م ٤ / تقريب التهذيب ١ / ٧١١ ، ووثقه أحمد وأبوزرعة ، وقال أبوحاتم : ما بحديثه بأس كان صدوقا ، وقال ابن معين : صالح / الجرح والتعديل ٦ / ٢٦٨ ترجمة ٢٠٣٠ .

(٦) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني ثقة له أفراد من الرابعة مات سنة عشرين على الصحيح ع / تقريب التهذيب ٢ / ٤٩ .

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِى سَهْوَتِهَا سِتْرٌ فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ فَقَالَ « مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ». قَالَتْ بَنَاتِى. وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ فَقَالَ « مَا هَذَا الَّذِى أَرَى وَسْطَهُنَّ». قَالَتْ فَرَسٌ. قَالَ « وَمَا هَذَا الَّذِى عَلَيْهِ ». قَالَتْ جَنَاحَانِ. قَالَ « فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ ». قَالَتْ أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ قَالَتْ فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ (٢) .

الرواية واضحة فى بيان صغر سن السيدة عائشة رضى الله عنها .

ث – أخرج الطبرانى فى المعجم الكبير قال : حدثنا عبدان بن أحمد ثنا زيد بن الحريش ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ثنا أبو سعد البقال عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود قال : قلت : يا أم المؤمنين أو يا أمتاه ألا تحدثيني كيف كان يعني أمر الإفك ؟ قالت : تزوجني رسول الله عليه السلام وأنا أخوض المطر بمكة ، وما عندي ما يرغب فيه الرجال ، وأنا بنت ست سنين فلما بلغني أنه تزوجني ألقى الله علي الحياء ، ثم إن رسول الله عليه السلام هاجر وأنا معه فاحتملت إليه وقد جاءني وأنا بنت تسع سنين (٣) .

---

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة مكثر من الثالثه مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة وكان مولده سنة بضع وعشرين ع تقريب التهذيب ٢ / ٤٠٩ .

(٢) سنن أبي داود – كتاب الأدب – باب فِى اللَّعِبِ بِالْبَنَاتِ ٤ / ٤٣٨ رقم ٤٩٣٤ ، قال الألبانى : صحيح ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه / كتاب الحظر والإباحة / باب اللعب واللهو (ذكر الإباحة لصغار النساء اللعب باللعب وإن كان لها صور) ١٣ / ١٧٤ رقم ٥٨٦٤، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده على شرط مسلم.

(٣) المعجم الكبير ٢٣ / ١١٨ رقم ١٥٣ ، قال نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى : رواه الطبراني وفيه أبو سعد البقال وهو ضعيف وقد وثق / مجمع

لفظ (وما عندي ما يرغب فيه الرجال) فيه الدليل البيِّن على صغر سنها – رضى الله عنها – عندما تزوجها النبى ﷺ بمكة ، ولذا أخَّر النبى ﷺ الدخول بها حتى تأهلت لذلك .

ج – أخرج مسلم فى صحيحه قال : حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالسِّيَاقُ حَدِيثُ مَعْمَرٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدٍ وَابْنِ رَافِعٍ قَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنِ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِى طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتَ اقْتِصَاصًا وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِى حَدَّثَنِى وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا ذَكَرُوا أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ مَعَهُ – قَالَتْ عَائِشَةُ – فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِى غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِى فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِى هَوْدَجِى وَأُنْزَلُ فِيهِ مَسِيرَنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِى أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِى فَإِذَا عِقْدِى مِنْ

الزوائد ومنبع الفوائد ٩ / ٣٧٠، قلت : لم أجد من وثقه إلا أبوأسامة حماد بن أسامة / تهذيب الكمال للمزى ١١ / ٥٤ ترجمة ٢٣٥١ ، الكامل لابن عدى ٣ / ٣٨٣ ، ونقل عن ابى زرعة : صدوق مدلس / ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٢ / ١٥٨ ترجمة ٣٢٧١ .

جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِى فَحَبَسَنِى ابْتِغَاؤُهُ وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِى فَحَمَلُوا هَوْدَجِى فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِى الَّذِى كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّى فِيهِ – قَالَتْ – وَكَانَتِ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يُهَبَّلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا وَوَجَدْتُ عِقْدِى بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلاَ مُجِيبٌ فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِى الَّذِى كُنْتُ فِيهِ وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِى فَيَرْجِعُونَ إِلَىَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِى مَنْزِلِى غَلَبَتْنِى عَيْنِى فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِىُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِىُّ قَدْ عَرَّسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادَّلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِى فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِى فَعَرَفَنِى حِينَ رَآنِى وَقَدْ كَانَ يَرَانِى قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ عَلَىَّ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِى فَخَمَّرْتُ وَجْهِى بِجِلْبَابِى وَوَاللَّهِ مَا يُكَلِّمُنِى كَلِمَةً وَلاَ سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِى الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِى نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِى شَأْنِى وَكَانَ الَّذِى تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَىٍّ ابْنُ سَلُولَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِى قَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ وَلاَ أَشْعُرُ بِشَىْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَرِيبُنِى فِى وَجَعِى أَنِّى لاَ أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِى كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِى إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ « كَيْفَ تِيكُمْ ». فَذَاكَ يَرِيبُنِى وَلاَ أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقِهْتُ وَخَرَجَتْ مَعِى أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا وَلاَ نَخْرُجُ إِلاَّ لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأُوَلِ فِى التَّنَزُّهِ وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِىَ بِنْتُ أَبِى رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ

فَأَقْبَلْتُ أَنَا وبِنْتُ أَبِى رُهْمٍ قِبَلَ بَيْتِى حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِى مِرْطِهَا فَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ لَهَا بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسُبِّينَ رَجُلاً قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، قَالَتْ : أَىْ هَنْتَاهُ أَوَلَمْ تَسْمَعِى مَا قَالَ قُلْتُ وَمَاذَا قَالَ قَالَتْ فَأَخْبَرَتْنِى بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِى فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِى فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ « كَيْفَ تِيكُمْ ». قُلْتُ أَتَأْذَنُ لِى أَنْ آتِىَ أَبَوَىَّ قَالَتْ وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيَقَّنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا. فَأَذِنَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَبَوَىَّ فَقُلْتُ لأُمِّى يَا أُمَّتَاهْ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ فَقَالَتْ يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِى عَلَيْكِ فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا ولَهَا ضَرَائِرُ إِلاَّ كَثَّرْنَ عَلَيْهَا – قَالَتْ – قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا قَالَتْ فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لاَ يَرْقَأُ لِى دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِى وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْىُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِى فِرَاقِ أَهْلِهِ – قَالَتْ – فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِى يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِى يَعْلَمُ فِى نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ أَهْلُكَ وَلاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ فَقَالَ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ – قَالَتْ – فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ « أَىْ بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَىْءٍ يَرِيبُكِ مِنْ عَائِشَةَ ». قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِى الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ – قَالَتْ – فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَىٍّ ابْنِ سَلُولَ – قَالَتْ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِى مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِى أَهْلِ بَيْتِى فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِى إِلاَّ خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِى إِلاَّ مَعِى ». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الأَنْصَارِىُّ فَقَالَ أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ

مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ – قَالَتْ – فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ رَجُلاً صَالِحًا وَلَكِن اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لاَ تَقْتُلُهُ وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فَثَارَ الْحَيَّانِ الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ – قَالَتْ – وَبَكَيْتُ يَوْمِى ذَلِكَ لاَ يَرْقَأُ لِى دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَتِى الْمُقْبِلَةَ لاَ يَرْقَأُ لِى دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَأَبَوَاىَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِى فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِى وَأَنَا أَبْكِى اسْتَأْذَنَتْ عَلَىَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِى – قَالَتْ – فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ – قَالَتْ – وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِى مُنْذُ قِيلَ لِى مَا قِيلَ وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لاَ يُوحَى إِلَيْهِ فِى شَأْنِى بِشَىْءٍ – قَالَتْ – فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ « أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِى عَنْكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِى اللَّهَ وَتُوبِى إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ». قَالَتْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِى حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً فَقُلْتُ لأَبِى أَجِبْ عَنِّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ. فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِى مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لأُمِّ أَجِيبِى عَنِّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَدْرِى مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لاَ أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ إِنِّى وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذَا حَتَّى اسْتَقَرَّ فِى نُفُوسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّى بَرِيئَةٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّى بَرِيئَةٌ لاَ تُصَدِّقُونِى بِذَلِكَ وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّى بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُونَنِى وَإِنِّى وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِى وَلَكُمْ مَثَلاً إِلاَّ كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ. قَالَتْ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِى – قَالَتْ – وَأَنَا وَاللَّهِ

حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّى بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِى بِبَرَاءَتِى وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُنْزَلَ فِى شَأْنِى وَحْىٌ يُتْلَى وَلَشَأْنِى كَانَ أَحْقَرَ فِى نَفْسِى مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِىَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى وَلَكِنِّى كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِى اللَّهُ بِهَا قَالَتْ فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ وَلاَ خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ عِنْدَ الْوَحْىِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِى الْيَوْمِ الشَّاتِ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِى أُنْزِلَ عَلَيْهِ – قَالَتْ – فَلَمَّا سُرِّىَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ « أَبْشِرِى يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ ». فَقَالَتْ لِى أُمِّى قُومِى إِلَيْهِ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لاَ أَقُومُ إِلَيْهِ وَلاَ أَحْمَدُ إِلاَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ بَرَاءَتِى – قَالَتْ – فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ) عَشْرَ آيَاتٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ بَرَاءَتِى – قَالَتْ – فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ وَاللَّهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِى قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَلاَ يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِى الْقُرْبَى) إِلَى قَوْلِهِ (أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ) قَالَ حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِى كِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ إِنِّى لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِى. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِى كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ لاَ أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا. قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ عَنْ أَمْرِى « مَا عَلِمْتِ أَوْ مَا رَأَيْتِ ». فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِى سَمْعِى وَبَصَرِى وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلاَّ خَيْرًا. قَالَتْ عَائِشَةُ وَهِىَ الَّتِى كَانَتْ تُسَامِينِى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ. قَالَ الزُّهْرِىُّ

فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَؤُلاَءِ الرَّهْطِ، وَقَالَ فِى حَدِيثِ يُونُسَ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ (١) .

اشتمل الحديث على عدة أدلة على صغر سنها – رضى الله عنها – تظهر فى النقاط التالية :

١ – قولها (فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِى مَنْزِلِى غَلَبَتْنِى عَيْنِى فَنِمْتُ) قال ابن حجر: يحتمل أن يكون سبب النوم شدة الغم الذي حصل لها في تلك الحالة ومن شأن الغم وهو وقوع ما يكره غلبة النوم بخلاف الهم وهو توقع ما يكره فأنه يقتضي السهر أو لما وقع من برد السحر لها مع رطوبة بدنها وصغر سنها(٢) .

واضح النص على أن الصغر فى السن من أسباب نومها – رضى الله عنها–.

٢– ولفظ (وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ) قال البدر العينى – رحمه الله تعالى – : لأنها حينئذ لم تكمل خمس عشرة سنة(٣) .

وهذا يدل على صغر سنها أيضاً عند بناء النبىﷺ بها ، وهو السن الذى نُصَّ عليه بتسع سنين ؛ إذ بإضافة الفرق بين وقت بناء النبى ﷺ بها ، وبين وقت وقوع هذه الحادثة ، يثمر أنها لم تبلغ الخامسة عشر .

قال ابن كثير : غزوة بنى المصطلق (٤) : وهى غزوة المريسيع وهى في شعبان سنة ست عند ابن إسحق، وفى سنة أربع عند موسى بن عقبة ، وفى

---

(١) صحيح مسلم / كتاب التوبة / باب حديث الإفك ٨ / ١١٢ رقم ٧١٩٦ .

(٢) فتح البارى ٨ / ٤٦١ رقم ٤٤٧٣ .

(٣)عمدة القاى شرح صحيح البخارى ٢٨ / ٥٣ .

(٤) وهى التى وقعت فيها حادثة الإفك .

شعبان سنة خمس يوم الإثنين لليلتين خلتا منه عند ابن سعد، والخندق بعدها عنده في ذى القعدة من السنة [١].

وقال ابن حجر : هو كما قالت لأنها أدخلت على النبي ﷺ بعد الهجرة في شوال ولها تسع سنين وأكثر ما قبل في المريسيع كما سيأتي أنها عند ابن إسحاق كانت في شعبان سنة ست فتكون لم تكمل خمس عشرة فإن كانت المريسيع قبل ذلك فتكون أصغر من ذلك [٢] .

بل أشار ابن حجر إلى علة أخرى فى قولها هذا تدل على صغر سنها – رضى الله عنها – فقال : ويحتمل أن تكون أشارت بذلك إلى بيان عذرها فيما فعلته من الحرص على العقد الذي انقطع ومن استقلالها بالتفتيش عليه في تلك الحال وترك إعلام أهلها بذلك وذلك لصغر سنها وعدم تجاربها للأمور بخلاف ما لو كانت ليست صغيرة لكانت تتفطن لعاقبة ذلك وقد وقع لها بعد ذلك في ضياع العقد أيضاً – أخرج البخارى فى صحيحه قال : حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها :" أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة " [٣] – أنها أعلمت النبي ﷺ بأمره فأقام

---

(١) السيرة النبوية ٢ / ٧٩ .

(٢) فتح البارى ٨ / ٤٦٠ رقم ٤٤٧٣ .

(٣) صحيح البخارى / كتاب فضائل الصحابة / باب فضل عائشة – رضى الله عنها – ٣ / ١٣٧٥ رقم ٣٥٦٢ .

بالناس على غير ماء حتى وجدته ونزلت آية التيمم بسبب ذلك فظهر تفاوت حال من جرب الشيء ومن لم يجربه [١] .

وأكد هذا المعنى بسؤال وجوابه فقال : فإن قيل لِمَ لَمْ تستصحب عائشة – رضى الله عنها – معها غيرها فكان ادعى لأمنها مما يقع للمنفرد ولكانت لما تأخرت للبحث عن العقد ترسل من رافقها لينتظروها إن أرادوا الرحيل ، والجواب : أن هذا من جملة ما يستفاد من قوله حديثه السن لأنها لم يقع لها[٢].

٣ – قولها (قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِى الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ) .

قال ابن حجر : قوله (إن رأيت عليها أمراً) أي: ما رأيت فيها مما تسألون عنه شيئاً أصلاً وأما من غيره ففيها ما ذكرت من غلبة النوم لصغر سنها ورطوبة بدنها قوله(أغمصه) بغين معجمة وصاد مهملة ،أي أعيبه، قوله(سوى أنها جارية حديثه السن تنام عن عجين أهلها) في رواية ابن إسحاق[٣] (ما كنت أعيب عليها إلا أني كنت أعجن عجيني وآمرها أن تحفظه فتنام عنه) وفي رواية

---

(١) فتح البارى ٨ / ٤٦٠ رقم ٤٤٧٣ .

(٢) فتح البارى ٨ / ٤٦٠ رقم ٤٤٧٣ .

(٣) فى كتاب تاريخ المدينة المنورة لعمر بن شبة : حدثنا علي بن أبي هاشم قال، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق قال، حدثني الزهري عن علقمة بن وقاص، وعن سعيد بن المسيب، وعن عروة بن الزبير، وعن عبيد الله بن عبد الله، فكل حدثني هذا الحديث، وبعض القوم أوعى له من بعض، وقد جمعت لك كل الذي حدثني القوم ....وفيه (وَمَا كُنْت أُعِيبُ عَلَى عَائِشَة شَيْئًا ، إلّا أَنّي كُنْت أَعْجِنُ عَجِينِي ، فَآمُرُهَا أَنْ تَحْفَظَهُ فَتَنَامُ عَنْهُ فَتَأْتِي الشّاةُ فَتَأْكُلُهُ) ١/ ٣٢٨ – ٣٣٣ .

مقسم [١] (ما رأيت منها منذ كنت عندها إلا أني عجنت عجيناً لي فقلت احفظي هذه العجينة حتى أقتبس ناراً إلى خبزها ، فغفلت فجاءت الشاة فأكلتها) وهو يفسر المراد بقوله في رواية الباب حتى تأتي الداجن وهي بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تألف البيت ولا تخرج إلى المرعى وقيل هي كل ما يألف البيوت مطلقاً شاة أو طيراً ، قال ابن المنير في الحاشية : هذا من الاستثناء البديع الذي يراد به المبالغة في نفي العيب ، فغفلتها عن عجينها أبعد لها من مثل الذي رميت به وأقرب إلى أن تكون من الغافلات المؤمنات [٢] .

وقال فى بيان فوائد الحديث : وأن من استفسر عن حال شخص فأراد بيان ما فيه من عيب فليقدم ذكر عذره في ذلك إن كان يعلمه كما قالت بريرة في عائشة حيث عاتبها بالنوم عن العجين فقدمت قبل ذلك أنها جارية حديثه السن[٣].

إن الاستدلال بهذه الألفاظ من السيدة بريرة – رضى الله عنها – على صغر سن السيدة عائشة – رضى الله عنها – واضح ؛ لأن كبيرة السن تكون فى

---

١ - أخرج الطبرانى فى المعجم الكبير ٣ ٢/ ١١٧ رقم ١٥٢ قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ ثنا أَبِي ثنا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ : .....وفيه (قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالنُّبُوَّةِ مَا رَأَيْتُ مِنْهَا مُذُ كُنْتُ عِنْدَهَا إِلَّا خَلَّةً، قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» ، قَالَتْ: عَجَنْتُ عَجِينًا لِي فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: احْفَظِي هَذِهِ الْعَجِينَةَ حَتَّى اقْتَبِسَ نَارًا فَأْخْبِزَ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَغَفَلَتْ عَنِ الْخَمِيرِ فَجَاءَتْ شَاةٌ فَأَكَلَتْهَا) ، إسناده حسن ؛ فيه : خصيف بالصاد المهملة مصغر بن عبد الرحمن الجزري أبو عون صدوق سئ الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء من الخامسة مات سنة سبع وثلاثين وقيل غير ذلك ع / تقريب التهذيب ١ / ٢٩١ ترجمة : ١٧٢٣ .

(٢) فتح البارى ٨ / ٤٧٠ رقم ٤٤٧٣ .

(٣) فتح البارى ٨ / ٤٨٠ رقم ٤٤٧٣ .

حالة من الانتباه والوعى – أكثر من الصغيرة – كى لا تقع فى العتب عليها ، تبعاً لتضرر طعامها لعدم انتباهها .

٤ – قولها(وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لاَ أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ ..... كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ : فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ) .

قال ابن حجر : قالت هذا توطئة لعذرها لكونها لم تستحضر [١] اسم يعقوب عليه السلام [٢] .

تكاثرت الأدلة والنقول الصحيحة والثابتة إذن فى تحديد سن السيدة عائشة –رضى الله عنها – عند بناء النبى ﷺ بها ، وهى صغيرة السن – كما هو

---

(١) فى صحيح البخارى – كتاب التفسير – بَابُ {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ، وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} ٦ / ١٠٧ رقم ٤٧٥٧ (وَالتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ) ، وعند البيهقى فى شعب الإيمان – السابع والأربعون من شعب الإيمان وهو باب في معالجة كل ذنب بالتوبة ٣٨٢/٥ رقم ٧٠٢٨ قال : أنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان بن المرزبان الجلاد بهمدان نا أبو إسحاق إبراهيم بن الحسين بن ديزيل وأخبرنا أبو عبد الله أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي نا أبو يعقوب إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي وفرة المدني مولى عثمان بن عفان نا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الله بن عمر عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير و سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود و علقمة بن وقاص الليثي عن عائشة زوج النبي ﷺ ....وفيه (ونسيت اسم يعقوب لما بي من الحزن واحتراق القلب)، إسناده حسن ؛ فيه : إسحاق بن محمد بن إسماعيل ابن عبد الله بن أبي فروة الفروي المدني الأموي مولاهم صدوق كف فساء حفظه من العاشرة مات سنة ست وعشرين خ ت ق / تقريب التهذيب ١ / ٨٤ ترجمة ٣٨١ – ، وهذا سبب آخر تذكره – رضى الله عنها – لعدم تذكرها اسم سيدنا يعقوب عليه السلام ، إضافة إلى ما ذكرته من صغر سنها .

(٢) فتح البارى ٨ / ٤٧٥ رقم ٤٤٧٣ .

واضح–، وجاء حد هذا الصغر بالتسع – كما سبقت صحة نقلـــه – ، وعندئـــذ لا يقام للرادين لمضمون الحديث مقام .

المبحث الثالث
أدلة الرادّين لمضمون الحديث والرد عليهم

تمسك المعارضون لمضمون حديث السيدة عائشة – رضى الله عنها – ببعض ما زعموه دليلاً لهم فيما ذهبوا إليه ، وإليك أدلتهم المدعاة مع الجواب عنها :

الدليل الأول : الفرق بين سنها وسن السيدة أسماء – رضى الله عنهما ـ :

قال الكاتب إسلام بحيرى : حساب عمر السيدة عائشة– رضى الله عنها – بالنسبة لعمر أختها أسماء بنت أبى بكر–ذات النطاقين–رضى الله عنها–: تقول كل المصادر التاريخية السابق ذكرها إن (أسماء) كانت تكبر (عائشة) بـ(١٠) سنوات، كما تروى ذات المصادر بلا اختلاف واحد بينها، أن (أسماء) ولدت قبل الهجرة للمدينة بـ (٢٧) عاماً، ما يعنى أن عمرها مع بدء البعثة النبوية عام (٦١٠م) كان (١٤) سنة، وذلك بإنقاص من عمرها قبل الهجرة (١٣) سنة وهى سنوات الدعوة النبوية فى مكة، لأن (٢٧–١٣= ١٤سنة)، وكما ذكرت جميع المصادر بلا اختلاف أنها أكبر من (عائشة) بـ (١٠) سنوات، إذن يتأكد بذلك أن سن (عائشة)كان (٤) سنوات مع بدء البعثة النبوية فى مكة، أى أنها ولدت قبل بدء الوحى بـ (٤) سنوات كاملات، وذلك عام (٦٠٦م)، ومؤدى ذلك بحسبة بسيطة أن الرسول عندما نكحها فى مكة فى العام العاشر من بدء البعثة النبوية كان عمرها (١٤) سنة، لأن (٤+١٠=١٤ سنة)، أو بمعنى آخر أن (عائشة) ولدت عام (٦٠٦م)، وتزوجت النبى (٦٢٠م)، وهى فى عمر (١٤) سنة وأنه كما ذُكر بنى بها–دخل بها– بعد (٣) سنوات وبضعة أشهر» أى فى نهاية السنة الأولى من الهجرة وبداية الثانية، عام (٦٢٤م)، فيصبح عمرها آنذاك

(١٤+٣+١= ١٨سنة كاملة)، وهى السن الحقيقية التى تزوج فيها النبى الكريم عائشة – رضى الله عنها –[١] .

تقول الدكتورة : سهيلة زين العابدين حمّاد : إن المنطق والمعادلة الحسابية لعمر السيدة عائشة بنت أبي بكر الصدّيق مقارنة بأختها أسماء التي تكبرها بعشر سنوات ومقارنتها بعدد من الأحداث وتوقيت هجرة الرسول ﷺ ترجّح أن زواج عائشة تمّ وهي في التاسعة عشرة من عمرها [٢] .

وذهب الكاتب إسلام بحيرى إلى قياس آخر من جهة عمر السيدة عائشة – رضى الله عنها – بالنسبة إلى سنة وفاة السيدة أسماء – رضى الله عنها – فقال : حساب عمر (عائشة) بالنسبة لوفاة أختها(أسماء–ذات النطاقين): تؤكد المصادر التاريخية السابقة بلا خلاف بينها أن (أسماء) توفيت بعد حادثة شهيرة مؤرخة ومثبتة، وهى مقتل ابنها (عبد الله بن الزبير) على يد (الحجاج) الطاغية الشهير، وذلك عام (٧٣هـ)، وكانت تبلغ من العمر (١٠٠)سنة كاملة، فلو قمنا بعملية طرح لعمر(أسماء) من عام وفاتها (٧٣هـ)، وهى تبلغ (١٠٠) سنة فيكون (١٠٠–٧٣=٢٧ سنة) وهو عمرها وقت الهجرة النبوية، وذلك ما يتطابق كلياً مع عمرها المذكور فى المصادر التاريخية، فإذا طرحنا من عمرها (١٠) سنوات– وهى السنوات التى تكبر فيها أختها (عائشة)– يصبح عمر (عائشة) (٢٧–١٠=١٧سنة) وهو عمر (عائشة) حين الهجرة، ولو بنى بها – دخل بها – النبى

(١) نشر هذا المقال : الخميس ١٦ أكتوبر ٢٠٠٨ م ،الساعة ٢١ : ١٤ ، على الشبكة العنكبوتية، وهو قول الدكتور عدنان إبراهيم الذى يُظهره على الشبكة العنكبوتية.

(٢) صحيفة "الشرق الأوسط" اللندنية السبت ٦ / ٩ / ٢٠٠٨ م .

فى نهاية العام الأول يكون عمرها آنذاك(١٧+١=١٨ سنة) وهو ما يؤكد الحساب الصحيح لعمر السيدة (عائشة) عند الزواج من النبى ﷺ [١] .

الرد على هذا الدليل :

للرد على ما ذهب إليه الكاتب ، ينبغى العناية بكل ما نقلته تلك المصادر التى اعتمدها هو فى استدلاله ، حتى يظهر للقارىء أن الكاتب – وأمثاله – تُحَرِّكُهُم الأهواء ، بحيث يظهرون أشياء ، ويخفون ما يخالف اتجاهاتهم المعارضة للثابت الصحيح .

مولد السيدة أسماء ـ رضى الله عنها ـ :

نقل ابن الأثير : قال أبو نعيم : ولدت قبل التاريخ بسبع وعشرين سنة وكان عمر أبيها لما ولدت نيفاً وعشرين سنة [٢] .

وفى الإصابة : قال أبو نعيم الأصبهاني ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة وعاشت إلى أوائل سنة أربع وسبعين قيل عاشت بعد ابنها عشرين يوماً وقيل غير ذلك [٣] .

وعند ابن عساكر : ولدت قبل التاريخ بسبع وعشرين سنة وقبل مبعث النبي ﷺ بعشر سنين وولدت لأبيها الصديق يوم ولدت وله إحدى وعشرون سنة [٤] .

النص على أنها أكبر من عائشة رضى الله عنها بعشر سنوات :

– أخرج ابن عبد البر بإسناده قال : أخبرنا أحمد بن قاسم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا إبراهيم بن موسى بن جميل حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي

---

(١) هى ألفاظ إسلام بحيرى : نشر هذا المقال : الخميس ١٦ أكتوبر ٢٠٠٨ م ، الساعة ٢١ : ١٤ ،على الشبكة العنكبوتية .

(٢) أسد الغابة ٥ / ٢٠٩ ترجمة ٦٧٠٦ .

(٣) الإصابة ٧ / ٤٨٧ ترجمة ١٠٧٩٨ .

(٤) تاريخ دمشق ٦٩ / ٨ – ٩ .

حدثنا نصر بن علي حدثنا الأصمعي قال حدثنا ابن أبي الزناد قال: أسماء بنت أبي بكر وكانت أكبر من عائشة بعشر سنين أو نحوها [١] .

وهو ما نقله الذهبى فى السير :قال عبدالرحمن بن أبي الزناد:كانت أسماء أكبر من عائشة بعشر [٢] .

وتابعهما على هذا ابن كثير فى البداية والنهاية حيث قال : وهي أكبر من أختها عائشة بعشر سنين [٣] .

ونقل ابن عساكر : وكانت أخت عائشة لأبيها قال ابن أبي الزناد : وكانت أكبر من عائشة بعشر سنين [٤] .

لكن هذا النقل ليس متفقاً عليه فى الجملة ؛ إذ نص الذهبى فى السير قائلاً : وكانت أسن من عائشة ببضع عشرة سنة [٥] .

وقت وفاتها رضى الله عنها :

توفيت أسماء بعد قتل ابنها عبد الله رضي الله عنه بليال [٦] ، وكذا نص على هذا ابن عساكر فقال : بعد قتل عبد الله بن الزبير سنة ثلاث وسبعين بعد ابنها بليال [٧] ، وعبر عن ذلك صاحب العبر فقال : وتوفيت أم ابن الزبير بعد

---

(١) الاستيعاب ١ / ١٨٥ (ترجمة : سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) .
(٢) سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٨٩ .
(٣) البداية والنهاية ٨ / ٣٨١ .
(٤) تاريخ دمشق ٦٩ / ٨ – ٩ .
(٥) سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٨٧ .
(٦) صفة الصفوة ١ / ٣٣٤ ترجمة ١٣٩ .
(٧) تاريخ دمشق ٦٩ / ٨ – ٩ .

مصابه بيسير [١] ، ولعل هذا القليل هو ما نُصَّ عليه فى الإصابة : قيل عاشت بعد ابنها عشرين يوماً وقيل غير ذلك [٢] ، وأبعد ابن منقذ فقال : توفيت أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما بعده بعشر سنين [٣] .

وقد كانت وفاة ابنها عبد الله بن الزبير – رضى الله عنهما – كما قال ابن عبد البر : قتل – رحمه الله – في أيام عبد الملك يوم الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى. وقيل جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وصلب بعد قتله بمكة وبدأ الحجاج بحصاره من أول ليلة من ذي الحجة سنة اثنتين وسبعين وحج بالناس الحجاج في ذلك العام ووقف بعرفة وعليه درع ومغفر ولم يطوفوا بالبيت في تلك الحجة فحاصره ستة أشهر وسبعة عشر يوماً إلى أن قتل في النصف من جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين [٤]وفيها أرخه ابن الأثير فى أسد الغابة [٥] والذهبى فى العبر [٦] وابن خلكان فى وفيات الأعيان [٧] وخالفهم ابن حبان فقال :قتله الحجاج بن يوسف في المسجد الحرام سنة ثنتين وسبعين [٨] .

---

(١) الحافظ الذهبى فى : العبر فى خبر من غبر ١ / ١٤ .
(٢) الإصابة ٧ / ٤٨٧ ترجمة ١٠٧٩٨ .
(٣) الوفيات لابن منقذ (العشرة الثامنة من المائة الأولى) ١ / ٢ .
(٤) الاستيعاب ١ / ٢٧٣ (ترجمة عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما) .
(٥) أسد الغابة ٥ / ٢١٠ ترجمة ٦٧٠٦ .
(٦) العبر في خبر من غبر١ / ١٤ .
(٧) وفيات الأعيان ١ / ٧٣ .
(٨) مشاهير علماء الأمصار ١ / ٥٥ .

سنها عند وفاتها :

قال الذهبى : وكانت بنت مئة سنة [١] ، وهو قول الذهبى فى العبر [٢].

أقول : بمقارنة هذا النقل عن كتب التاريخ والتراجم ، بما سبق ذكره من نقل تلك الكتب أيضاً التسع سنوات للسيدة عائشة – رضى الله عنها – وبذكر سنها عند وفاة النبى ﷺ ، إضافة إلى النص على تاريخ وفاتها ، مما يدعم البناء بها وعمرها تسع سنوات – عند بناء النبى ﷺ بها ، يظهر التعارض جلياً ، وهنا يقال : إما أن تُقبل النقول فى الموطنين معاً ، فيبقى الإشكال المُدَعى ، أو يُرَدَّا جميعاً ، فيصفو النقل الذى تكفل به المحدثون .

لكن هناك شىء أغفله الكاتب – فيه حل الإشكال والرد عليه – ، وهو قول الذهبى فى السير : أن أسماء– رضى الله عنها – أكبر من عائشة – رضى الله عنها – ببضع عشرة سنة ، ويستعان به فى تقريب الأمر، بإضافة عمر السيدة عائشة – رضى الله عنها – المنقول فى تلك الكتب ، إلى الفرق بين سنة مولدها ٤ من البعثة ، وسنة مولد السيدة أسماء – رضى الله عنها– فيكون ٦٦ + ١٨ = ٨٤ أو ٦٧ + ١٨ = ٨٥ ، تأخذ من ١٠٠ – ٨٥ = ١٥ هى البضع عشرة التى تكبر بها أسماء عن عائشة – رضى الله عنهما –.

ويقول الدكتور محمد عمارة : فإذا كانت كتب التاريخ تؤكد أن وفاة أسماء كان سنة ٧٣ هـ وتوفيت عن عمر ١٠٠ سنة، وأن أسماء هاجرت وعمرها ٢٧ سنة وهذا يعني أنها حينما أسلمت كان عمرها ١٤ سنة بطرح مدة الدعوة المكية ١٣ من مجموع السن ٢٧–١٣ = ١٤، والثابت أنها كانت أكبر من عائشة ببضع عشرة سنة على الراجح كما ذكر ذلك الذهبي وغيره، والبضع من ٣ إلى ٩، فلو

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٩٣ ترجمة ٥٢ .

(٢) العبر ١ / ١٤ .

اعتبرنا ما بين أسماء وعائشة، لوجدنا أن البضع عشرة سنة هو ما بين ١٣ إلى ١٩ سنة، وعليه فتكون عائشة قد ولدت في السنة الخامسة من البعثة، أي في الإسلام وليس قبل الإسلام، وهذا ما يتفق مع الكتب السابقة [١] .

الدليل الثانى : الفرق بين سنها وسن السيدة فاطمة – رضى الله عنهما ـ :

قال الكاتب إسلام بحيرى :حساب عمر عائشة – رضى الله عنها – مقارنة بفاطمة الزهراء – رضى الله عنها– بنت النبى ﷺ ، يذكر ابن حجرفى الإصابة أن فاطمة – رضى الله عنها – ولدت عام بناء الكعبة، والنبىﷺ ابن (٣٥) سنة، وأنها أسن–أكبر– من عائشة بـ (٥) سنوات، وعلى هذه الرواية التى أوردها ابن حجر مع أنها رواية ليست قوية، ولكن على فرض قوتها نجد أن ابن حجر وهو شارح البخارى، يكذب رواية البخارى ضمنياً، لأنه إن كانت فاطمة ولدت والنبىﷺ فى عمر (٣٥) سنة، فهذا يعنى أن عائشة ولدت والنبى يبلغ (٤٠) سنة، وهو بدء نزول الوحى عليه، ما يعنى أن عمر (عائشة) عند الهجرة كان يساوى عدد سنوات الدعوة الإسلامية فى مكة وهى (١٣) سنة، وليس (٩) سنوات، وقد أوردت هذه الرواية فقط لبيان الاضطراب الشديد فى رواية البخارى[٢] .

---

(١) رد الدكتور : محمدعمارة –أستاذ الفقة بجامعة الأزهرالشريف – على شبهات جمال البنا ، والمقال بعنوان (الرد على من طعن في سن زواج عائشة – رضى الله عنها –) الشبكة العنكبوتية – تاريخ الإضافة: ٢٠٠٨/٨/٢٥ م – ١٤٢٩/٨/٢٣ هـ .

(٢) نشر هذا المقال : الخميس ١٦ أكتوبر ٢٠٠٨ م ،الساعة ٢١ : ١٤ ، على الشبكة العنكبوتية .

يقول الدكتور : عدنان إبراهيم : فاطمة – رضى الله عنها – أسن بخمس من عائشة – رضى الله عنها – ، ورُزِقَها النبى ﷺ وعمره ٤٠ سنة ، وكلهم يسلمون مولدها قبل الهجرة بأربع أو بخمس [١] .

يرد على هذا الاستدلال بما يلى :

مولد فاطمة – رضى الله عنها ـ :

قال ابن سعد : فاطمة بنت رسول الله ﷺ وأمها خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي ولدتها وقريش تبنى البيت وذلك قبل النبوة بخمس سنين[٢]، وهو قول ابن الجوزى[٣] وكذا نقله ابن حجر فى الإصابة[٤]، لكن هذا القول لم يجتمع عليه، بل فيه أقوال أُخر لم يذكرها الكاتب؛لأنها ترد عليه تخريفه، فقد نقل ابن عبد البر : قال ابن السراج: سمعت عبد الله بن محمد بن سليمان بن جعفر الهاشمي يقول: ولدت فاطمة رضي الله عنها سنة إحدى وأربعين من مولد النبي ﷺ [٥] ، وقال الذهبى : مولدها قبل المبعث بقليل [٦] ، وهذا القليل أشار إليه ابن حجر : وكان مولدها قبل البعثة بقليل نحو سنة أو أكثر[٧].

---

(١) الشبكة العنكبوتية : اليوتيوب تحت عنوان (السيدة عائشة – رضى الله عنها – كان عمرها ٢١ وقت زواجها) .

(٢) الطبقات الكبرى ٨ / ١٩ .

(٣) صفة الصفوة ١ / ٣٠٨ ترجمة ١٢٦ .

(٤) الإصابة ٨ / ٥٤ ترجمة ١١٥٨٣ .

(٥) الاستيعاب ٤ / ٤٤٨ ترجمة ٣٤٩١ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٢ / ١١٩ .

(٧) الإصابة ٨ / ٥٤ ترجمة ١١٥٨٣ .

إذن ليس هناك قطع فى كتب التراجم بمولد السيدة فاطمة – رضى الله عنها – قبل البعثة بخمس سنين ، وإنما هناك أقوال غير هذا القول ، فلم التمسك بقول وترك ما عداه ؟ ؟ .

الفرق بين عمر السيدة فاطمة والسيدة عائشة – رضى الله عنهما ـ :

قال ابن حجر : وهي أسن من عائشة بنحو خمس سنين [١] ، لكن فات الكاتب أن يذكر أن هناك قولاً آخر ذكره الذهبى فقال : هي أصغر من فاطمة بثماني سنين [٢].

قلت وبما سبق ذكره من اختلاف أقوالهم فى سنة مولد السيدة فاطمة – رضى الله عنها – يرفع الإشكال المُدَّعى ؛ لأن القول بمولدها قبل البعثة بقليل – مع اعتماد القول بأن الفرق بينهما خمس سنوات –، يقترب مع القول بمولد السيدة عائشة – رضى الله عنها – فى السنة الرابعة .

وأيضاً يدفع الإشكال المدعى فى الفرق بين عمر السيدة فاطمة – مع اعتماد مولدها قبل البعثة بخمس سنين – والسيدة عائشة – رضى الله عنهما – ، بقول الذهبى أنه ثمان سنوات ، وليس القطع بالخمس سنوات بحسب الادعاء ، وبه ينتظم الكلام أوضح ، فيكون مولدها آخر السنة الثالثة ،دخولاً فى الرابعة من البعثة .

ويقول الدكتور : محمد عمارة : تناقض في قياس عمر عائشة على عمر فاطمة بأن فارق السن بينهما خمس سنوات وأن فاطمة ولدت قبل البعثة بخمس سنوات مما يستلزم أن تكون عائشة ولدت عام البعثة الأول، وهذا فيه تناقض صريح؛ إذ كيف يثبت مولدها قبل البعثة بـ ٤ سنوات بالموازنة بينها وبين

---

(١) الإصابة ٨ / ٥٤ ترجمة ١١٥٨٣ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢ / ١٣٩ ترجمة ١٩ .

أسماء، ثم يثبت مولدها عام البعثة الأول مقارنة بسن فاطمة، والحقيقة غير ذلك، يقول الذهبي في السير: "وعائشة ممن ولد في الإسلام، وهي أصغر من فاطمة بثمان سنين" ، وتأمل هذا، وفي ترجمة فاطمة قال الذهبي: "مولدها قبل البعثة بقليل" ، فإذا ما نظرنا إلى سن زواج النبي ﷺ من عائشة وكان قبل الهجرة ببضعة عشر شهرًا، وقيل بعامين، أضف على هذا السن عمر عائشة حينها وكان ست سنوات، فيكون المجموع ٢ + ٦ = ٨ اطرح هذا من مدة الدعوة المكية ١٣ – ٨ = ٥، فإن هذا يعني أنها ولدت في السنة الخامسة من البعثة ، وأضاف : عدم الأمانة العلمية في نقل النصوص؛ إذ نقل الكاتب عن كتاب الإصابة أن فاطمة ولدت عام بناء الكعبة وعمر النبي ﷺ ٣٥ سنة، وأنها أسن من عائشة بخمس سنوات، ولم يبين أن هذه رواية من روايات عدة ذكرها ابنُ حجر؛ منها أيضًا أن فاطمة ولدت سنة إحدى وأربعين من ميلاد النبي ﷺ ، وقد رجح ابن حجر أن مولدها كان قبل البعثة بقليل وهو ما يتفق مع ما ذكرناه قبل ذلك [١] .

إن المتأمل لكلام الدكتور: محمد عمارة يقف معه على النص بأن الكاتب يسير تبعاً لهواه ، بعيداً كل البعد عن المنهج البحثى النزيه ؛ إذ تراه عند مقابلته عمر السيدة أسماء – رضى الله عنها – بعمر السيدة عائشة – رضى الله عنها – يقطع بمولدها قبل البعثة بأربع سنوات ، وعند مقابلته عمر السيدة فاطمة – رضى الله عنها – بعمر السيدة عائشة – رضى الله عنها – يقطع بمولدها أول البعثة ، فأىَّ منهج يَتَّبِعُ ، وأى دليل يعتمد ؟ !!! .

---

(١) رد الدكتور : محمد عمارة –أستاذ الفقة بجامعة الازهرالشريف – على شبهات جمال البنا ، والمقال بعنوان (الرد على من طعن في سن زواج عائشة – رضى الله عنها –) الشبكة العنكبوتية /تاريخ الإضافة: ٢٠٠٨/٨/٢٥ م – ١٤٢٩/٨/٢٣ هـ .

الدليل الثالث : النقل عن الإمام الطبرى ما يدعم هذا التوجه :

قال الكاتب إسلام بحيرى : وما يعضد ذلك أيضاً أن الطبرى يجزم بيقين فى كتابه (تاريخ الأمم) أن كل أولاد أبى بكر قد ولدوا فى الجاهلية، وذلك ما يتفق مع الخط الزمنى الصحيح، ويكشف ضعف رواية البخارى ؛ لأن عائشة – رضى الله عنها – بالفعل قد ولدت فى العام الرابع قبل بدء البعثة النبوية [1] .

بمثل هذا القول نطق الأستاذ خالد الجندى ، حيث عزى إلى الطبرى أن كل أولاد أبى بكر –ﷺ – ولدوا فى الجاهلية، ومنهم عائشة – رضى الله عنها –[2] .

ذكر الطبرى فى تاريخه : حدث علي بن محمد عمن حدثه [3] ومن ذكرت من شيوخه قال تزوج أبو بكر في الجاهلية قتيلة ووافقه على ذلك الواقدي والكلبي قالوا وهي قتيلة ابنة عبدالعزى بن عبد بن أسعد بن جابر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي فولدت له عبدالله وأسماء ن وتزوج أيضاً في الجاهلية أم رومان بنت عامر بن عميرة بن ذهل بن دهمان بن الحارث ابن غنم بن مالك بن كنانة وقال بعضهم هي أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أذينة بن سبيع بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة فولدت له

---

(١) نشر هذا المقال : الخميس ١٦ أكتوبر ٢٠٠٨ م ،الساعة ٢١ : ١٤ ، على الشبكة العنكبوتية .

(٢) الشبكة العنكبوتية : اليوتيوب تحت عنوان (زواج السيدة عائشة رضى الله عنها) ، من برنامج البيت بيتك بالتلفزيون المصرى .

(٣) واضح القول بضعف النقل هنا ؛ لعلة الجهالة بذلك المحدث ، وهكذا منهج المؤرخين فى كتبهم ،العناية بالمتن دون الإسناد ، ولذا فقد اعتذر الطبرى عما أورده فى كتابه من مرويات ، خارجة عن دائرة القبول فقال : فما يكن في كتابي هذا من خبر ذكرناه عن بعض الماضين مما يستنكره قارئه أو يستشنعه سامعه من أجل أنه لم يعرف له وجهاً في الصحة ولا معنى في الحقيقة ، فليعلم أنه لم يؤت في ذلك من قبلنا وإنما أتي من قبل بعض ناقليه إلينا وأنا إنما أدينا ذلك على نحو ما أدِّيَ إلينا / تاريخ الأمم والملوك ١ / ١٣ .

عبدالرحمن وعائشة فكل هؤلاء الأربعة من أولاده ولدوا من زوجتيه اللتين سميناهما في الجاهلية وتزوج في الإسلام أسماء بنت عميس وكانت قبله عند جعفر بن أبي طالب وهي أسماء بنت عميس ابن معد ابن تيم بن الحارث بن كعب بن مالك بن قحافة بن عامر بن ربيعة بن عامر بن مالك بن نسر بن وهب الله بن شهران بن عفرس بن حلف بن أفتل وهو خثعم فولدت له محمد بن أبي بكر وتزوج أيضاً في الإسلام حبيبة بنت خارجة بن زيد بن أبي زهير من بني الحارث بن الخزرج وكانت نسأ[1] حين توفي أبو بكر فولدت له بعد وفاته جارية سميت أم كلثوم[2] .

بالنظر إلى ما ذكره الطبرى يلاحظ التحريف فى النقل عنه ؛ إذ لم يتطرق الطبرى أصلاً ، إلى تحديد زمن ميلاد أولاد الصديق – رضى الله عنه – كما ادَّعى الكاتب – ، وإنما لفظه (تزوج أبو بكر في الجاهلية ..قتيلة ابنة عبدالعزى .. فولدت له عبدالله وأسماء ، وتزوج أيضاً في الجاهلية أم رومان بنت عامر .. فولدت له عبدالرحمن وعائشة فكل هؤلاء الأربعة من أولاده ولدوا من زوجتيه اللتين سميناهما في الجاهلية)، فهو يتحدث عن زوجتى الصديق – ﷺ – اللتين تزوج فى الجاهلية وأولاده منهما ،ولم يذكر تاريخ ميلاد الأولاد .

النص على زمن مولدها – رضى الله عنها ـ يدفع الادعاء :

جاء النص صريحاً فى سنة مولدها – رضى الله عنها- عند ابن سعد فى الطبقات الكبرى حيث قال : وكانت عائشة – رضى الله عنها – ولدت فى السنة

---

(١) يقال : امرأةٌ نَسْءٌ ونَسُوءٌ ونِسْوةٌ نِساءٌ إذا تأخّر حَيْضُها ورُجِيَ حَبَلُها فهو من التأخير ، وقيل : هو بمعنى الزيادة مِن نَسَأتُ اللبَن إذا جَعلتَ فيه الماء تُكَثِّرُه به والحَمْل زيادة / النهاية فى غريب الحديث ٥ / ١٠٨ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك (ذكر أسماء نساء أبي بكر الصديق رحمه الله)٢/٣٥١ .

الرابعة من النبوة في أولها [١] ، وقال ابن حجر : ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس[٢]، وقال الذهبى:وعائشة – رضى الله عنها – ممن ولد في الاسلام[٣].

تُرى أيقبل النص الصريح هنا ، أم ذلك التحريف من المُخَرِّفين ؟!!!

الدليل الرابع : النقل لما يفيد إسلامها فى بدء الدعوة :

قال الكاتب إسلام بحيرى : ذكر ابن كثير فى البداية والنهاية عن الذين سبقوا بإسلامهم: (ومن النساء... أسماء بنت أبى بكر وعائشة وهى صغيرة فكان إسلام هؤلاء فى ثلاث سنين ورسول الله ﷺ يدعو فى خفية، ثم أمر الله عز وجل رسوله بإظهار الدعوة) ، وبالطبع هذه الرواية تدل على أن عائشة – رضى الله عنها– قد أسلمت قبل أن يعلن الرسول الدعوة فى عام (٤) [٤] من بدء البعثة

---

(١) الطبقات الكبرى ٨ / ٧٩ .

(٢) الإصابة ٨ / ١٦ ، ٢٠ ترجمة ١١٥٨٣ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢ / ١٣٩ ترجمة ١٩ .

(٤) المعلوم و المشهور أن إعلان الدعوة – بمعنى عدم الخوف من إيذاء قريش بسببها ، وإلا فالإسلام من قِبَلِ بعض أتباعه معلوم عند كفار قريش ، وبسببه أوذوا بمكة وأُخْرِجَ بعضهم إلى الحبشة – والجهر بها ، إنما كان فى السنة السادسة من البعثة ، وليس الرابعة كما ذكر ، وذلك بعد إسلام عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – ، فعند ابن سعد : – قال أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين قال وحدثني معمر عن الزهري قالا أسلم عمر بن الخطاب بعد أن دخل رسول الله ﷺ دار الأرقم وبعد أربعين أو نيف وأربعين بين رجال ونساء قد أسلموا قبله .... قال أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني علي بن محمد عن عبيد الله بن سلمان الأغر عن أبيه عن صهيب بن سنان قال لما أسلم عمر ظهر الإسلام ودعي إليه علانية وجلسنا حول البيت حلقاً وطفنا بالبيت وانتصفنا ممن غلظ علينا ورددنا عليه بعض ما يأتي به..... وأسلم في ذي الحجة السنة السادسة من النبوة وهو ابن ست وعشرين سنة قال وكان عبد الله بن عمر يقول أسلم عمر وأنا ابن ست سنين / الطبقات الكبرى ٣ / ٢٦٩ – ٢٧٠ .

النبوية، يما يوازى عام (٦١٤م)، ومعنى ذلك أنها آمنت على الأقل فى عام (٣) أى عام (٦١٣م)، فلو أن عائشة –رضى الله عنها – على حسب رواية البخارى ولدت فى عام (٤) من بدء الوحى، معنى ذلك أنها لم تكن على ظهر الأرض عند جهر النبى ﷺ بالدعوة فى عام (٤) من بدء الدعوة، أو أنها كانت رضيعة، وهذا ما يناقض كل الأدلة الواردة، ولكن الحساب السليم لعمرها يؤكد أنها ولدت فى عام (٤) قبل بدء الوحى أى عام (٦٠٦م)، ما يستتبع أن عمرها عند الجهر بالدعوة عام (٦١٤م)، يساوى (٨) سنوات وهو ما يتفق مع الخط الزمنى الصحيح للأحداث، وينقض رواية البخارى [١] .

أقول : ذكر أصحاب السير بعض السابقين فى الإسلام ، فعند ابن هشام : وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، وَهِيَ يَوْمئذٍ صَغِيرَةٌ [٢] ، ونقل ابن كثير : وأسماء بنت أبى بكر، وعائشة بنت أبى بكر، وهى صغيرة [٣] وعند ابن سيد الناس : وأسماء ابنة أبى بكر وعائشة أختها وهى صغيرة [٤] وهو مانص عليه البيهقى فى الدلائل [٥] .

إن المتأمل يلحظ أن كل هؤلاء ، مع ذكرهم تقدم إسلام السيدة عائشة – رضى الله عنها – وهى صغيرة ، لكنهم لم يذكروا سن السيدة عائشة – رضى الله عنها – عند إسلامها ، وهذا موطن الخلاف والنقاش ، وأما ما نقله الكاتب (..فكان إسلام هؤلاء في ثلاث سنين ورسول الله ﷺ يدعو في خفية) ، فهو عند

---

(١) الشبكة العنكبوتية : موقع جريده اليوم السابع تحريراً فى ٢٠٠٨/١٠/١٦ م .
(٢) السيرة النبوية لابن هشام ١ / ٢٥٢ .
(٣) السيرة النبوية لابن كثير ١ / ٤٥٣ .
(٤)عيون الأثر ١ / ١٢٧ .
(٥) دلائل النبوة ٢ / ٤٦ .

ابن المطهر المقدسى حيث يقول :ومن النساء أسماء بنت عميس الخثعمية امرأة جعفر ابن أبي طالب وفاطمة بنت الخطاب امرأة سعيد بن زيد بن عمرو وأسماء بنت أبي بكر وعائشة وهي صغيرة فكان إسلام هؤلاء في ثلاث سنين ورسول الله ﷺ يدعو في خفية قبل أن يدخل دار أرقم بن أبي الأرقم [1] .

أقول : دخوله ﷺ دار الأرقم ، كان فى السنة الثالثة من البعثة ، لما رأى أصحابه يعذبون لمعرفة أعدائه من أهل مكة بإسلامهم ، رأى أن يدخل دار الأرقم فيدعو سراً إلى دينه ، حتى جاء الجهر بالدعوة بعد إسلام عمر – رضى الله عنه – فى السنة السادسة ، يقول الحافظ العراقى :

واتَّخَذَ النبيُّ دارَ الأرْقَمِ ∴ للصحْبِ مُسْتخفِينَ عنْ قَوْمِهِمِ
وقيلَ كانوا يخرجونَ تَتْرى ∴ إلى الشِّعَابِ للصلاةِ [2] سِرّا
حتَّى مَضَتْ ثلاثةٌ سِنينا ∴ وأظهرَ الرحمنُ بعدُ الدّينا
وصَدعَ النبيُّ جَهرًا مُعلِنا ∴ إذْ نَزلتْ فاصدَعْ بما فمَا ونَى [3]

وهنا يقال بالنظر إلى ألفاظ المقدسى وإقرانه الدعوة فى خفية قبل دخول دار الأرقم ، أن المعنى فيما يظهر للمتأمل أن إسلام المذكورين كان فى تلك السنين الثلاث ، ولايَرُدُّ إسلامَها بمعنى (دخول الإسلام عليها) آخر الثلاث وفى الرابعة سنة مولدها ، وأما بالنظر إلى ما نقله الكاتب فالأمر أوضح ؛ إذ الجهر بالدعوة كان فى السنة السادسة – لا الرابعة كما ادَّعى – وهذا بعد مولدها بعامين ، فَيُقبل

---

(١) البدء والتاريخ ١ / ٢٢٩ .

(٢) كناية عن التعبد لله عزوجل ؛ لأن الصلاة المعروفة إنما فرضت فى رحلة الإسراء والمعراج فى السنة العاشرة من البعثة .

(٣) ألفية العراقى فى السيرة ١ / ٦ .

القول بإسلامها فى الصغر ، ويمكن حمل الإشارة بالتقدم فى الإسلام إلى غيرها فى تلك الثلاث ، ثم ذكرها بعدُ بالتقدم فى الإسلام فقط .

الدليل الخامس :الفهم المتبادر لحديث " لم أعقل أبوى [1]إلا وهما يدينان الدين [2] " :

أخرج البخارى فى صحيحه قال : حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَيْ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَنِي قَوْمِي

---

(١) أي : لم أعرف يعني ما وجدتهما منذ عقلت إلا متدينين بدين الإسلام /عمدة القارىء شرح صحيح البخارى ١٨/ ٣٥٦ ، ويقول الأستاذ الدكتور : محمد محمد أبو موسى : تريد أنها لم تدرك شيئاً من جاهلية أبويها ، وفرق كبير بين ما قالت وما قلت ، وذلك من جهتين ، من جهة استعمال كلمة أعقل واستعمال كلمة يدين ، أما استعمال كلمة أعقل فإنها دلت على أنها عرفت معرفة فيها قدر من الضبط والوعى الإلمام ؛ لأن قولنا عقل الشىء غير قولنا أدركه أو وعاه أو عرفه ؛ لأن فى العقل معنى التقييد والضبط والسيطرة الإحاطة ، وكل هذا ترشح به كلمتها رضوان الله عليها ، وقالت يدينان الدين ولم تقل وهما مسلمان أو داخلان فى الدين ؛ لأن كلمة يدين معناها أنه متلبس بأوامره ونواهيه ، وأنه يعيش هذه الأوامر والنواهى وهذا هو أظهر ما يعقله الطفل من أبويه ؛ لأنها عبادة ظاهرة ، فأول ما عقلت أبويها عقلتهما وهم يصليان ويقومان ويقرآن ويدعوان يعنى يباشران البطاعة وهذا غير أن تكون عقلتهما مسلمين ؛ لأن الإسلام اعتقاد وعمل ، وهى تريد ما ظهر منهما مما يدركه الناشىء من حال أبويه / شرح أحاديث من صحيح البخارى ص ٥٠٦ .

(٢) أي يطيعان الله / عمدة القارىء شرح صحيح البخارى ١٨/ ٣٥٦ .

فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلْيُصَلِّ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا فَأْتِهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الِاسْتِعْلَانَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللَّهِ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ رَأَيْتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رِسْلِكَ

فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ قَالَتْ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالثَّمَنِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ قَالَتْ ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ فَكَمَنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنْ الْعِشَاءِ فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ وَهُوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفِهِمَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا وَالْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ

لَيَالٍ فَأَتَاهُما برَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ ابْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ [١] .

قال الكاتب إسلام بحيرى : لا أدرى كيف أخرج البخارى هذا، فعائشة – رضى الله عنها – تقول إنها لم تعقل أبويها إلا وهما يدينان الدين، وذلك قبل هجرة الحبشة كما ذكرَت، وتقول إن النبى كان يأتى بيتهم كل يوم، وهو ما يُبَيِّن أنها كانت عاقلة لهذه الزيارات، والمؤكد أن هجرة الحبشة، إجماعاً بين كتب التاريخ كانت فى عام (٥) من بدء البعثة النبوية ما يوازى عام (٦١٥م)، فلو صدقنا رواية البخارى أن عائشة – رضى الله عنها – ولدت عام (٤) من بدء الدعوة عام (٦١٤م)، فهذا يعنى أنها كانت رضيعة عند هجرة الحبشة، فكيف يتفق ذلك مع جملة (لم أعقل أبوى) وكلمة أعقل لا تحتاج توضيحاً، ولكن بالحساب الزمنى الصحيح تكون عائشة – رضى الله عنها – فى هذا الوقت تبلغ (٤ قبل بدء الدعوة، + ٥ قبل هجرة الحبشة = ٩ سنوات) وهو العمر الحقيقى لها آنذاك [٢] .

على الشبكة العنكبوتية : حيث يتضح من هذه الرواية أن عائشة رضي الله عنها تتذكر أيام الإسلام الأولى، فهي تتحدث عن مرحلة ما قبل ابتلاء المسلمين.. أي مرحلة ما قبل السنة الرابعة للبعثة، وما دامت تتذكر هذه المرحلة فلا بد أن يكون عمرها ٤ سنوات عند بداية البعثة أو ٤ سنوات عند نهاية مرحلة

---

(١) صحيح البخارى / كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ / باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٣ / ١٤١٧ رقم ٣٦٩٢ .

(٢) نشر هذا المقال : الخميس ١٦ أكتوبر ٢٠٠٨ م ،الساعة ٢١ : ١٤ ، على الشبكة العنكبوتية .

عدم الاضطهاد، (سأعتبر أن الإنسان يتذكر ما يراه بعد سنّ ٤ سنوات). وبهذا فإن عمرها عند الزواج سيكون بين ١٥ عاما و١٨ [١] .

ويعلق الأستاذ طارق السويدان قائلاً : (لم أعقل أبوى) تتعارض مع سن زواجها فى تسع سنوات ، الطفل متى يعقل ؟ أفترض أقله خمس سنوات ، معناه : عند هجرة المسلمين إلى الحبشة ، وهى بالإجماع فى السنة الخامسة من البعثة ، فكان إسلامها فى السنة الخامسة ، وعمرها خمس سنوات – وقد يكون أكثر – فيكون عمرها عند الهجرة ثلاث عشرة سنة ، وتزوجت بعد سنتين ، فيكون عمرها خمس عشرة سنة ، حد أدنى ، التاريخ حكم عند التضارب فى الروايتين ، هل عرفت فائدة التاريخ فى معرفة السيرة [٢] ؟

يقول الأستاذ خالد الجندى : " لم أعقل أبوى إلا وهما يدينان الدين" ،العقل سن يدرك ويميز (٤ – ٥ سنوات) ، وكان أبوها وأمها مسلمين ،وهذا دليل على وجودها فى السنة الأولى من البعثة [٣] .

الجواب عن هذا التحريف المتعمد :

قصد الكاتب تحريفاً متعمداً للرواية ؛ ليصل إلى مايريد من رد ه لبناء النبى ﷺ بالسيدة عائشة – رضى الله عنها – وهى فى التاسعة من عمرها ، ولعل هذا التحريف يظهر فى النقاط التالية :

---

(١) الإضافة : ٢٠١٠/٠٤ ٤:٠٧:٠٣ م م ٠٦ .

(٢) حديثه على الشبكة العنكبوتية تحت عنوان (العمر الحقيقى للسيدة عائشة – رضى الله عنها – عند زواج النبى ﷺ لها) من برنامج تاريخنا فى الميزان الحلقة رقم ١٥ .

(٣) الشبكة العنكبوتية : اليوتيوب تحت عنوان (زواج السيدة عائشة رضى الله عنها) ، من برنامج البيت بيتك بالتلفزيون المصرى .

أ – (قالت : لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين) معناه : لم أعرف وأعى أبوى إلا وهما على دين الإسلام ، فكأن هذه المعرفة وذاك التعقل طارىء عليها ، وهذا يشير إلى مولدها فى الإسلام ، وإلا لكانت عاقلة وفاهمة وعارفة قبل ذلك ، وهو مخالف لهذه اللفظة .

يقول الأستاذ الدكتور الشيخ عبد الملك السعدي : أمّا الحديث الذي ورد فيه قول عائشة– رضى الله عنها – (لم أعقل أبوي قط إلاّ وهما يُدينان الدين) فإنه دليل على أنّها وُلدت بعد البعثة وعند بلوغها الخامسة أو السادسة مرحلة الإدراك لم تعقل من أبويها إلاّ الإسلام، ولو كانت وُلدت قبل البعثة لأدركت بداية دخولها في الإسلام؛ لأنّها كبيرة بعد البعثة، فما استدلّ به الباحث هو حجة عليه لا على رواية الزواج منها وهي في السادسة من عمرها (١) .

ب– لفظ الرواية (فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة) ،فيه مايدل على أن هذا كان فى أواخر المقام بمكة ، فإن أبا بكر – رضى الله عنه – لما اشتد التضييق عليه من أهل مكة ، توجه – (فقال أبو بكر أخرجني قومي)– مهاجراً تلقاء الحبشة ؛ هى دون غيرها ؛ لثبوت الأمن فيها بما عُرِف قبل من أمان وسلامة من سبقه فى الهجرة إليها .

يقول الحافظ ابن حجر: قوله (فلما ابتلى المسلمون) أي بأذى المشركين لما حصروا بني هاشم والمطلب في شعب أبي طالب ، وأذن النبي ﷺ لأصحابه في الهجرة إلى الحبشة .....(خرج أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة) أي ليلحق بمن سبقه إليها من المسلمين (٢) .

---

(١) الأمة الوسط – الموقع الرسمى لسماحة الشيخ أ . د / عبد الملك عبدالرحمن السعدى ١٧–صفر–١٤٣٠هـ / ١٣–٢–٢٠٠٩م

(٢) فتح البارى ٧ / ٢٣٢ رقم ٣٦٩٢ .

ت – جاء فى الحديث أن سبب خروج أبى بكر – ﷺ – ، إما هو جهره بالقرآن فى بيته وفى صلاته (وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه في داره فليصل فيها وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك) ، ومعلوم أن الصلاة فرضت فى رحلة الإسراء والمعراج ، قبل الهجرة إلى المدينة بثلاث سنوات ، وأما هجرتا الحبشة فكانتا فى السنة الخامسة والسادسة من البعثة .

ث – وأيضاً ففى الحديث موقف أبى بكر – ﷺ – من جوار ابن الدغنة (فقال أبو بكر فإني أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله عز وجل) ، فَتُرى إلى متى يظل الصديق – ﷺ – متحملاً أذى قريش – وهو لايزال مصراً على التخلق بما أُخِرج لأجله قبلُ (ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فينقذف عليه نساء المشركين وأبناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون إليه وكان أبوبكر رجلاً بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن أفزع ذلك أشراف قريش)– ، إذا قيل بقول الكاتب ، أن ذلك كان فى زمن الهجرة إلى الحبشة فى السنة الخامسة من البعثة ؟ !! .

عند ابن بطال : فآثر الصبر على ما يناله من أذى المشركين محتسباً على الله وواثقاً به، فوفى الله له ما وثق به فيه، ولم ينله مكروه حتى أذن الله لنبيه فى الهجرة، فخرج أبو بكر معه ونجاهما الله – تعالى – من كيد أعدائهما حتى بلغ مراده تعالى من إظهار النبوة وإعلاء الدين [1] .

ج– ورد فى الحديث ما يفيد أن هذا كان قبل الهجرة إلى يثرب بقليل ؛ إذ فيه (والنبي ﷺ يومئذ بمكة فقال النبي ﷺ للمسلمين (إني أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين) ... وتجهز أبو بكر قِبَل المدينة فقال له رسول الله ﷺ (على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي) ، فقال أبو بكر وهل ترجو ذلك بأبي أنت ؟ قال (نعم) . فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله ﷺ ليصحبه ، وعلف راحلتين كانتا

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخارى ١١ / ٤٤٦ .

عنده ورق السمر وهو الخبط أربعة أشهر) ، ولعل المتأمل يقف هنا عند لفظ الأربعة أشهر ؛ ليعرف بالنص الصريح مدى قرب خروج أبى بكر – رضى الله عنه – إلى أرض الحبشة ، من الهجرة إلى المدينة .

قال الحافظ ابن حجر : قوله (أربعة أشهر) فيه : بيان المدة التي كانت بين ابتداء هجرة الصحابة بين العقبة الأولى والثانية وبين هجرته ﷺ وقد تقدم في أول الباب أن بين العقبة الثانية وبين هجرته ﷺ شهرين وبعض شهر على التحرير [1] .

وأخيراً أقول : رحم الله – عز وجل – الإمام البخارى الذى ترجم للحديث (باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة) ، فهو ينص صراحة على أن الحديث فى بيان الهجرة إلى المدينة ، بدليل ما أورده من ألفاظ تحقق هذا المعنى ، لا كما ادعى الكاتب من كونه يدل على الهجرة على الحبشة ؛ إذ لا لفظ يدل عليه ، وإن ذُكرت الحبشة وجهة للصديق – ﷺ – فهذا قبل الهجرة إلى المدينة بقليل كما يدل عليه لسياق الحديث .

الدليل السادس : مفهوم حديث خولة بنت حكيم – رضى الله عنها ـ :

فى مسند الإمام أحمد : حدثنا عبد الله حدثني أبي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَيَحْيَى قَالَا لَمَّا هَلَكَتْ خَدِيجَةُ جَاءَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَزَوَّجُ قَالَ مَنْ قَالَتْ إِنْ شِئْتَ بِكْرًا وَإِنْ شِئْتَ ثَيِّبًا قَالَ فَمَنْ الْبِكْرُ قَالَتْ ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْكَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ وَمَنْ الثَّيِّبُ قَالَتْ سَوْدَةُ ابْنَةُ زَمْعَةَ قَدْ آمَنَتْ بِكَ وَاتَّبَعَتْكَ عَلَى مَا تَقُولُ قَالَ فَاذْهَبِي فَاذْكُرِيهِمَاعَلَيَّ فَدَخَلَتْ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ يَا أُمَّ رُومَانَ مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ مِنْ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ قَالَتْ وَمَا ذَاكَ قَالَتْ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ قَالَتْ انْتَظِرِي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى يَأْتِيَ فَجَاءَ

(١) فتح البارى ٧ / ٢٣٥ رقم ٣٦٩٢ .

أَبُو بَكْرٍ فَقَالَتْ يَا أَبَا بَكْرٍ مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَتْ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ قَالَ وَهَلْ تَصْلُحُ لَهُ إِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أَخِيهِ فَرَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ قَالَ ارْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ أَنَا أَخُوكَ وَأَنْتَ أَخِي فِي الْإِسْلَامِ وَابْنَتُكَ تَصْلُحُ لِي فَرَجَعَتْ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ قَالَ انْتَظِرِي وَخَرَجَ قَالَتْ أُمُّ رُومَانَ إِنَّ مُطْعِمَ بْنَ عَدِيٍّ قَدْ كَانَ ذَكَرَهَا عَلَى ابْنِهِ فَوَاللَّهِ مَا وَعَدَ مَوْعِدًا قَطُّ فَأَخْلَفَهُ لِأَبِي بَكْرٍفَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ وَعِنْدَهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ الْفَتَى فَقَالَتْ يَا ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ لَعَلَّكَ مُصْبٍ[1] صَاحِبَنَا مُدْخِلُهُ فِي دِينِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ إِنْ تَزَوَّجَ إِلَيْكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ آقَوْلَ هَذِهِ تَقُولُ قَالَ إِنَّهَا تَقُولُ ذَلِكَ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَقَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ مِنْ عِدَتِهِ الَّتِي وَعَدَهُ فَرَجَعَ فَقَالَ لِخَوْلَةَ ادْعِي لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَعَتْهُ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَعَائِشَةُ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ثُمَّ خَرَجَتْ فَدَخَلَتْ عَلَى سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فَقَالَتْ مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ مِنْ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ قَالَتْ مَا ذَاكَ قَالَتْ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطُبُكِ عَلَيْهِ قَالَتْ وَدِدْتُ ادْخُلِي إِلَى أَبِي فَاذْكُرِي ذَاكَ لَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ أَدْرَكَهُ السِّنُّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنْ الْحَجِّ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَحَيَّتْهُ بِتَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقَالَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ قَالَ فَمَا شَأْنُكِ قَالَتْ أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْطُبُ عَلَيْهِ سَوْدَةَ قَالَ كُفْءٌ كَرِيمٌ مَاذَا تَقُولُ صَاحِبَتُكِ قَالَتْ تُحِبُّ ذَاكَ قَالَ ادْعُهَا لِي فَدَعَيْتُهَا قَالَ أَيْ بُنَيَّةُ إِنَّ هَذِهِ تَزْعُمْ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَرْسَلَ يَخْطُبُكِ

---

(١) صبَأَ يَصْبَأُ ويَصْبُؤُ كمَنع وكَرُم صَبْأً وصُبوءاً بالضم وصبوأ بالفتح : خَرَج من دين إلى دينٍ أخرَ كما تَصْبَأُ النجومُ أي تخرج من مطالعها قاله أبو عُبَيدَة ، وفي التهذيب : صَبَأَ الرجلُ في دينه يَصْبَأُ صُبُوءاً إذا كانَ صابئاً وكانت العربُ تُسمِّي النبي ﷺ الصابئَ لأنه خرج من دين قريش إلى الإسلام ويسمون من يَدخُل في دين الإسلام مَصْبُوًّا لأنهم كانوا لا يهمزون فأبدلوا من الهمزة واواً ويسمُّون المُسلمين الصُّباةَ بغير همز كقاضٍ وقُضاة / تاج العروس من جواهر القاموس ١ / ١٥٨ .

وَهُوَ كُفْءٌ كَرِيمٌ أَتُحِبِّينَ أَنْ أُزَوِّجَكِ بِهِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ ادْعِيهِ لِي فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ فَجَاءَهَا أَخُوهَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنْ الْحَجِّ فَجَعَلَ يَحْثِي فِي رَأْسِهِ التُّرَابَ فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ لَعَمْرُكَ إِنِّي لَسَفِيهٌ يَوْمَ أَحْثِي فِي رَأْسِي التُّرَابَ أَنْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فِي السُّنْحِ [1] قَالَتْ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بَيْتَنَا وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ مِنْ الْأَنْصَارِ وَنِسَاءٌ فَجَاءَتْنِي أُمِّي وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ بَيْنَ عَذْقَيْنِ تَرْجَحُ بِي فَأَنْزَلَتْنِي مِنْ الْأُرْجُوحَةِ وَلِي جُمَيْمَةٌ فَفَرَقَتْهَا وَمَسَحَتْ وَجْهِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَقْبَلَتْ تَقُودُنِي حَتَّى وَقَفَتْ بِي عِنْدَ الْبَابِ وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ مِنْ نَفْسِي ثُمَّ دَخَلَتْ بِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى سَرِيرٍ فِي بَيْتِنَا وَعِنْدَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَجْلَسَتْنِي فِي حِجْرِهِ ثُمَّ قَالَتْ هَؤُلَاءِ أَهْلُكَ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِمْ وَبَارَكَ لَهُمْ فِيكِ فَوَثَبَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَخَرَجُوا وَبَنَى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا مَا نُحِرَتْ عَلَيَّ جَزُورٌ وَلَا ذُبِحَتْ عَلَيَّ شَاةٌ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ بِجَفْنَةٍ كَانَ يُرْسِلُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَارَ إِلَى نِسَائِهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ[2].

---

(١) سنح بضم أوله وسكون ثانيه وآخره حاء مهملة يجوز أن يكون جمع سانح مثل بازل وبزل والسانح ما ولاك ميامنه من ظبي أو طير أو غيرهما تقول سنح لي ظبي إذا مر من مياسرك إلى ميامنك ، وقد يضم ثانيه فيقال سنح في الموضع والجمع وهي إحدى محال المدينة كان بها منزل أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين تزوج مليكة وقيل حبيبة بنت خارجة بن زيد بن زهير بن مالك ابن امرىء القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج من الأنصار وهي في طرف من أطراف المدينة وهي منازل بني الحارث بن الخزرج بعوالي المدينة وبينها وبين منزل النبيﷺ ميل/معجم البلدان٣/٢٦٥ .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٦ / ٢١٠ رقم ٢٥٨١٠ ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص وقد روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة ، وحسنه ابن حجر / فتح البارى ٧ / ٢٦٦ رقم ٣٨٩٤ .

قال الكاتب إسلام بحيرى : هنا يتبين أن خولة بنت حكيم – رضى الله عنها – عرضت البكر والثيب–المتزوجة سابقاً–، على النبى ﷺ فهل كانت تعرضهن على سبيل جاهزيتهن للزواج، أم على أن إحداهما طفلة يجب أن ينتظر النبى بلوغها النكاح، المؤكد من سياق الحديث أنها تعرضهن للزواج الحالى بدليل قولها (إن شئت بكراً وإن شئت ثيباً) ولذلك لا يعقل أن تكون عائشة – رضى الله عنها – فى ذاك الوقت طفلة فى السادسة من عمرها، وتعرضها (خولة) للزواج بقولها (بكراً) [1] .

أقول : لعل الكاتب استعان بألفاظ الأستاذ عباس محمود العقاد الذى يقول : لايعقل أنها تشفق من حالة الوحدة التى دعتها إلى اقتراح الزواج على النبى ﷺ ، وهى تريد له أن يبقى فى تلك الحالة أربع سنوات ، أو خمس سنوات أخرى [2] .

كما نص على هذا صراحة الدكتور: إبراهيم على شعوط – الذى يرى عمرها عند زواجها أربعة عشر عاماً كما ستأتى ألفاظه فى حديث خطبتها –؛ إذ يقول : والآن يستطيع القارىء أن يفهم : أن خولة – رضى الله عنها – حين قدمت عائشة – رضى الله عنها – لرسول الله ﷺ كانت تعتقد أن كلتيهما تصلح للزواج من رسول الله ﷺ ، وتسد الفراغ الذى كان به بعد موت السيدة خديجة – رضى الله عنها – ، وكانت عائشة – رضى الله عنها – بكراً ، وسودة – رضى الله عنها – ثيباً متقدمة فى السن ، فبمجرد العرض على رسول الله ﷺ بهذه الصورة – عرض زوجتين إحداهما متقدمة فى السن وكانت تحت رجل آخر ، والثانية كانت بكراً – مجرد هذا العرض – يدل على أن خولة بنت حكيم – رضى الله عنها

---

(١) نشر هذا المقال : الخميس ١٦ أكتوبر ٢٠٠٨ م ،الساعة ٢١ : ١٤ ، على الشبكة العنكبوتية .

(٢) عائشة الصديقة بنت الصديق – رضى الله عنها – ص ٤٩ .

– نفسها – تشعر بأن كلتيهما صالحة تماماً ، لأن تكون زوجة ، ومعنى ذلك، أن عائشة – رضى الله عنها – فى نموها ونضوجها ، واضحة معالم الأنوثة فى نظر خولة – رضى الله عنها – على الأقل، وهى العارفة بمآرب الرجال من النساء[1].

إن المتأمل لهذا الزعم ، يلحظ أن تلك الإحالة العقلية ، معتمدها ما يَرِدُ على بعض الأذهان السقيمة ، من العلاقة الجسدية فقط بين الزوجين ، وهذا خاص بالشخص ذاته ، بحيث يُعَدُّ من يسعى إليه فى شخص بعينه ، خائضاً فى أمور خاصة ، فهو قبيح فى حق فاعله – وهذا بعيد من السيدة خولة – رضى الله عنها–، وإلا لذكرت له ﷺ غير من ذكرت ، من فتاة صغيرة السن بهذه الصورة ، أو تلك المرأة الطاعن [2] فى العمر ، وأيضاً فقد يكون الشخص لاحاجة له فى النساء ، لأى علة كانت فلم التدخل فى خصوصياته ، ولذا فإن الأولى بالنص عليه هنا ، أن السيدة خولة – رضى الله عنها – ، لاحظت المعنى الأسمى فى العلاقة بين الزوجين ، وهو ما تحدث عنه القرآن الكريم فى قوله تعالى : { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي

---

(١) أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ ص ٨٢ .

(٢) كانت سيدة جليلة نبيلة ، وكانت أولاً عند السكران بن عمرو،أخي سهيل بن عمرو العامري / سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٦٥ ، وعند ابن سعد : كان السكران بن عمرو قديم الإسلام بمكة وهاجر الى أرض الحبشة في الهجرة الثانية ومعه امرأته سودة بنت زمعة وأجمعوا كلهم في روايتهم على ذلك أن السكران بن عمرو فيمن هاجر الى أرض الحبشة ومعه امرأته سودة بنت زمعة قال موسى بن عقبة وأبو معشر مات السكران بأرض الحبشة وقال محمد بن إسحاق ومحمد بن عمر رجع السكران إلى مكة فمات بها قبل الهجرة الى المدينة وخلف رسول الله ﷺ على امرأته سودة بنت زمعة / الطبقات الكبرى ٤/ ٢٠٤ .

ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }[1] ؛ وهو المناسب لحال رسول الله ﷺ، الذى لايزال يألم ويتأسى على فراق زوجه الحنون، السيدة خديجة – رضى الله عنها –، وكذا لفراق عمه أبى طالب الذى كان يدفع عنه، حتى سمى هذا العام بعام الحزن –، فإذا بها تجد هذا فى اثنتين من النساء، نصت فى الحديث على علة اختيارهما دون غيرهما – (قال : فمن البكر ؟ قالت : ابنة أحب خلق الله عز و جل إليك عائشة بنت أبي بكر ، قال : ومن الثيب ؟ قالت : سودة ابنة زمعة قد آمنت بك واتبعتك على ما تقول) –، فليختر أيتهما يريد ، ممن تحقق له تلك الصورة المنشودة من قبلها ، من السكون والراحة النفسية فى الارتباط بها ، سواء كان ارتباطاً مصحوباً بنكاح شرعى – مدخولاً بها – ،أو مجرد العقد فقط دون الدخول، لاسيما إذا كان أحد عنصرى ذلك النسب ، أحب خلق الله عز وجل إليه ﷺ، وهو أبوبكر الصديق – رضى الله عنه –فى ابنته – رضى الله عنها– ، إنه اختيار موفق إذن من قبل السيدة خولة – رضى الله عنها – .

الدليل السابع : التوقف عند حديث خطبتها (٢) لجبيربن المطعم بن :

يقول الأستاذ عباس محمود العقاد : السيدة عائشة – رضى الله عنها – كانت مخطوبة [3]قبل خطبتها إلى النبى ﷺ، وأن خطبة النبى ﷺ كانت فى نحو

---

(١) سورة الروم الآية ٢١ .

(٢) هو حديث الإمام أحمد فى مسنده السابق .

(٣) تكرار لفظ الخطوبة من العقاد وتابعه إسلام بحيرى له دلالة سيئة فى هذا الموطن ، يقول الشيخ أحمد محمد شاكر : ومن هذا النوع من الأمانة قوله (فقد جاء فى بعض المواضع من طبقات ابن سعد أنها خطبت وهى فى التاسعة أو السابعة) والذى فى ابن سعد " أخبرنا أخبرنا محمد بن حميد العبيدي حدثنا معمر عن الزهري وهشام بن عروة قالا نكح النبي ﷺ عائشة وهي بنت تسع

السنة العاشرة للدعوة ، فإما أن تكون قد خطبت لجبير بن مطعم ؛ لأنها بلغت سن الخطبة ، وهى قرابة التاسعة أو العاشرة ، وبعيداً أن تنعقد الخطبة على هذا التقدير مع افتراق الدين فى الأسرتين ،وإما أن تكون قد وعدت لخطبتها وهى وليدة صغيرة كما يتفق أحياناً بين الأسر المتآلفة ، وحينئذ يكون أبوبكر مسلماً عند ذلك ، ويستبعد جداً أن يَعِدَ بها فتى على دين الجاهلية قبل أن تتفق الأسرتان على الإسلام ، فإذا كان أبوبكر – ﷺ– قد وعد بها ذلك الموعد قبل إسلامه ، فمعنى ذلك أنها ولدت قبيل الدعوة ، وكانت تناهز العاشرة يوم جرى حديث زواجها ، وخطبتها النبى عليه السلام (١) .

ويقول الدكتور إبراهيم على شعوط : متى خطبها المطعم بن عدى لابنه جبير؟ ليس معقولاً أن يكون خطبها وأبوبكر مسلم وآل بيته مسلمون ؛ لأن مصاهرة غير المسلمين ، تمنعها الخصومة الشديدة والصراع العنيف بين المشركين والمسلمين ، فالغالب – بل المحتم – إذن أن تكون هذه الخطبة قبل بعثة الرسول ﷺ، أى قبل ثلاثة عشر عاماً قضاها الرسول ﷺ فى مكة ، فإذا بنى

سنوات أو سبع)– الطبقات الكبرى ٨ / ٦١ – وأنا أوقن أن الكاتب الجرىء أعرف باللغة العربية من أن يخفى عليه الفرق بين معنى (نكح) وبين معنى (خطب) وأنه لن يعير لفظ إحداهما إلى لفظ الأخرى عن جهل بهما، وإنما يفعل ذاك عن عمد وهو يعرف ما يفعل .....هو يريد أن يصور للقارىء أن الذى كان فى السنة العاشرة من البعثة قبل الهجرة بثلاث سنوات هو خطبة فقط، يوهم أنه لم يكن هناك زواج ، وإن لم يصرح بنفيه فيقول (وجرت الخطبة بعد ذلك فى مجراها الذى انتهى بالزواج بعد سنوات) ويقول (فتمت الخطبة فى شوال سنة عشر من الدعوة قبل الهجرة بثلاث سنوات) وهو يعرف كما يعرف المسلمون جميعاً ، عالمهم وجاهلهم ، ذكيهم وغبيهم، أن الخطبة عند المسلمين غير الزواج ، وأنهما غير الزفاف والدخول ، ولكن هكذا يكون الكاتب الجرىء / كلمة الحق ص ١٦٨ – ١٦٩ .

(١) عائشة الصديقة بنت الصديق – رضى الله عنها – ص ٤٩ .

بها الرسول ﷺ فى العام الثانى للهجرة ، تكون سنها – إذ ذاك – قد جاوزت الرابعة عشرة [١] .

قال الكاتب إسلام بحيرى : أخرج الإمام (أحمد) أيضا عن (خولة بنت حكيم) حديثا طويلاً عن خطبة عائشة للرسول، ولكن المهم فيه ما يلى: «قالت أم رومان: إن مطعم بن عدى قد ذكرها على ابنه، ووالله ما وعد أبو بكر وعدا قط فاخلفه... لعلك مصبى صاحبنا»، والمعنى ببساطة أن (المطعم بن عدى) وكان كافراً قد خطب (عائشة) لابنه (جبير بن مطعم) قبل النبى الكريم، وكان (أبو بكر) يريد ألا يخلف وعده، فذهب إليه فوجده يقول له لعلِّى إذا زوجت ابنى من (عائشة) يُصبى أى (يؤمن بدينك)، وهنا نتوقف مع نتائج مهمة جداً وهى: لا يمكن أن تكون (عائشة) مخطوبة قبل سن (٦) سنوات لشاب كبير– لأنه حارب المسلمين فى بدر وأحد– يريد أن يتزوج مثل (جبير)، كما أنه من المستحيل أن يخطب (أبو بكر) ابنته لأحد المشركين وهم يؤذون المسلمين فى مكة، مما يدل على أن هذا كان وعداً بالخطبة، وذلك قبل بدء البعثة النبوية حيث كان الاثنان فى سن صغيرة، وهو ما يؤكد أن (عائشة) ولدت قبل بدء البعثة النبوية يقيناً [٢].

على الشبكة العنكبوتية : أما أن عمرها تسع سنوات، فليس صحيحاً، ولو صحّ ما كان في ذلك أي مشكلة، إن عمرها –رضي الله عنها– كان أكبر من تسع سنين، بل كانت في سن الزواج، بدليل أنها كانت مخطوبة للمطعم بن عدي قبل أن يخطبها رسول الله عليه السلام [٣] .

---

(١) أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ ص ٨١ .

(٢) نشر هذا المقال : الخميس ١٦ أكتوبر ٢٠٠٨ م ،الساعة ٢١ : ١٤ ، على الشبكة العنكبوتية .

(٣) تاريخ الإضافة : ٠٤ /٢٠١٠ ٠٣:٠٧:٠٤ م م ٠٦ .

يقول الأستاذ خالد الجندى : لابد من وجودها عند البعثة على الأقل بسنة واحدة ، فلو خطبها فى بطن أمها فتكون مبدئياً ١٣ + ٢ = ١٥ [١].

لعل الأقرب إلى الصواب أن ينفعل هؤلاء بما يتفق ونص الحديث ، فتنطق ألسنتهم وتخط أيديهم أن هذه الخطبة فيها دلالة بينة على نضج السيدة عائشة رضى الله عنها ، وتأهلها للزواج – العقد – ، هذا أولى بهم بدلاً من افتراض غير الثابت ، مما يخالف الثابت الصحيح .

أقول : لفظ الحديث فى المسند (فوالله ما وعد وعداً قط فأخلفه لأبي بكر) لا كما حَرَّفه الكاتب إسلام بحيرى بأن أبا بكر – رضى الله عنه – لم يرد إخلاف وعد المطعم بن عدى ، وقوله : لايمكن أن تكون عائشة – رضى الله عنها – مخطوبة قبل سن ٦ سنوات ،فيه تَحَكُّم مرفوض ؛ لأنه لايزال من بقايا العادات العربية فى صعيد مصر – فى بعض القبائل والبيوت – تسمى الأنثى أو تُذكر بكونها عروس لفلان من الصبيان من ساعة ولادتها ، وحدوث ذلك فى الإسلام من قبل أبى بكر – رضى الله عنه – لايمتنع ؛ لأن النهى عن زواج المسلمات بغير المسلمين ، لم يكن جاء بعد ، إنما كان هذا أيام الهدنة بعد صلح الحديبية ، وليقرأ الكاتب إن شاء الآية العاشرة من سورة الممتحنة ، وهى قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآَتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } .

---

(١) الشبكة العنكبوتية : اليوتيوب تحت عنوان (زواج السيدة عائشة رضى الله عنها) ، من برنامج البيت بيتك بالتلفزيون المصرى .

يقول الشيخ أحمد محمد شاكر – معلقاً على ألفاظ العقاد فى تعليله بتأخر سن الزواج عن المذكور فى الصحيح – : ألا يعلم الكاتب الجرىء أن زواج المسلمة بالمشرك كان جائزاً وواقعاً فى أول الإسلام ، على عادة القبائل والأسر من التزاوج والمصاهرة ، وأنه لم يحرمه الله تعالى إلا بعد صلح الحديبية ، فى أواخر السنة السادسة من الهجرة ، لما نزل قوله تعالى فى سورة الممتحنة (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) ،- قال الحافظ ابن كثير : وقوله: { لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } هذه الآية هي التي حَرّمَت المسلمات على المشركين، وقد كان جائزًا في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة [1] – وليس بعد هذا البيان بيان ، وما إخال أن للكاتب الجرىء حيلة فى أن يجادل فيه ، وهو ينقض كل ما بنى عليه استنباطه أو تحريفه [2] .

وكذا كان أبو العاص بن الربيع زوج ابنة النبي ﷺ زينب- رضي الله عنها- وقد كانت مسلمة وهو على دين قومه، فلما وقع في الأسارى يوم بدر بعثت امرأته زينب في فدائه بقلادة لها كانت لأمها خديجة – رضى الله عنها – .

أخرج أبو داود فى سننه قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِى فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِى فِدَاءِ أَبِى الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلاَدَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِى الْعَاصِ، قَالَتْ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ « إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِى لَهَا ». فَقَالُوا نَعَمْ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّىَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ

(١) تفسير القرآن العظيم ٨ / ٩٣ .

(٢) كلمة الحق ص ١٧٧ .

وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ « كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ [1] حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا » [2] .

كان هذا سنة اثنتين إلى أن أسلم زوجها العاص بن الربيع سنة ثمان ، فردها عليه بالنكاح الأول .

أخرج الإمام أحمد فى مسنده : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلَا صَدَاقًا [3] .

الدليل الثامن : زمن نزول سورة القمر :

زعم الكاتب إسلام بحيرى أن له دليلاً فيما أخرج البخارى فى صحيحه قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكٍ قَالَ إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ بِمَكَّةَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ (بَلْ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ) [4] .

---

(١) يأجج بالهمزة وجيمين علم مرتجل لاسم مكان من مكة على ثمانية أميال / معجم البلدان ٥ / ٤٢٤ .

(٢) سنن أبى داود / كتاب الطلاق / باب فِى فِدَاءِ الأسير بِالمَال ٣ / ١٤ رقم ٢٦٩٤ ، إسناده حسن ؛ فيه : محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني ، نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة مات سنة خمسين= ومائة ويقال بعدها خت م ٤ / تقريب التهذيب ٢ / ٥٤ ، قلت : تهمة التدليس مرتفعة عن ابن إسحاق فقد صرح بالتحديث عند أحمد – وغيره – فى مسنده ٤٣ / ٣٨١ رقم ٢٦٣٦٢ .

(٣) مسند الإمام أحمد ٤ / ١٩٥ رقم ٢٣٦٦ ، تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن ، قلت : فيه : محمد بن إسحاق المطلبى .

(٤) صحيح البخارى / كتاب التفسير / باب { بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر } ٤ /٤٣ ١٨ رقم ٤٥٩٥ .

قال : والمعلوم بلا خلاف أن سورة (القمر) نزلت بعد أربع سنوات من بدء الوحى بما يوازى (٦١٤م)، فلو صدقنا رواية البخارى تكون عائشة – رضى الله عنها – إما أنها لم تولد أو أنها رضيعة حديثة الولادة عند نزول السورة، ولكن عائشة– رضى الله عنها – تقول (كنت جارية ألعب) أى أنها طفلة تلعب، فكيف تكون لم تولد بعد؟ ولكن الحساب المتوافق مع الأحداث يؤكد أن عمرها عام (٤) من بدء الوحى، عند نزول السورة كان (٨) سنوات، كما بينا مراراً وهو ما يتفق مع كلمة جارية ألعب [١] .

ويؤكد هذا القول الأستاذ خالد الجندى فيقول : سماعها سورة القمر معناه وعيها ، والأصح أن سورة القمر نزلت بعد البعثة بأربع سنوات [٢].

ويقول الدكتور عدنان إبراهيم : انشقاق القمر قبل الهجرة بسنتين ، والجارية من سن ١١ – ١٥ ، وليس من أربع أو خمس سنين [٣] .

إن ما قطع به الكاتب من نزول سورة القمر بعد أربع سنوات من بدء الوحى مردود عليه ، بقول أهل الشأن فى ذلك ، فعند الألوسى – رحمه الله تعالى – : {اقتربت الساعة } أي قربت جداً { وانشق القمر } انفصل بعضه عن بعض وصار فرقتين وذلك على عهد رسول الله ﷺ قبل الهجرة بنحو خمس سنين [٤] .

وقال الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوى رحمه الله تعالى – : قوله : {وانشق} من الانشقاق بمعنى الافتراق والانفصال – أى : اقترب وقت قيام

---

(١) إضافة على الشبكة العنكبوتية:الخميس١٦ أكتوبر٢٠٠٨ م – ٢١ : ١٤ .

(٢) الشبكة العنكبوتية : اليوتيوب تحت عنوان (زواج السيدة عائشة رضى الله عنها) ، من برنامج البيت بيتك بالتلفزيون المصرى .

(٣) الشبكة العنكبوتية : اليوتيوب تحت عنوان (السيدة عائشة – رضى الله عنها – كان عمرها ٢١ وقت زواجها) .

(٤) تفسير الألوسى ٢٠ / ٤٦ .

الساعة ، وانفصل وانفلق القمر بعضه عن بعض فلقتين ، معجزة للنبىﷺ ، وكان ذلك بمكة قبل هجرته ﷺ بنحو خمس سنين [١]، وكذا ذكره صاحب أيسر التفاسير[٢]، وصاحب التحرير والتنوير [٣] .

إن مما يدعم هذا القول ما أخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط قال : حدثنا مَسْعَدَةُ بْنُ سَعْدٍ ثنا إبراهيم بن المنذر نا عبد العزيز بن عِمْرَان حدثني محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة قال أنزل الله جل جلاله على نبيه ﷺ بمكة(سيهزم الجمع ويولون الدبر) فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله أي جمع وذلك قبل بدر[٤] قال فلما كان يوم بدر وانهزمت قريش نظرت إلى رسول الله ﷺ في آثارهم مصلتا بالسيف يقول(سيهزم الجمع ويولون الدبر) [٥].

ووجهه أن إسلام عمر – رضى الله عنه – كان فى السنة السادسة من البعثة[٦] ، فكأن السورة نزلت بعد إسلامه – ﷺ– ، وهذا عكس ما قطع به الكاتب الكاتب من نزولها فى السنة الرابعة .

---

(١) التفسير الوسيط ١ / ٤٠١٩ .

(٢) أسعد حومد /أيسر التفاسير ١ / ٤٧٢٦ .

(٣) محمد الطاهر بن عاشور : التحرير والتنوير ١ / ٤٢١٧ .

(٤) ليس فيه النص على فترة ذمنية بعينها – قليلة أو كثيرة – ، وإنما يأخذ هذا بطرق أخرى .

(٥) المعجم الأوسط ٩ / ٥٨ رقم ٩١٢١ ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه: عبدالعزيز بن عمران وهو ضعيف / مجمع الزوائد ٦ / ١٠٠ ، أقول : إنما أوردت هذه الرواية استئناثاً ، وتأكيداً لما فهمه أهل العلم من الرواية الصحيحة .

(٦) ولها – رضى الله عنها – عامان ، يضاف عليهما عامان آخران – السنة الثامنة من البعثة أى قبل الهجرة بخمس سنوات – فيكون عمرها أربع سنوات، وهذا يتفق ولفظها (وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ) .

كما يدعمه قول أهل العلم من المحدثين ، تعليقاً على ما أخرجه البخارى فى صحيحه قال : حدثني عبد الله بن محمد حدثنا يونس حدثنا شيبان عن قتادة عن أنس بن مالك ، وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ(١) .

يقول الحافظ ابن حجر : (قوله باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر) فذكر فيه حديث ابن مسعود وأنس وابن عباس في ذلك وقد ورد انشقاق القمر أيضاً من حديث على وحذيفة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم فأما أنس وابن عباس فلم يحضرا ذلك ؛ لأنه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين ، وكان ابن عباس إذ ذاك لم يولد ، وأما أنس فكان ابن أربع أو خمس بالمدينة ، وأما غيرهما فيمكن أن يكون شاهد ذلك وممن صرح برؤية ذلك ابن مسعود – رضى الله عنه – (٢) .

تلك هى أقوال المفسرين والمحدثين فى تحديد زمن نزول سورة القمر ، وليس فيها ما ادعاه الكاتب من نزولها فى السنة الرابعة من البعثة ، وعليه أن يظهر مصدره فى هذا الزعم ، ولن يجد .

الدليل التاسع : مخالفة هذا الزواج للسُّنَّة فى استئذان البكر :

قال الكاتب إسلام بحيرى : أخرج البخارى فى صحيحه قال : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَام عن يَحْيَى عن أبي سَلَمة : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ " قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : " أَنْ تَسْكُتَ " (٣) .

---

(١) صحيح البخارى / كتاب المناقب / باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر ٣/ ١٣٣٠ رقم ٣٤٣٨ .

(٢) فتح البارى ٦ / ٦٣٢ .

(٣) صحيح البخارى / كتاب النكاح / باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ٥ /١٩٧٤ رقم ٤٨٤٣ .

قال : فكيف يقول الرسول الكريم هذا ويفعل عكسه، فالحديث الذى أورده البخارى عن سن أم المؤمنين عند زواجها ينسب إليها أنها قالت كنت ألعب بالبنات – بالعرائس – ولم يسألها أحد عن إذنها فى الزواج من النبى ﷺ، وكيف يسألها وهى طفلة صغيرة جداً لا تعى معنى الزواج، وحتى موافقتها فى هذه السن لا تنتج أثراً شرعياً ؛ لأنها موافقة من غير مكلف ولا بالغ ولا عاقل [1].

يذكر الكاتب هذه الألفاظ ، دون أن يكلف نفسه البحث عن موقف أهل الفهم والبيان من المشتغلين بدراسة سنة سيدنا رسول الله ﷺ، ولو فعل لوجد ما يرد عليه أقواله بصورة بديعة مع حسن المتابعة من أهل العلم المعتمدين ، لمضمون ما جاء فى السنة المطهرة ، ومنها هذا الحديث .

يقول الإمام النووى – معلقاً على الحديث موطن المدارسة – : هذا صريح في جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها ؛ لأنه لا إذن لها والجد كالأب عندنا [2] .

الحكم الفقهى إذن من الرواية المُسلَّم بثبوتها ، أنه لا إذن لها شرعاً قبل البلوغ ، وعليه فألفاظ إسلام بحيرى لا قيمة لها ؛ لإلزامها ما لم يلزم فى الفقه الإسلامى .

هذا الجواب على زعمه عدم موافقة الحدث للتكليف والبلوغ ، أما الجواب على زعمه عدم موافقته للعقل،الذى ضابطه التمييز وهو: فهم السؤال ورد الجواب ، فهذا متحقق فيها – رضى الله عنها – ؛ لأنه عندما تُزَيَّن الفتاة وتُهَيَّأُ للزفاف (كما فى رواية أحمد) إلى زوج بعينه ، دون أن يُنقل عنها أىُ اعتراض ، فهذا من أقوى الأدلة على رضاها ، وإلا يكن الأمر كذلك ، بأن كانت غير عاقلة

(١) إضافة على الشبكة العنكبوتية:الخميس١٦ أكتوبر ٢٠٠٨ م – ٢١ : ١٤ .
(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ٩ / ٢٠٦ .

بحسب زعمه ، فالجواب واضح على العموم فى قول النووى– رحمه الله تعالى – من كونها لا إذن لها .

الدليل العاشر : الاضطراب الشديد فى روايات الحديث :

فى صحيفة العرب القطرية : لعل سمة (الاضطراب الشديد) هي أبرز ما يسم الأحاديث الواردة في شأن عمر أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما[١] .

يقال لكاتب المقال ما الحديث المضطرب عند أهل الشأن ، حتى يُطَبَّقَ على حديث الباب ، ثم ينظر أَيُرَدُّ أم لا ؟

يقول الإمام النووى – رحمه الله تعالى – :المضطرب هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة، فإن رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها ، أو كثرة صحبته المروي عنه، أو غير ذلك ، فالحكم للراجحة، ولا يكون مضطرباً، والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط، ويقع في الإسناد تارة ، وفي المتن أخرى ، وفيهما من راو أو جماعة [٢] .

ويقول ابن كثير – رحمه الله تعالى – : المضطرب : وهو أن يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه، أو من وجوه أُخر متعادلة لا يترجح بعضها على بعض، وقد يكون تارة في الإسناد، وقد يكون في المتن [٣] .

هذا هو الحديث المضطرب عند أهله ، فهل تحقق فى حديث زواج السيدة عائشة – رضى الله عنها – ما يدعو إلى الرد؟ الجواب : لا ؛ إذ الإسناد على حاله من عدم القدح فيه بالاضطراب، وما وَرَدَ من أسانيد متعددة للحديث ، إنما

---

(١) الشبكة العنكبوتية : الأربعاء ٨ يوليو ٢٠٠٩ م ــ الموافق ١٥ رجب ١٤٣٠ هـ، تحت عنوان (دَرءاً عن عِرض الحبيب وشرعِه).

(٢) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ١ / ٦ .

(٣) الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ١ / ٩ .

هى طرق لا تعارض بينها ولا اختلاف ، وأما المتن ففي بعض طرقه – بحسب الظاهر – ما قد يحمل الكاتب على زعمه المُدَّعى ، لكنه مردود عليه .

أخرج مسلم فى صحيحه قال : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهْيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلُعَبُهَا مَعَهَا وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ (١) .

يقول الإمام النووى – رحمه الله تعالى – : وأما قولها في رواية (تزوجني وأنا بنت سبع) وفي أكثر الروايات بنت ست ، فالجمع بينهما : أنه كان لها ست وكسر، ففي رواية اقتصرت على السنين ، وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها والله أعلم (٢) .

زال إذن التعارض فى الظاهر ، وارتفع ما يمكن البناء عليه فى رد بعض الروايات ، وذلك عن طريق الجمع بين ما ظاهره التعارض ، وهو أول الأساليب التى تعتمد فيما ظاهره التعارض ، ثم يليه البحث عن النسخ ، ثم الترجيح أخيراً ، وإلا يتحقق ذلك ، عُمِل – عند الثبوت– بإحدى الروايتين ، ورُدَّت الأخرى .

الدليل الحادى عشر : حضورها – رضى الله عنها ـ غزوة أحد :

استدل الدكتور : عدنان إبراهيم على كبر سن السيدة عائشة – رضى الله عنها – بحديث البخارى فى صحيحه قال : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ

---

(١) صحيح مسلم / كتاب النكاح / باب تَزْوِيجِ الأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ ٤ / ١٤٢ رقم ٣٥٤٦ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٩ / ٢٠٧ .

حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ وَقَالَ غَيْرُهُ تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ [1] .

قال : رد النبى ﷺ كل ذكر لم يتم خمس عشرة ، كما فى حال ابن عمر – رضى الله عنهما – ، فكيف يقبل أن زوجته طفلة فى العاشرة تكون فى الجيش صعب جداً ، لم تكن فى العاشرة [2] .

يقال : الجواب : إنما اشترط النبى ﷺ ذلك فى الذكور ؛ ليكونوا مؤهلين للقتال ، والنساء بخلاف ذلك ؛ إذ لا غزو فرض عليهن .

قال ابن بطال : قد تقدم أن النساء لا غزو عليهن، وإنما غزوهن تطوع وفضيلة ، وعونهن للغزاة بسقى، وسقيهن وتشميرهن هو ضرب من القتال؛ لأن العون على الشيء ضرب منه [3].

وقال ابن المنير : بَوَّب على غزوهن وقتالهن، وليس في الحديث أنهن قاتلن، فإما أن يريد أن إعانتهن للغزاة غزو، وإما أن يريد إنهن ما ثبتن للمداواة ولسقي الجرحى في حالة الهزيمة، وإلا هن يدافعن عن أنفسهن، هذا هو الغالب، فأضاف إليهن القتال لذلك. والله أعلم [4] .

---

(١) صحيح البخارى / كتاب الجهاد والسير / باب غزو النساء ٣ / ١٠٥٥ رقم ٢٧٢٤ .

(٢) الشبكة العنكبوتية : اليوتيوب تحت عنوان (السيدة عائشة – رضى الله عنها – كان عمرها ٢١ وقت زواجها) .

(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخارى ٥ / ٩٩ .

(٤) المتوارى على أبواب البخارى ١ / ٦٤ .

يؤكد هذا أنه ﷺ عندما استُئذِنَ من قبل النساء فى جهادهن ، بمعنى قتال فى غمار صفوف أعداء الإسلام ، فأجاب بما يُفهم منه عدم الوجوب فى حقهن .

أخرج البخارى فى صحيحه : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ [1] .

نقل ابن حجر – رحمه الله تعالى – : قال ابن بطال : دل حديث عائشة – رضى الله عنها – على أن الجهاد غير واجب على النساء ، لكن ليس في قوله(جهادكن الحج) أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد ، وإنما لم يكن عليهن واجباً ؛ لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال ، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد ، قلت : وقد لمح البخاري بذلك في إيراده الترجمة مجملة وتعقيبها بالتراجم المصرحة [2] بخروج النساء إلى الجهاد [3] .

الدليل الثانى عشر : الزعم سماعها – رضى الله عنها- حديث الدعاء بإسلام عمر – رضي الله عنه- :

---

(١) صحيح البخارى / كتاب الجهاد والسير / باب جهاد النساء ٣ / ١٠٥٤ رقم ٢٧٢٠ .

(٢) يشير ابن حجر إلى ما أورده البخارى عقب هذا الباب : باب غزو المرأة في البحر ، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه ، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال ، باب حمل النساء القرب إلى الناس فى الغزو ، باب مداواة النساء الجرحى فى الغزو ، باب رد النساء الجرحى والقتلى / صحيح البخارى ٢ / ٨٨٨ – ٨٨٩ .

(٣) فتح البارى ٦ / ٧٦ رقم ٢٧٢٠ .

قال الأستاذ خالد الجندى : فى الصحاح تحديداً قولها (سمعت) النبى ﷺ يقول :" اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة " وعمر – رضى الله عنه – أسلم سنة ٦ أو خمس فى بعض الروايات ، ومعناه : وعيها للحديث [١].

الحديث بهذه الألفاظ لم يخرجه الشيخان فى صحيحيهما ، وقد أخرجه ابن حبان فى صحيحه – وهو من الكتب المعلمة بالصحة فى الجملة – وليس فيه لفظها (سمعت) قال: أخبرنا عمرو بن عمر بن عبد العزيز [٢] بنصيبين حدثنا عبد الله بن عيسى الفروي[٣] حدثنا عبدالملك بن الماجشون[٤] حدثني مسلم بن خالد[٥] عن هشام بن

---

(١) الشبكة العنكبوتية : اليوتيوب تحت عنوان (زواج السيدة عائشة رضى الله عنها) ، من برنامج البيت بيتك بالتلفزيون المصرى .

(٢) لم أجد – بعد طول بحث – من ترجم له بتعديل أو تجريح ، لكن تخريج ابن حبان له فى صحيحه مع التزامه شروط القبول فى الجملة يدل على قبوله عنده ، لاسيما أنه من شيوخه والتلميذ أدرى بشيخه من غيره .

(٣) عبد الله بن عيسى الفروى : ضعيف ، المجروحين ٢ / ٤٥ ، لسان الميزان ٣ / ٣٢٣ ترجمة ١٣٣٢ .

(٤) عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون أبومروان المدني الفقيه مفتي أهل المدينة صدوق له أغلاط في الحديث من التاسعة وكان رفيق الشافعي مات سنة ثلاث عشرة كد س ق/تقريب١/٦١٧ ترجمة٤٢٠٩ .

(٥) مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي المعروف بالزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام من الثامنة مات سنة تسع وسبعين أو بعدها د ق/تقريب التهذيب ١٧٨/٢ .

عروة [١]عن أبيه [٢]: عن عائشة أن النبي ﷺ قال:(اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة)[٣] .

لكن وجدت فى جامع الأحاديث للسيوطى : عن عائشة – رضى الله عنها – قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول :" اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة "، وأحاله إلى (يعقوب بن سفيان ، وابن عدى ، وابن عساكر) [٤].

لكنى لم أجده فى المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الرواية أصلاً – فضلاً عن عدم وجود – لفظ (سمعت) ، وقد أخرج ابن عدى الحديث فى الكامل دون ذكر لفظ (سمعت) موطن استدلال الكاتب حيث قال : ثنا شعيب الذارع ثنا أبو علقمة الغروي ثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عن الزنجي بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه

---

(١) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة مات سنة خمس أو ست وأربعين وله سبع وثمانون سنة ع / تقريب ٢ / ٢٦٧ ترجمة ٧٣٢٨ .

(٢) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان ع / تقريب ١ / ٦٧١ ترجمة ٤٥٧٧ .

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان / كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رضى الله عنهم / ذكر البيان بأن عزة المسلمين بإسلام عمر ﷺ١٥ / ٣٠٦ رقم ٦٨٨٢ ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف ، فيه : عبد الله بن عيسى، لكنه يرتقى إلى الحسن لغيره بمتابعة محمد بن عبيد المدينى – محمد بن عبيد بن ميمون القرشي التيمي أبو عبيد بن أبي عباد التبان المديني ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما أخطأ ، قال أبو حاتم الرازى :شيخ ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ من العاشرة خ ق / الثقات ٩ / ٨٢ رقم ١٥٣٠٤ ، الجرح والتعديل ٨ / ١١ رقم٤٢ ، تقريب التهذيب ٢ / ١١٠ – لعبد الله بن عيسى فى شيخه عبد الملك بن الماجشون عند ابن ماجه فى سننه / المقدمة / فضل عمر ﷺ١ / ٣٩ رقم ١٠٥ :حدثنا محمد بن عبيد المديني حدثنا عبد الملك بن الماجشون به .

(٤) جامع الأحاديث ٤٠ / ٥٩ رقم ٤٣١٣٠ .

عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة قال الشيخ هذا عن هشام يرويه مسلم بن خالد عنه[1] .

(١) الكامل فى الضعفاء لابن عدى ٦ / ٣١٠ ، إسناده ضعيف ؛ فيه : مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي المعروف بالزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام من الثامنة مات سنة تسع وسبعين أو بعدها د ق / تقريب التهذيب ٢ / ١٧٨ .

وأما ابن عساكر فقد أخرج : أخبرنا أبو العز أحمد بن عبيد الله نا أبو محمد الجوهري إملاء أنا أبو علي محمد بن أحمد بن يحيى العطشي نا علي بن حماد بن هشام نا جعفر بن محمد بن الفضيل الراسي نا عبد الملك ابن الماجشون نا الزنجي بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة [١].

أقول : معناه : أن سماعها لذلك كان بعدُ وهى زوج النبى ﷺ ، حيث من المقبول أن يكرر رسول الله ﷺ تلك الألفاظ ، تحدثاً بنعمة الله عزوجل عليه ، فى إعزاز الإسلام بعمر بن الخطاب – ﷺ– فى وقت الضيق السابق ، فتسمع ذلك منه ﷺ، فتنقله على النحو الذى تلقته .

الدليل الثالث عشر : زواج النبى ﷺ بها – رضى الله عنها – فى هذا السن يحيله العقل والنقل :

يقول الأستاذ خالد الجندى : من المحال زواجه ﷺ قبلُ بسيدة بينه وبينها خمس عشرة عاماً ، ثم يتزوج طفلة فى السادسة أو التاسعة ، هذا غير مقبول ، تَرُدُّه وترفضه الروايات الصحيحة [٢] .

على الشبكة العنكبوتية : زواج السيده عائشة – رضى الله عنها–من الرسول دخله الكثير من الافتراءات،أهمها سن السيدة عائشة –ر ضى الله عنها – ، فهل يقبله العقل والمنطق ،فهذه أكذوبة واضحة لايمكن تصديقها ، وهي أساءت

---

(١) تاريخ دمشق ٤٤ / ٢٧ رقم ٩٤٢٤ .

(٢) الشبكة العنكبوتية : اليوتيوب تحت عنوان (زواج السيدة عائشة رضى الله عنها) ، من برنامج البيت بيتك بالتلفزيون المصرى .

للرسول الكريم ، فهل هو بهذا العمر والوقار ، يتزوج من طفلة وهو نبي الأمة ، يخطب أي سيدة من العرب إذا كان له شغف الجنس، وحاشا الرسول من ذلك[١] .

إن موقف علماء الأمة من الرواية وقبولهم لها ، وعدم ورود ما زعمه الكاتب على أذهانهم ، إضافة إلى ماسبق سرده من عدم مخالفته لأعراف ذلك المجتمع ، يدفع هذا الدليل بقوة ، ولعل المناسب للكاتب هنا ، أن يسأل عن الحكمة فى هذا الزواج بذاته ، حتى إذا وقف على الجواب ، وجد ما يغنيه عن ألفاظه تلك ، وما يشفى صدره إن كان يريد شفاءً .

الحكمة من هذا الزواج المبارك :

لعل من الحكم في زواجه ﷺ من السيدة عائشة – رضى الله عنها – ما يلي :

أولاً : رؤياه ﷺ إياها فى المنام ، مع ذكرها بكونها زوجته :

أخرج البخارى فى صحيحه قال : حدثنا معلى حدثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال لها : "أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ مِن حَرِيرٍ ويُقال :هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُ عَنهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ " [٢] .

قال ابن بطال –رحمه الله تعالى – : رؤية المرأة فى المنام تختلف على وجه فمنها: أن تدل على امرأة تكون له فى اليقظة تشبه التى رأى فى المنام ،كما كانت رؤية النبى عليه السلام ...هذه الرؤيا أريها النبى قبل زمن النبوة ، فى وقت تجوز عليه رؤيا سائر البشر ، فلما أوحى الله إليه حصن رؤياه من الأضغاث وحرسه فى النوم كما حرسه فى اليقظة وجعل رؤياه وحياً ، ويحتمل

---

(١) إضافة : ٢٠١٣/٠٧ ، ٧:٣٣:٢٣ م ٠٨ .

(٢) صحيح البخارى / كتاب مناقب الأنصار / باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٣ / ١٤١٥ رقم ٣٦٨٢ .

وجهًا آخر: أن تكون هذه الرؤيا منه عليه السلام بعد النبوة ، وبعد علمه بأن رؤياه وحى ، فعبر عليه السلام عما علمه بلفظ يوهم الشك[1] ظاهره ومعناه اليقين[2].

ثانياً : ما رآه ﷺ في عائشة ـ رضي الله عنها - من أمارات ومقدمات الذكاء والفطنة في صغرها ، فأحب الزواج بها لتكون أقدر من غيرها على نقل أحواله ﷺ وأقواله ، وبالفعل فقد كانت – رضي الله عنها– مرجعاً للصحابة رضي الله عنهم في شؤونهم وأحكامهم ، بل مرجع الأمة جميعاً فى كثير من أمور رسول الله ﷺ فى بيته خاصة .

ثالثاً : محبة النبي ﷺ لأبيها أبي بكر ـ رضي الله عنه - ، وما ناله – ﷺ – في سبيل دعوة الحق من الأذى الذي صبر عليه ، فكان أقوى الناس إيماناً ، وأصدقهم يقيناً على الإطلاق بعد الأنبياء .

وهناك حكم أخرى كثيرة من وراء زواجها ، فقهية ودعوية وتربوية وغيرها.

الدليل الرابع عشر : قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) :

على الشبكة العنكبوتية : النكاح نكاح النساء ، ولا تدخل الطفلة فى حكم النساء ، إلا عند بلوغها الحيض [1] .

---

١ - خطت أنامل أستاذنا الأستاذ الدكتور : مروان شاهين – الذى شرفت بتحكيمه هذا البحث – : أو من باب أدب الرسول ﷺ مع ربه ، حيث لم يُرد أن يقطع بأن ذلك سيقع حتماً ، مع يقينه بأن ما رآه فى نومه هو من وحى الله تعالى له ، ولا يجوز أن نقول إن تلك الرؤيا كانت قبل النبوة ؛ لأن عائشة – رضى الله عنها – لم تكن قد وُلِدتْ بعد .

(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخارى ١٨ / ١٥٨ .

هكذا يتقول القائل ، ولا يعى أنه يغالط نفسه ، و يدفع وجه استدلاله ؛ إذ بمقتضى ما ذهب إليه من دخول الطفلة فى حكم النساء ببلوغها الحيض ، هو ما عليه حال وواقع السيدة عائشة – رضى الله عنها – ؛ ولذا أَخَّر النبى ﷺ الدخول بها إلى سن التاسعة ، وهو أول سن الحيض ، كما سبق توضيحه من قبل الفقهاء – رحمهم الله تعالى – .

ثم هو منازع فى إطلاق لفظ النساء على البالغات فقط من جنسها ، ويكفى تقويماً له فى هذا اسم السورة التى وردت فيها تلك الآية (سورة النساء) ؛ إذ ورد فيها ما يخص الذكور والإناث من الأحكام كباراً كانوا أو صغاراً ، ولعل هذا ما تظهره آيات المواريث أكثر من غيرها .

فى كتب اللغة : النِّسْوةُ والنُّسْوة بالكسر والضم والنِّساء والنِّسْوانُ والنُّسْوان جمع المرأَة من غير لفظه كما يقال خلِفةٌ ومَخاضٌ وذلك وأُولئك والنِّسُونَ [٢].

وعند الخليل بن أحمد : النِّسْوَةُ والنّسوان والنّسُون كله جملة النِّساء لا واحِدَ له من لفظه [٣].

واضح فى قول أهل اللغة عدم التفريق بين الكبير والصغير فى إطلاق تلك اللفظة على الجنس المقابل للذكور.

يترجم ابن سِيده فى مخصصه قائلاً : (أسنان النساء من مبدأ الصغر إلى منتهى الكبر) ثم يقول : جاريةٌ بَيِّنةُ الجِرَاء والجَرَاءِ ، الحُطائطةُ، الجاريةُ الصغيرةُ والحُطائِطُ، الصغيرُ من كل شيء، الهَبَيَّجةُ الجاريةُ حِمْيَرِيَّةٌ وقد تقدم أنها

---

(١) شبكة أنا المسلم للحوار الإسلامى : ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٨ م ، ٢٨ : ٢ .

(٢) لسان العرب ١٥ / ٣٢١ .

(٣) كتاب العين ٧ / ٣٠٣ ، ويراجع : الصحاح فى اللغة ٢ / ٢٠٧ .

المُرْضِعةُ وأن الهَبَيَّخَ الغُلامُ، جاريةٌ كاعِبٌ وكَعابٌ ومُكَعِّبٌ وقد كَعَبَتْ تَكْعُبُ كُعُوباً وكَعَبَ ثَدْيُها وكَعَّبَ، وذلك حينَ يَبْدُو للنُّهود، فإذا نَهَدَتْ فهي ناهِدٌ والجمع نُهَّدٌ ونَواهِدُ وقد نَهَدَتْ تَنْهَدُ، نَهَدَ الثدي يَنْهَدُ ويَنْهُدُ نُهوداً، فَلَّكَ ثَدْيُ الجاريةِ، استدارَ، تَشَوَّكَ ثَدْيُ المرأةِ تَحَدَّدَ طَرَفُه وبَدا ، تَدَمْلَكَ ثَدْيُها ولا يقال تَدَمْلَقَ ، حَجَمَ ثَدْيُ الجاريةِ يَحْجُمُ حُجوماً، نَتَأَ، ولا يقال حَجَمَتِ المرأةُ، حَجْمُ كُلِّ شيءٍ، مَلْمَسُهُ ، امرأةٌ جَبْأَى قائمةُ الثَّدْيَيْنِ، ثَدْيٌ مُقْعَدٌ ناتِئٌ فوقَ النَّحْر، الغِرَّةُ والغِرُّ، الحَدَثَةُ التي لم تُجَرِّب الأمورَ ، فأما قولُهم في المرأةِ غَريرةٌ، فقد يكون من الصِغَرِ وقد يكون من البياض لأن الأَغرَّ الأبيضُ من كل شيء ، أَهْجَرَتِ الجاريةُ شَبَّتْ شَباباً حَسَناً... [1] .

أضف إلى ماتقدم ، توضيح أهل الفهم عن الله عزوجل ، وعن رسول الله ﷺ المراد من الآية التى أخذ منها المعارض دليله المُدَّعى .

أخرج البخارى فى صحيحه قال : حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى[2] } .

---

(١) المخصص لابن سيده ١ / ٤٦ – ٤٧ .

(٢) اليُتْم واليَتِيم واليَتِيمَة والأيْتَام واليَتَامَى : ومَا تَصَرَّف منه ، اليُتْم في الناس : فَقْدُ الصَّبِيِّ أباهُ قَبْل البُلُوغ وفي الدَّوابِّ : فَقْدُ الأمِّ ، وإذا بَلَغَا زَالَ عَنْهُما اسْمُ اليُتْم حَقِيقَة ، وقد يُطْلَق عَلَيْهِما مجَازاً بَعْد البُلُوغ كما كانُوا يُسَمُّون النبيَّ ﷺ وهو كَبير : يَتِيمَ أبي طَالِب لأنه رَبَّاه بَعْد مَوْتِ أبيه ، ومنه الحديث – (تُسْتَأمَرُ اليَتِيمةُ في نَفْسها فإنْ سَكَتَتْ فهو إذْنُها) مسند الإمام أحمد من حديث أبى هريرة – رضي الله عنه – ٢ / ٢٥٩ رقم ٧٥١٩ بإسناد حسن ؛ لأن فيه محمد بن عمرو بن وقاص الليثى– أرادَ باليَتِيمة البِكْرَ البَالِغَة التي مَاتَ أبُوهَا قَبْل بُلُوغِها فَلَزِمَهَا اسْمُ اليُتْم فَدُعِيَتْ به وهي بالِغَة مَجَازاً . وقيل : المرأةُ لا يزوُل عنها اسْمُ اليُتْم ما لم تَتَزوّج فإذا تَزَوّجَتْ ذَهَبَ عنها / النهاية فى غريب الحديث والأثر ٥/٦٨٩ .

فَقَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَنُهُوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنْ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ قَالَتْ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا عَنْ مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ (١) .

يقول ابن حجر : قوله (فنهوا) أي نهوا عن نكاح المرغوب فيها لجمالها ومالها لأجل زهدهم فيها إذا كانت قليلة المال والجمال ، فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل وفي الحديث اعتبار مهر المثل في المحجورات ، وأن غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك، وفيه أن للولي أن يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره، وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ ؛ لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات إلا أن يكون أطلق استصحاباً لحالهن (٢).

ونقل ابن بطال : قال أبو بكر بن الطيب: ومعنى الآية: إن خفتم ألا تعدلوا فى اليتامى الأطفال اللاتى لا أولياء لهن يطالبونكم بحقوق الزوجية ، وتخافون من أكل أموالهن بالباطل؛ لعجز الأطفال عن منعكم منها ، فانكحوا سواهن أربعًا من النساء البزل القادرات على تدبير أموالهن، ذوات الأولياء الذين يمنعونكم من

---

(١) صحيح البخارى / كتاب التفسير / باب { وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى }٤ / ١٦٦٨ رقم ٤٢٩٨.

(٢) فتح البارى ٨ / ٢٤٠ رقم ٤٢٩٨ .

تحيف أموالهن ، ويأخذونكم بالعدل بينهن، فأنتم عند ذلك أبعد من أكل أموالهن بالباطل والاعتداء عليهن [١].

وقال الطحاوى – رحمه الله تعالى – :أريد بذلك اليتامى غير البالغات ؛ لأن فيهما أن أولياءهن نهوا أن ينكحوهن إلا أن يبلغوا بهن أعلى نسائهن في الصداق ، ولو كن بالغات لكان أمرهن في صداقهن إنما يرجع فيه إلى ما يرضين به مما قل ومما كثر ، لا إلى ما سوى ذلك ؛ لأن الله تعالى قال (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا)، وإذا كان لهن أن يطبن به نفساً لأزواجهن بعد وجوب صدقاتهن عليهم ،كان لهن ذلك قبل وجوب صدقاتهن عليهم بأن يعقد التزويج بينهن وبينهم على ما قد رضين به في ذلك أحرى ، وكان في منع الله إياهن من ذلك في الآيتين اللتين تلونا ما دل أنهن اليتامى اللاتي لا رضى لهن وهن غير بالغات ثم قد وكد ذلك ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ مما قد تقدم ذكرنا له فيما مضى من كتابنا هذا في باب بيان مشكل لا طلاق إلا بعد نكاح من قوله(لا يتم بعد الحلم)[٢] فنفى بذلك أن يكون بعد الحلم يتم فقال هذا القائل فما معنى حديثي أبي موسى وأبي هريرة اللذين قد ذكرت بعد انتفاء البلوغ عن اليتامى المذكورات فيهما، وفيهما تحقيق الاستئذان والاستئمار،

---

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخارى ١٥ / ٣٥١ .

(٢) أخرج عبدالرزاق فى مصنفه قال : عن معمر عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي عن النبي ﷺ أنه قال لا رضاع بعد الفصال ولا وصال ولا يتم بعد الحلم ولا صمت يوم إلى الليل ولا طلاق قبل النكاح فقال له الثوري يا أبا عروة إنما هو عن علي موقوف فأبى عليه معمر إلا عن النبي ﷺ / مصنف عبدالرزاق / كتاب الطلاق / باب الطلاق قبل النكاح ٦ / ٤١٦ رقم ١١٤٥٠ إسناده ضعيف – (تفرد به جويبر عن الضحاك ، ولم يتابعه أحد ، فهو إذن لين) – ؛ فيه : جابر أو جويبر العبدي مقبول من الثالثة / تقريب التهذيب ١ / ١٥٤ ترجمة ٨٨٢ .

فكان جوابنا له في ذلك أنه قد يحتمل أن يكون أريد بما فيهما اليتامى اللاتي قد عقلن ، وعرف منهن ما تميل قلوبهن إليه مما فيه صلاحهن ، أو بعد قلوبهن مما سوى ذلك مما لا صلاح لهن فيه ، وإن كن لم يبلغن، وعسى أن يكون مع بعضهن وإن كن لم يبلغن من حسن الاختيار ، أكثر مما مع غيرهن ممن بلغ من ذلك ، ولكنه لا يجاوز فيهن وفي من سواهن أمر الله تعالى الذي أمر به في خلقه ، ويكون مما ينبغي لأوليائهن أن يفعلوه فيهن إذا كن كذلك ، وأرادوا تزويجهن لاعتبار ما عندهن في ذلك من ميل إليه وفي رغبة عنه؛ لأنهن يعرفن من أنفسهن ما لا يعرفه منهن غيرهن ، فيكون ما أمر به رسول الله ﷺ في هذين الحديثين فيهن على هذا المعنى لا على ما سواه ، وإذا انتفى ذلك ثبت جواز تزويج الأولياء اليتامى اللاتي لم يبلغن [(١)] .

أظهر أهل العلم المراد باليتامى فى الآية الكريمة ، وأنهن الصغيرات دون البلوغ ، فقولهم يقبل ، ويُرَدُّ ما عداه من أقوال أدعياء العلم والمعرفة .

الدليل الخامس عشر: عدم التوافق وما ينبغى أن تقوم عليه أركان الزواج:

تقول الدكتورة : سهيلة زين العابدين حماد : من أدلة ضعف هذه الروايات أنها :

١- لا تتفق مع أحكام الزواج فى الإسلام، القائم على التوافق الفكرى والروحى، القائم عليه أركان الزواج الثلاثة : السكن والمودة والرحمة ، والتى يوضحها قوله تعالى : { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }[(٢)].

---

(١) بيان مشكل الآثار/ باب بيان مشكل قول الله تعالى "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى" مما روي عن رسول الله ﷺ وأصحابه في ذلك ١٤ / ١٨٦ – ١٨٧ .

(٢) سورة الروم ٢١ .

٢ – لا تتفق مع قوله تعالى : { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا } (١) .

٣ – لا تتفق مع اعتباره جل شأنه الذى بلغ الحلم طفلاً فى قوله تعالى : { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } (٢) .

٤ – الأضرار الصحية والنفسية والاجتماعية الناجمة عن زواج القاصرات ؛ لأن الإسلام لا يبيح ما يسبب ضرراً ، فهو كما جاء فى الحديث " لا ضرر ولا ضرار "(٣) (٤) .

صحيح أن من أحكام الزواج فى الإسلام ، التوافق الفكرى – بمعنى اجتماع أفكار الزوجين على ما فيه طاعة الله عزوجل فى كتابه ، ومتابعة النبى ﷺ فى سنته – والروحى – بمعنى تحقق أخلاقيات السكينة والمودة بينهما – حتى تنشأ الأسرة السعيدة التى يطلبها الإسلام فى أتباعه ، لكن لم يقل أحد أنه زواج غير صحيح عند فقدان ذلك ، بدليل الواقع ، فقد يتزوج من يحمل أعلى المؤهلات

---

(١) سورة النساء الآية ٦ .

(٢) سورة النور الآية ٥٩ .

(٣) فى مسند الإمام أحمد : حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره ، والطريق الميتاء سبعة أذرع " ١ / ٣١٣ رقم ٢٨٦٧ ، تعليق شعيب الأرنؤوط : حسن .

(٤) المدينة صحيفة يومية على شبكات التواصل الاجتماعى / الثلاثاء ٢ / ١٢ / ٢٠١٣ ، تحت عنوان (زواج القاصرات وسن زواج السيدة عائشة– رضى الله عنها –) .

العلمية – ذكراً كان أو أنثى – بمن دون ذلك بكثير ، ومع هذا لا يُنكر أصل الزواج ، وإن أثمر بعض السلبيات ، وقد ينجح فى كثير من الأحيان .

لكن من الخطأ المردود اعتبار ما ذكرته الدكتورة من أركان الزواج ؛ إذ المعلوم أن أركان الزواج تنحصر فى الزوجين والولى وشاهدى العدل والصداق ، ثم الإيجاب والقبول الذى به يتم الزواج ، إن توفر ذلك فهو زواج صحيح شرعاً ، وإن لم يثمر سكناً أو مودة أو رحمة .

يقول الشيخ سيد قطب – رحمه الله تعالى – : والناس يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الآخر ، وتشغل أعصابهم ومشاعرهم تلك الصلة بين الجنسين، وتدفع خطاهم وتحرك نشاطهم تلك المشاعر المختلفة الأنماط والاتجاهات بين الرجل والمرأة ، ولكنهم قلما يتذكرون يد الله التي خلقت لهم من أنفسهم أزواجاً ، وأودعت نفوسهم هذه العواطف والمشاعر ، وجعلت في تلك الصلة سكناً للنفس والعصب ، وراحة للجسم والقلب ، واستقراراً للحياة والمعاش ، وأنساً للأرواح والضمائر واطمئناناً للرجل والمرأة على السواء ، والتعبير القرآني اللطيف الرفيق يصور هذه العلاقة تصويراً موحياً ، وكأنما يلتقط الصورة من أعماق القلب وأغوار الحس : { لتسكنوا إليها } . . { وجعل بينكم مودة ورحمة } . .{ إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون } . . فيدركون حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موافقاً للآخر ، ملبياً لحاجته الفطرية : نفسية وعقلية وجسدية، بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار، ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء ، والمودة والرحمة ؛ لأن تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر ، وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد [1].

---

(١) فى ظلال القرآن ٥ / ٢٧٦٣ .

وأما أية سورة النساء فليس فيها ما تريد الدكتورة إظهاره ، من عدم عقد الزواج إلا ببلوغ سن الرشد ، وهو عندها ما يتجاوز سن السيدة عائشة – رضى الله عنها– بكثير .

يقول الفخر الرازى – رحمه الله تعالى – : واعلم أنه تعالى لما أمر من قبل بدفع مال اليتيم إليه بقوله: { وَءاتُواْ اليتامى أموالهم } بين بهذه الآية متى يؤتيهم أموالهم ، فذكر هذه الآية وشرط في دفع أموالهم إليهم شرطين : أحدهما : بلوغ النكاح ، والثاني : إيناس الرشد ، ولا بد من ثبوتهما حتى يجوز دفع مالهم اليهم ، وفي الآية مسائل : المسألة الأولى : قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه : تصرفات الصبي العاقل المميز بإذن الولي صحيحة ، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه : غير صحيحة ، احتج أبو حنيفة على قوله بهذه الآية ، وذلك لأن قوله: { وابتلوا اليتامى حتى إِذَا بَلَغُواْ النّكَاحَ } يقتضي أن هذا الابتلاء إنما يحصل قبل البلوغ ، والمراد من هذا الابتلاء اختبار حاله في أنه هل له تصرف صالح للبيع والشراء ، وهذا الاختبار إنما يحصل إذا أذن له في البيع والشراء ، وإن لم يكن هذا المعنى نفس الاختبار ، فهو داخل في الاختبار بدليل أنه يصح الاستثناء ، يقال : وابتلوا اليتامى إلا في البيع والشراء ، وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل ، فثبت أن قوله : { فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم } أمر للأولياء بأن يأذنوا لهم في البيع والشراء قبل البلوغ ، وذلك يقتضي صحة تصرفاتهم ، أجاب الشافعي ﷺ بأن قال : ليس المراد بقوله :{ وابتلوا اليتامى } الإذن لهم في التصرف حال الصغر بدليل قوله تعالى بعد ذلك { وابتلوا اليتامى حتى إِذَا بَلَغُواْ النّكَاحَ فَإِنْ } فإنما أمر بدفع المال إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد ، وإذا ثبت بموجب هذه الآية أنه لا يجوز دفع المال إليه حال الصغر ، وجب أن لا يجوز تصرفه حال الصغر ، لأنه لا قائل بالفرق ، فثبت بما ذكرنا دلالة هذه الآية على قول الشافعي ، وأما الذي احتجوا به ، فجوابه : أن المراد من الابتلاء

اختبار عقله واستبراء حاله ، في أنه هل له فهم وعقل وقدرة في معرفة المصالح والمفاسد ، وذلك إذا باع الولي واشترى بحضور الصبي ، ثم يستكشف من الصبي أحوال ذلك البيع والشراء وما فيهما من المصالح والمفاسد ، ولا شك أن بهذا القدر يحصل الاختبار والابتلاء ، وأيضاً : هب أنا سلمنا أنه يدفع إليه شيئاً ليبيع أو يشتري ، فلم قلت إن هذا القدر يدل على صحة ذلك البيع والشراء ، بل إذا باع واشترى وحصل به اختبار عقله ، فالولي بعد ذلك يتمم البيع وذلك الشراء، وهذا محتمل والله أعلم .

المسألة الثالثة : أما إيناس الرشد فلابد فيه من تفسير الايناس ومن تفسير الرشد ، أما الايناس فقوله : { ءانَسْتُمْ } أي عرفتم ، وقيل : رأيتم ، وأصل الايناس في اللغة الإبصار ، ومنه قوله : { ءَانَسَ مِن جَانِبِ الطور نَاراً } وأما الرشد فمعلوم أنه ليس المراد الرشد الذي لا تعلق له بصلاح ماله ، بل لا بد وأن يكون هذا مراداً ، وهو أن يعلم أنه مصلح لما له حتى لا يقع منه إسراف ولا يكون بحيث يقدر الغير على خديعته(١).

الآية الكريمة إذن تتحدث عن متى يدفع مال اليتيم له ؟ وليس فيها – ولو بالإشارة – سن معين يضبط بها وقت نكاحه.

وآية سورة النور مع إطلاقها لفظ الطفولة على من بلغ منهم الحلم ، ليس فيها ما يمنع زواجه بمجرد بلوغه – ذكراً كان أو أنثى – ، وحال السيدة عائشة – رضى الله عنها – من أقوى الأدلة على جواز ذلك .

وأما استدلال الدكتورة سهيلة بالحديث ، فقد سبقها أهل العلم فى هذا من اشتراطهم تأهل الأنثى للنكاح – كما سبق النص عليه – وإلا فلماذا تأخر البناء

(١) التفسير الكبير (أو مفاتيح الغيب) ٩ / ١٥٢ – ١٥٣ بتصرف يسير .

بالسيدة عائشة – رضى الله عنها – إلى سن التاسعة ، مع العقد عليها وهى فى السادسة ؟ !!! .

على أنه ينبغى التفريق بين جواز الأمر وصحة ثبوته ، وبين ضوابط ذلك الجواز ، فثبوت زواج السيدة عائشة – رضى الله عنها – لتحقق أركانه وانتفاء صور الضرر فيه، فإن ثبت فى حق غيرها ما ثبت فى حقها ، فلا حجة للمعارض، وإن لم يثبت ، فليس من المقبول أو المعقول القول بجواز مثل هذا الزواج

الدليل السادس عشر : نقد سند الرواية :

قال الكاتب إسلام بحيرى : سأهتم هنا ببيان علل السند فى رواية البخارى فقط :جاء الحديث الذى ذكر فيه سن (أم المؤمنين) بخمس طرق وهى:حدثنى فروة بن أبى المغراء: حدثنا على بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. حدثنى عبيد بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه. حدثنا معلى بن أسد: حدثنا وهيب، عن هشام بن عروة، عن عائشة.حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.حدثنا قبيصة بن عقبة: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة ، وكما نرى ترجع كل الروايات لراو واحد وهو (عروة) الذى تفرد [1] بالحديث عن أم المؤمنين عائشة– رضى الله عنها – وتفرد بروايته عنه ابنه هشام، وفى هشام تكمن المشكلة، حيث قال فيه ابن حجر فى هدى السارى[2] والتهذيب [3]: وقال عبدالرحمن بن يوسف بن

(١) سبق فى التخريج عدم تفرد – مع عدم حاجته إلى متابع – عروة عن عائشة – رضى الله عنها – ، وإنما رواه عنها الأسود ابن يزيد وابن أبى مليكة والقاسم بن محمد ، وكل واحد من الأربع أمة وحده فى الثقة والقبول .

(٢)هدى السارى (مقدمة فتح البارى بشرح صحيح البخارى) ص ٤٧١ .

(٣) تهذيب التهذيب ١١ / ٤٦ .

خراش: كان مالك لا يرضاه، بلغنى أن مالكاً نقم عليه حديثه لأهل العراق[1]، قدم- جاء- الكوفة ثلاث مرات،قَدمَةً -مرة- كان يقول: حدثنى أبى، قال سمعت عائشة، وقدم-جاء- الثانية فكان يقول: أخبرنى أبى عن عائشة، وقدم-جاء- الثالثة فكان يقول: أبى عن عائشة – رضى الله عنها –، والمعنى ببساطة أن هشام بن عروة كان صدوقاً فى المدينة المنورة، ثم لما ذهب للعراق بدأ حفظه للحديث يسوء، وبدأ يدلس أى ينسب الحديث لغير راويه، ثم بدأ يقول (عن) أبى، بدلاً من (سمعت أو حدثنى)، والمعنى أنه فى علم الحديث كلمة (سمعت) أو (حدثنى) هى أقوى من قول الراوى (عن فلان)، والحديث فى البخارى هكذا يقول فيه (هشام) عن (أبى) وليس (سمعت أو حدثنى)، وهو ما يؤيد الشك فى سند الحديث، ثم النقطة الأهم أن الإمام (مالكاً) قال: إن حديث (هشام) بالعراق لا يقبل، فإذا طبقنا هذا على الحديث الذى أخرجه البخارى لوجدنا أنه محقق، فالحديث لم يروه راو واحد من المدينة بل كلهم عراقيون ما يقطع أن هشام بن عروة قد رواه بالعراق، بعد أن ساء حفظه ولا يعقل أن يمكث هشام بالمدينة عمراً طويلاً، ولا يذكر حديثاً مثل هذا ولو مرة واحدة، لهذا فإننا لا نجد أى ذكر لعمر السيدة عائشة – رضى الله عنها- عند زواجها بالنبى ﷺ فى كتاب (الموطأ) للإمام مالك، وهو الذى رأى وسمع (هشام ابن عروة) مباشرة بالمدينة، فكفى بهاتين العلتين للشك فى سند

(١)على الشبكة العنكبوتية : لماذا لم يروي هذا الحديث وهو في المدينة المنورة ، وطول مكثه فيها ، لماذا يؤجله ولم يفطن لهذا حتى ذهب إلى العراق ، والغريب أن كُل رواته هُم عراقيون ومن أهل العراق، هل يُعقل أن أهل المدينة لا علم عندهم بهذا السن حتى يرووا هذه الرواية ، وهل غاب مثل هذا عن آلاف الصحابة /من طرف عمر المناصير في الثلاثاء يوليو ١٢- ٢٠١١ ١:٠٥ تحت عنوان (العمر الحقيقي لأمنا الطاهرة عائشة رضي اللهُ عنها عند زواجها بالرسول الأكرم) .

الرواية فى البخارى، وذلك مع التأكيد على فساد متنها – نصها – الذى تأكد بالمقارنة التاريخية السابقة [١].

على الشبكة العنكبوتية : أما أن عمرها تسع سنوات فقد ورد من طريق هشام بن عروة عن أبيه، وهذا الطريق ثبت ضعفه من خلال أقوال عدد من العلماء الذين قالوا: إنه يرسل الروايات عن أبيه [٢] .

ويأتى الدكتور : عدنان إبراهيم –بما لم يأت به الأوائل – فيزعم قائلاً : ، لابد من استخدام موازين العقل والنقل لنقد الرجال ، هشام بن عروة – رحمه الله تعالى – لم يدرك [٣] عائشة – رضى الله عنها – ، وعُمِّر إلى سنة ١٤٦ ، وهى فى المدينة المنورة ، وهشام بن عروة انتقل فى آخر عشر سنوات من عمره إلى الكوفة [٤] .

بل تضيف الدكتورة : سهيلة زين العابدين حماد ، علة ثالثة فى السند – متهمة الرواة بالخطأ فى النقل – فتقول : لعل الإشارة في روايتها بأنها كانت ذات ست سنوات حين خطبها رسول الله ﷺ كانت خطأ من الراوي، فلعلها قصدت أنها كانت ابنة ست سنوات حين بُعث النبي ﷺ..... وبالمناسبة فقد كنت وما زلت أقول إن جامعى الحديث هم بكل يقين علماء عباقرة مخلصون محبون لدينهم ولنبيهم حباً جماً، لكن هذا لا يعنى أبدا أنهم معصومون عن السهو والخطأ والنسيان. إنهم عباقرة حقاً، لكنهم قبل ذلك وبعده بشر، وكنت كذلك أقول إنهم

---

(١) إضافة على الشبكة العنكبوتية: الخميس١٦ أكتوبر٢٠٠٨ م – ٢١ :١٤ .

(٢) إضافة على الشبكة العنكبوتية : ٢٠١٠/٠٤ ٠٣:٠٧:٠٤ م م ٠٦ .

(٣)ومن قال بروايته عنها مباشرة ، حتى يَتَأتَّى هذا الكلام من الدكتور ، ألا يُبصر الرواية عن أبيه عنها – رضى الله عنها – .

(٤) الشبكة العنكبوتية : اليوتيوب تحت عنوان (السيدة عائشة – رضى الله عنها – كان عمرها ٢١ وقت زواجها) .

يشبهون الصيادين الذين يطرحون شباكهم في البحر للإمساك بالسمك، بيد أن الشبكة، مهما يكن من إحكامها، يمكن أن تفلت منها بعض الأسماك الصغيرة كالبيساريا مثلاً [١] .

الجواب عن هذا الادعاء :

لقد بيّن الدكتور بشار عواد معروف أستاذ الحديث في جامعة العلوم الإسلامية العالمية في عمّان – الأردن في كتابه "المسند الجامع" ١٩/ ٧٨٨-٧٩٠ حديث رقم (١٦٦٩٢) – نشر: دار الجيل في بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – أنّ حديث هشام بن عروة هذا قد رواه اثنا عشر راويًا من تلامذة هشام، وهم: جعفر بن سليمان ، حماد بن أسامة أبو أسامة ، حماد بن زيد ، حماد بن سلمة ، سفيان بن سعيد الثوري ، سفيان بن عيينة ا لهلالي ، عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عبدة بن سليمان ،علي بن مسهر ، محمد بن خازم الضرير أبو معاوية ، معمر بن راشد ، وهيب بن خالد بن عجلان ، فهل كل هؤلاء الأئمة الأعلام سمعوه في العراق؟!! وهل يستطيع أن يثبت ذلك، وطلبة العلم يجوبون الآفاق في طلب العلم، فيرحلون إلى الشيوخ المتقنين الثقات؟!! فهذا جهل ما بعده جهل بأحوال الرواة وطلبهم العلم.

ثم يقال لهؤلاء أولاً من هو هشام بن عروة – رحمه الله تعالى – الذى قُصِد بالقدح : هو هشام بن عروة ابن الزبير بن العوام الامام الحافظ الحجة أبو المنذر القرشي الزبيري المدني الفقيه ، مولده سنة ستين أو إحدى وستين ، سمع من أبيه وعمه ابن الزبير وزوجته أسماء بنت عمه المنذر وأخيه عبد الله بن عروة وعبد الله بن عثمان وطائفة من كبراء التابعين ولقد كان يمكنه السماع من جابر وسهل بن سعد وأنس وسعيد بن المسيب فما تهيأ له عنهم رواية وقد رأى ابن

(١) صحيفة "الشرق الأوسط" اللندنية السبت ٦-٩- ٢٠٠٨ م .

عمر وحفظ عنه أنه دعا له ومسح برأسه ، حدث عنه : شعبة ومالك والثوري وخلق كثير قال ابن سعد : وكان ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة ، وقال ابن حبان : من حفاظ أهل المدينة ومتقنيهم وأهل الورع والفضل في الدين ، وفى الثقات له : وكان حافظاً متقناً ورعاً فاضلاً ، وقال العجلى : كان ثقة ، وقال الذهبى : الإمام الثقة، شيخ الاسلام ، وفى تذكرة الحفاظ : قال عثمان الدارمي قلت لابن معين: هشام أحب إليك أو الزهري ؟ فقال : كلاهما ولم يفضل ، وفى السير : قال وهيب: قدم علينا هشام بن عروة، فكان مثل الحسن، وابن سيرين ، وفاته : قيل : مات هاشم بن عروة سنة خمس وأربعين ومائة ، وقيل سنة ست وأربعين ، وقيل : سنة سبع وأربعين ومائة ببغداد ، وله ثمانون سنة ، وقيل : عاش سبعاً وثمانين سنة، وقيل غير ذلك ، ودفن في مقبرة الخيزران [1] .

هذا هو هشام بن عروة – رحمه الله تعالى – عند علماء الجرح والتعديل ، فهو من الثقة بمكان ، ومن التوثيق فى أعلى درجات القبول .

الجواب عن سوء [2] حديثه بالعراق :

لقد كفى وشفى فى رد هذه الفرية الحافظ الذهبى – رحمه الله تعالى – حيث أجاد فى الذب عن هشام فى ترجمته له فى الميزان فقال [3] : هشام بن عروة أحد

---

(١) تذكرة الحفاظ ١ / ١٤٤ – ١٤٥ ، الطبقات الكبرى ٧ / ٣٢١ ، مشاهير علماء الأمصار ١ / ١٣٠ – ١٣١ترجمة ٥٨٣، الثقات ٥ / ٥٠٢ ترجمة ٥٩٤٠ ، معرفة الثقات ٣٣٢/٢ ، تاريخ بغداد ١٤ / ٣٧ – ٤١ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٤ – ٤٦ .

(٢) هو جواب عن قول إسلام بحيرى ، والدكتورة سهيلة زين العابدين .

(٣) وقريباً منه قوله فى السير حيث يقول : قلت: الرجل حجة مطلقا، ولا عبرة بما قاله الحافظ أبو الحسن بن القطان من أنه هو وسهيل بن أبي صالح، اختلطا وتغيرا، فإن الحافظ قد يتغير حفظه إذا كبر، وتنقص حدة ذهنه، فليس هو في شيخوخته، كهو في شبيبته ، وما ثم أحد بمعصوم من السهو والنسيان، وما هذا التغير بضار أصلاً ، وإنما الذي يضر الاختلاط، وهشام فلم يختلط قط، هذا أمر مقطوع به، وحديثه محتج به في " الموطأ " والصحاح، " والسنن " فقول ابن

الأعلام ، حجة إمام، لكن في الكبر تناقص حفظه، ولم يختلط أبداً، ولا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل بن أبى صالح اختلطا وتغيرا ، نعم الرجل تغير قليلاً ولم يبق حفظه كهو في حال الشبيبة، فنسى بعض محفوظه أو وهم، فكان ماذا ! أهو معصوم من النسيان ! ولما قدم العراق في آخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم، في غضون ذلك يسير أحاديث لم يُجَوِّدها، ومثل هذا يقع لمالك ولشعبة ولوكيع ولكبار الثقات، فدع عنك الخبط وذر خلط الأئمة الأثبات بالضعفاء والمخلطين، فهشام شيخ الإسلام، ولكن أحسن الله عزاءنا فيك يا ابن القطان، وكذا قول عبدالرحمن بن خراش: كان مالك لا يرضاه، نقم عليه حديثه لأهل العراق، قدم الكوفة ثلاث مرات: قدمة كان يقول حدثنى أبى، قال: سمعت عائشة. والثانية فكان يقول: أخبرني أبى عن عائشة – رضى الله عنها – وقدم الثالثة فكان يقول: أبى، عن عائشة – رضى الله عنها – يعنى يرسل عن أبيه [1].

قال ابن حجر مجيباً على قول أبى الحسن القطان : لم نر له في ذلك سلفاً[2].

وأجاب الذهبى جملة فقال : قلت: في حديث العراقيين عن هشام أوهام تحتمل،كما وقع في حديثهم عن معمر أوهام [3].

رده القدح فى حق هشام بن عروة بالتدليس [4] :

القطان: " إنه اختلط " قول مردود، مرذول ، فأرني إماماً من الكبار سلم من الخطأ والوهم. / سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٥ – ٣٦

(١) ميزان الإعتدال ٤ / ٣٠٠ – ٣٠١ ترجمة ٩٢٣٣ .

(٢) تهذيب التهذيب ١١ / ٤٥ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٤ – ٤٦ ترجمة ١٢ .

(٤) هشام بن عروة امام مشهور لم يشتهر بالتدليس ولكن قال بن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول كان هشام بن عروة يحدث عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين الا الحديث وما ضرب بيده شيئا

وأما ما عزاه إلى ابن حجر فهو من منقول ابن حجر ، وليس من منطوقه ، كما يحاول الكاتب أن يفهم فى ألفاظه ، وقد أخرجه الخطيب البغدادى فى تاريخه حيث قال : أخبرنا على بن طلحة المقرئ أخبرنا محمد بن إبراهيم الغازي أخبرنا محمد بن محمد بن داود الكرجي حدثنا عبد الرحمن ابن يوسف بن خراش قال هشام بن عروة كان مالك لا يرضاه وكان هشام صدوقاً تدخل أخباره في الصحيح قال ابن خراش بلغني أن مالكاً نقم عليه حديثه لأهل العراق قدم الكوفة ثلاث مرات قدمه كان يقول حدثني أبى قال سمعت عائشة وقدم الثانية فكان يقول أخبرني أبى عن عائشة وقدم الثالثة فكان يقول أبى عن عائشة – رضى الله عنها– [(١)].

وأخرج أيضاً : أخبرني الأزهري حدثنا عبد الرحمن بن عمر الخلال حدثنا محمد بن احمد بن يعقوب حدثنا جدي قال وهشام بن عروة ثبت ثقة لم ينكر عليه شيء إلا بعد ما صار إلى العراق فإنه انبسط في الرواية فأنكر عليه ذلك أهل بلده قال جدي والذي يرى أن هشاماً يتسهل لأهل العراق أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه فكان تسهله أن أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه [(٢)] .

أقول : يُظهر هذا النقل أن كلام الكاتب إسلام بحيرى (ثم النقطة الأهم أن الإمام مالكاً قال: إن حديث هشام بالعراق لا يقبل) افتراء وكذب على الإمام مالك

الحديث فلما سألته قال أخبرني أبي عن عائشة قالت ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين لم اسمع من أبي الا هذا والباقي لم اسمعه إنما هو عن الزهري رواه الحاكم في علومه قال العلائي وفي جعل هشام بمجرد هذا مدلسا نظر قال ولم ار من وصفه به انتهى / التبيين لأسماء المدلسين ١ / ٥٩ ترجمة ٨١ .

(١) تاريخ بغداد ١٤ / ٤٠ ترجمة ٧٣٨٣ .

(٢) تاريخ بغداد ١٤ / ٤٠ ترجمة ٧٣٨٣ .

، فهو لم يقل بذلك ؛ إذ فرق شاسع بين نقمه عليه حديثه لأهل العراق ، وبين ما قطع به الكاتب بعدم قبوله ، فموقف الإمام مالك متعلق بالرواية ، وكلام الكاتب يَنصَبُ على الراوى .

كما أنه واضح فى المنقول عن ابن خراش ويعقوب بن شيبة ، أن هشام بن عروة مقبول عندهما ، وقد نقلا فقط الموقف من حديثه بالعراق عند مالك – رحمه الله تعالى – وأهل بلده ، وقد بين يعقوب هذه الصورة من التساهل ، والتى نص ابن حجر فى هدى السارى بقوله ، قلت : هذا هو التدليس ، وأضاف ابن حجر : وأما قول ابن خراش : كان مالك لايرضاه فقد حكى عن مالك فيه شىء أشد من هذا وهو محمول على ما قال يعقوب ، وقد احتج بهشام جميع الأئمة [١].

فابن حجر – رحمه الله تعالى – مع قوله بالتدليس فى هذا العمل بهذه الكيفية من هشام ، لكنه نص على قبول أهل الشأن له ، وعلته عنده أنه من أهل المرتبة الأولى [٢]فى مراتب المدلسين ، وهم من لم يوصف بذلك إلا نادراً [٣].

وقال فى كتابه النكت على كتاب ابن الصلاح : وكذلك المدلسون الذين خُرِّج حديثهم في الصحيحين ليسوا في مرتبة واحدة في ذلك، بل هم على مراتب: الأولى: من لم يصف بذلك إلا نادرًا وغالب روايتهم مصرحة بالسماع، والغالب: أن إطلاق من أطلق ذلك عليهم فيه تجوز من الإرسال إلى التدليس [٤] .

---

(١) هدى السارى ص ٤٧١ .

(٢) قال : هشام بن عروة بن الزبير بن العوام تابعي صغير مشهور ذكره بذلك أبو الحسن القطان وأنكره الذهبي / طبقات المدلسين ١ / ٢٦ ترجمة ٣٠ .

(٣) طبقات المدلسين ١ / ٢٦ ترجمة ٣٠ .

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٦٣٦ .

تهمة التدليس – على قبولها فى هشام بن عروة – لا تقدح فى روايته ، هذا ما عليه أهل الشأن من أئمة الجرح التعديل ، فكيف لايقبل عملهم ، ويقبل تقول من عداهم من غير المتأهلين لذلك .

الإرسال المُدَّعى فى حق هشام بن عروة وتوضيحه :

الحديث المرسل هو الذى سقط منه الصحابى ، ولفظة الإرسال قد تجامع فى معناها اللغوى ، الحديث المعلق ، بمعنى إحالة الراوى للرواية عمن لم يسمعها منه ، ومن ثَمَّ فهناك فرق بين التدليس والإرسال ؛إذ التدليس فيه لقاء الراوى بمن أحال إليه الرواية التى لم يأخذها عنه ، وليس كذلك الإرسال ، ومعلوم أن هشام ابن عروة قد ألتقى أباه وأكثر عنه – مع عدم شهرته بالتدليس –وبالتالى فليس من الصواب ، البحث فى كل رواية على حدة ، يرويها هشام عن أبيه بالصيغة الموهمة ، حتى يثبت سماعه من أبيه ، فما جاء بهذه الكيفية – وحديث الباب منها – ، هو إلى الإرسال أقرب ، وتوجيهه يتضح من القول بأنه –رحمه الله تعالى – ينشط فى بعض المواطن فيسند الرواية ، ويكسل فى أخرى فيرسلها ، وهذا عين ما فعله هشام بن عروة ، فيما نقل عنه بالعراق ، ولعل فى ألفاظ الإمام مسلم بن الحجاج القشيرى ، ما تُشفى به الصدور فى هذا الموطن حيث يقول : (باب صِحَّةِ الِاحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنِ) ، وَهَذَا الْقَوْلُ – يَرْحَمُكَ اللَّهُ – فِى الطَّعْنِ فِى الأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ وَلاَ مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا وَجَائِزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ ، لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِى عَصْرٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِى خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلاَ تَشَافَهَا بِكَلاَمٍ ، فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ وَالْحُجَّةُ بِهَا لاَزِمَةٌ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلاَلَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاوِىَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَأَمَّا وَالأَمْرُ مُبْهَمٌ عَلَى الإِمْكَانِ الَّذِى فَسَّرْنَا ، فَالرِّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا حَتَّى

تَكُونَ الدَّلاَلَةُ الَّتِى بَيَّنَّا ، فَيُقَالُ لِمُخْتَرِعِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِى وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ ، قَدْ أَعْطَيْتَ فِى جُمْلَةِ قَوْلِكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ عَنِ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ ، ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ فَقُلْتَ حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا الْتَقَيَا مَرَّةً فَصَاعِدًا أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِى اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلُهُ وَإِلاَّ فَهَلُمَّ دَلِيلاً عَلَى مَا زَعَمْتَ فَإِنِ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيطَةِ فِى تَثْبِيتِ الْخَبَرِ طُولِبَ بِهِ وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلاَ غَيْرُهُ إِلَى إِيجَادِهِ سَبِيلاً وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلاً يَحْتَجُّ بِهِ قِيلَ لَهُ وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ فَإِنْ قَالَ قُلْتُهُ لأَنِّى وَجَدْتُ رُوَاةَ الأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرْوِى أَحَدُهُمْ عَنِ الآخَرِ الْحَدِيثَ وَلَمَّا يُعَايِنْهُ وَلاَ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمُ اسْتَجَازُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ – وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِى أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ – احْتَجْتُ لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعِ رَاوِى كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لأَدْنَى شَىْءٍ ثَبَتَ عِنْدِى بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرْوِى عَنْهُ بَعْدُ فَإِنْ عَزَبَ عَنِّى مَعْرِفَةُ ذَلِكَ أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِى مَوْضِعَ حُجَّةٍ لإِمْكَانِ الإِرْسَالِ فِيهِ فَيُقَالُ لَهُ فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِى تَضْعِيفِكَ الْخَبَرَ وَتَرْكِكَ الاِحْتِجَاجَ بِهِ إِمْكَانَ الإِرْسَالِ فِيهِ لَزِمَكَ أَنْ لاَ تُثْبِتَ إِسْنَادًا مُعَنْعَنًا حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فَبِيَقِينٍ نَعْلَمُ أَنَّ هِشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ وَقَدْ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ فِى رِوَايَةٍ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرَنِى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِى تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرُ أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ ، لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيَهَا مُرْسَلاً وَلاَ يُسْنِدَهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ ، وَكَمَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِى هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ أَيْضًا مُمْكِنٌ فِى أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِى الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ

سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا ، فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فِى بَعْضِ الرِّوَايَةِ فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ ، ثُمَّ يُرْسِلَهُ عَنْهُ أَحْيَانًا وَلاَ يُسَمِّىَ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ ، وَيَنْشَطَ أَحْيَانًا فَيُسَمِّىَ الرَّجُلَ الَّذِى حَمَلَ عَنْ الْحَدِيثَ وَيَتْرُكَ الإِرْسَالَ ، وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِى الْحَدِيثِ مُسْتَفِيضٌ مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَسَنَذْكُرُ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِى ذَكَرْنَا عَدَدًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىَّ وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعًا وَابْنَ نُمَيْرٍ ، وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ رَوَوْا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ ، فَرَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِعَيْنِهَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ وَحُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِى إِلَىَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ، فَرَوَاهَا بِعَيْنِهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، وَرَوَى الزُّهْرِىُّ وَصَالِحُ بْنُ أَبِى حَسَّانَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ فِى هَذَا الْخَبَرِ فِى الْقُبْلَةِ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ، وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ ، فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، وَهَذَا النَّحْوُ فِى الرِّوَايَاتِ كَثِيرٌ يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةٌ لِذَوِى الْفَهْمِ ، فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ فِى فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوْهِينِهِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِىَ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا إِمْكَانَ الإِرْسَالِ فِيهِ لَزِمَهُ تَرْكُ الاحْتِجَاجِ فِى قِيَادِ قَوْلِهِ بِرِوَايَةِ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ إِلاَّ فِى نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِى فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ

الأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الأَخْبَارَ أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسِلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالاً وَلاَ يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةِ مَا سَمِعُوا فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا وَبِالصُّعُودِ إِنْ صَعِدُوا كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الأَخْبَارَ وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ وَابْنِ عَوْنٍ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِىٍّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَتَّشُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِى الأَسَانِيدِ كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِى وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ إِذَا كَانَ الرَّاوِى مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِى الْحَدِيثِ وَشُهِرَ بِهِ فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِى رِوَايَتِهِ وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كَىْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيسِ فَمَنِ ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِى زَعَمَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمَّيْنَا وَلَمْ نُسَمِّ مِنَ الأَئِمَّةِ فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِىَّ وَقَدْ رَأَى النَّبِىَّ ﷺ قَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ وَعَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَلَيْسَ فِى رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا وَلاَ حَفِظْنَا فِى شَىْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَهَ حُذَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ وَلاَ وَجَدْنَا ذِكْرَ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُمَا فِى رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى وَلاَ مِمَّنْ أَدْرَكْنَا أَنَّهُ طَعَنَ فِى هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِى مَسْعُودٍ بِضَعْفٍ فِيهِمَا بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهَهُمَا عِنْدَ مَنْ لاَقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ صِحَاحِ الأَسَانِيدِ وَقَوِيِّهَا يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا وَالاِحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنٍ وَآثَارٍ وَهِىَ فِى زَعْمِ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ وَاهِيَةٌ مُهْمَلَةٌ حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِى عَمَّنْ رَوَى وَلَوْ ذَهَبْنَا نُعَدِّدُ الأَخْبَارَ الصِّحَاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

مِمَّنْ يَهِنُ بِزَعْمِ هَذَا الْقَائِلِ وَنُحْصِيهَا لَعَجَزْنَا عَنْ تَقَصِّى ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلِّهَا وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَتْنَا عَنْهُ مِنْهَا (١).

ألفاظ تكتب بماء الذهب سردها الإمام مسلم – رحمه الله تعالى – وفيها للمتأمل الجواب الحسن ، عن تقوله فى رواية هشام بن عروة عن أبيه بهذه الكيفية .

المتابعة لهشام بن عروة فى أبيه :

لم ينفرد هشام بن عروة فى رواية الحديث عن أبيه ،وإنما تابعه الزهرى (٢) كما عند مسلم فى صحيحه ، وعند البغوى فى شرح السنة :

– أخرج مسلم فى صحيحه قال : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهْىَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِىَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلُعَبُهَا مَعَهَا وَمَاتَ عَنْهَا وَهِىَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ (٣) .

– وأخرج البغوى فى شرح السنة : قال : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْقَاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْجُلُودِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ ابْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ

---

(١) مقدمة صحيح مسلم/باب صِحَّةِ الاحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنِ ١ / ٢٣ رقم ٨ .

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين ع / تقريب التهذيب ١٣٣/٢ .

(٣) صحيح مسلم / كتاب النكاح / باب تَزْوِيجِ الأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ ٤ / ١٤٢ رقم ٣٥٤٦ .

ﷺ تَزوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ ، وزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ولُعَبُهَا مَعَهَا ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ [١] .

وتابعه أيضاً أبو الزناد فى أبيه [٢] عروة ،كما عند الطبرانى فى المعجم الأوسط :

– أخرج الطبرانى فى المعجم الأوسط قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْعَبْدِيُّ ثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ – رضى الله عنها – : " تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَمَكَثْتُ عِنْدَهُ تِسْعًا، فَهَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ" [٣].

هذه المتابعات [٤] المتعددة لهشام بن عروة فى أبيه عروة ، تدفع تَفَرُّد هشام فى رواية الحديث عن أبيه ، كما أنها تدفع التقول بالتدليس على فرض قبوله ،

---

(١) شرح السنة / كتاب النكاح / باب تزويج الصغيرة ٥ / ٣٨ .

(٢) عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف معبد الزناد ثقة فقيه من الخامسة مات سنة ثلاثين وقيل بعدها ع / تقريب التهذيب ١ / ٤٩٠ .

(٣) المعجم الأوسط ٧ / ٩٤ رقم ٦٩٥٧ ، إسناده ضعيف ؛ فيه : بكر بن يونس بن بكير الشيباني الكوفي ضعيف من التاسعة ت ق / تقريب التهذيب ١ / ١٣٧ ترجمة ٧٥٦ .

(٤) يقول السيوطى – رحمه الله تعالى – فى ألفيته فى علوم الحديث :

الإعْتِبَارُ سَبْرُ مَا يَـــرْوِيهِ هَلْ شَارَكَ الرَّاوِي سِوَاهُ فِيهِ
فَإِنْ يُشَارِكْهُ الَّذِي بِهِ اعْتُبِر أَوْ شَيْخَهُ أَوْ فَوْقُ : تَابِعٌ أُثِر
وَإِنْ يَكُنْ مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ وَرَد فَشَاهِدٌ وَفَاقِدٌ ذَيْنِ انْفَرَدْ
وَرُبَّمَا يُدْعَى الَّذِي بِالْمَعْنَى مُتَابِعًا ، وَعَكْسُهُ قَدْ يُعْنَى .

ألفية السيوطي في علم الحديث ١ / ١٥ .

لكن كيف يقبل ذلك الادعاء فى هشام بن عروة ، وقد أكثر صاحبا الصحيح التخريج بهذه الكيفية [1] كما يلى :

أولاً : تخريج البخارى فى صحيحه لهذه الكيفية فى النقل

١ – أخرج البخارى فى صحيحه قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟..... " [2].

٢ – وأخرج : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ [3].

٣ – وأخرج : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ [4].

٤ – وأخرج : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ..... " [5].

---

(١) هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – رضى الله عنها – ، هكذا بالصيغة الموهمة للاتصال، وهو ماقتصرت على إيراد نماذج قليلة منه ، إلزاماً للحجة على القادحين ، وإلا فهناك الكثير فى الصحيحين من روايته عن أبيه بالصيغة الموهمة عن غيرها .

(٢) صحيح البخارى / كتاب بدء الوحى / باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١ / ٤ رقم ٢.

(٣) صحيح البخارى/ كتاب الوضوء/ باب بول الصبيان ١ / ٨٩ رقم ٢٢٠ .

(٤) صحيح البخارى / كتاب الحيض/ باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ١ / ١١٤ رقم ٢٩١ .

(٥) صحيح البخارى / كتاب الجماعة والإمامة / باب من قام إلى جنب الإمام لعلة ١ / ٢٤١ رقم ٦٥١ .

٥ – وأخرج : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ [١] لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ " [٢] .

لعل فى هذه الروايات– وغيرها عشرات الروايات – بهذه الكيفية – الصيغة الموهمة للاتصال–لهشام عن أبيه،الكفاية فى قبول البخارى له فى صحيحه .

ثانياً : تخريج مسلم فى صحيحه لهذه الكيفية فى النقل :

١ – أخرج مسلم فى صحيحه قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ) قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ : " يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِى مِنْ مَالِى مَا شِئْتُمْ " [٣] .

٢ – وأخرج : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ... [٤].

---

(١) يُرْوى بفتح السين وضمِّها فالفتح منسوبٌ إلى السَّحُول وهو القصَّار لأنه يسْحَلُها : أي يغسِلُها أو إلى سَحُول وهي قريةٌ باليمن : وأما الضم فهو جمعُ سَحْل وهو الثَّوب الأبيضُ النَّقي ولا يكون إلا من قُطن ، وفيه شُذوذٌ ؛ لأنه نسب إلى الجمع وقيل إنّ اسمَ القرْية بالضم أيضاً / النهاية فى غريب الحديث ٢/ ٨٧٩ .

(٢) صحيح البخارى / كتاب الجنائز / باب الكفن ولا عمامة ١ / ٤٢٨ رقم ١٢١٤ .

(٣) صحيح مسلم / كتاب الإيمان / باب فِى قوْلِهِ تَعَالَى (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ) ١ / ١٣٣ رقم ٥٢٤ .

(٤) صحيح مسلم/كتاب الحيض / باب صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ١ / ١٧٤ رقم ٧٤٤ .

٣ – وأخرج :وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ فَقَالَ : " لاَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى " (١) .

٤ – وأخرج : وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِى جِدَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ (٢).

٥ – وأخرج (أى الإمام مسلم): حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا (٣).

وهذا أيضاً الإمام مسلم ،يُخَرِّج فى صحيح هذه الكيفية – وغيرها العشرات من روايته عن أبيه عن عائشة – رضى الله عنها – ، مما يقطع بقوله هذا الطريق بتلك الكيفية .

الحديث رواه أيضآ مدنيون عن هشام بن عروة – رحمه الله تعالى ـ :

إن مما يلقم الكاتب الحجر ، ثبوت ما قطع بعدمه ، من تفرد العراقيين بهذه الرواية للحديث عن هشام ، ونفيه عدم رواية المدنيين لها عنه ، يتضح هذا فيما يلى :

---

(١) صحيح مسلم/كتاب الحيض/باب الْمُسْتَحَاضَةِ وَغُسْلِهَا وَصَلاَتِهَا ١/١٨٠ رقم٧٧٩ .

(٢) صحيح مسلم / كتاب المساجد / باب النَّهْىِ عَنِ الْبُصَاقِ فِى الْمَسْجِدِ فِى الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا ٢ / ٧٦ رقم ١٢٥٥ .

(٣) صحيح مسلم / كتاب صلاة المسافرين / باب اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَىْ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفِهِمَا وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا ٢ / ١٥٩ رقم ١٧١٤ .

أ – رواية عبد الرحمن بن أبى الزناد المدنى عن هشام بن عروة :

– أخرج الإمام أحمد فى مسنده قال : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنَةُ سِتٍّ سِنِينَ بِمَكَّةَ مُتَوَفَّى خَدِيجَةَ وَدَخَلَ بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ (١).

– أخرج الطبرانى فى المعجم الكبير قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَلَّافُ وَأَبُو يَزِيدَ الْقَرَاطِيسِيُّ قَالَا: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ: " تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ، وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا أَلْعَبُ بِاللُّعَبِ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَرُبَّمَا اسْتَحْيَيْنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنّ (٢) إِلَيّ " (٣) .

– وأخرج الخطيب البغدادى فى الكفاية قال : أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أنا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: " تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ ، مُتَوَفَّى خَدِيجَةَ ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ ، وَكَانَ لِي

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤١ / ٣٦٠ رقم ٢٤٨٦٧ ، إسناده صحيح .

(٢) أي يَبْعَثُهن ويُرْسِلُهُن إليَّ / النهاية فى غريب الحديث ٢ / ٩٠٣ .

(٣) المعجم الكبير ٢٣ / ٢١ رقم ٤٦ ، إسناده من طريق القراطيسى صحيح ، وحسن من طريق العلاف ، قال ابن حجر : يحيى بن أيوب ابن بادي بموحدة وزن نادي العلاف الخولاني صدوق من الحادية عشرة مات سنة تسع وثمانين س / تقريب التهذيب ٢ / ٢٩٧ .

صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي ، فَإِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَحْيَيْنَ وَتَقَمَّعْنَ ، فَرُبَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَرَّبَهُنَّ إِلَيَّ " (١) .

من هو عبد الرحمن بن ابي الزناد ؟

هو: عبد الرحمن بن أبي الزناد الإمام الحافظ أبو محمد المدني ، سمع أباه وعمرو بن أبي عمرو وسهيل بن أبي صالح وهشام بن عروة وطبقتهم ، حدث عنه أحمد بن يونس وسعيد بن منصور وعلي بن حجر وهناد بن السري وخلق كثير، وحدث عنه من شيوخه ابن جريج ، قال ابن معين: هو أثبت الناس في هشام بن عروة ، وقال ابن سعد: كثير الحديث ضعيف ، وضعفه عبد الرحمن ابن مهدي ، وقد احتج به النسائي وأهل السنن ، ، وهو من أوعية العلم لكنه ليس بالثبت جداً مع أنه حجة في هشام بن عروة، مات في سنة أربع وسبعين ومائة ، وهو ابن أربع وسبعين سنة ببغداد ، ودفن في مقابر باب التبن (٢).

أقول واضح القطع بأنه حجة فى هشام عروة بن الزبير – رحمه الله تعالى – ، كما يتضح احتجاج أصحاب السنن به ، وعلة هذا عندهم ، أن القدح فى عبدالرحمن بن أبى الزناد ، إنما هو فى روايته عن أبيه ، وهذا ما نص عليه الخطيب البغدادى قائلاً : أخبرنا الجوهري أخبرنا محمد بن العباس أخبرنا أحمد بن معروف حدثنا الحسين بن فهم حدثنا محمد بن سعد قال عبد الرحمن بن أبي الزناد قدم بغداد في حاجة له فسمع منه البغداديون وكان كثير الحديث وكان يضعف لروايته عن أبيه أنبأنا أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب أخبرنا أبو مسلم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن مهران قال قرأت على أبي الحسين محمد

---

(١) الكفاية فى علم الرواية ١ / ٥٨ .

(٢) تذكرة الحفاظ ١ / ٢٤٧ – ٢٤٨ ترجمة ٢٣٤ ، تاريخ أسماء الثقات ١ / ١٤٧ ترجمة ٨٠٥ ، الطبقات الكبرى ٥ / ٤١٥ ، تاريخ بغداد ١٠ / ٢٢٨ ترجمة ٥٣٥٩ .

بن أبي طالب بن علي فأقر به قال سألت أبا علي صالح ابن محمد عن عبد الرحمن بن أبي الزناد فقال قد روى عن أبيه أشياء لم يروها غيره وتكلم فيه مالك بن أنس بسبب روايته كتاب السبعة عن أبيه [١].

أضف إلى ذلك فإن الحديث عند أحمد ، من رواية سليمان بن داود عنه ، وهى رواية نُصَّ على قبولها ، يقول الخطيب البغدادى : قال علي – ابن المدينى – وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرايتها مقاربة [٢].

ب – رواية سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله القرشى الجمحى المدنى عن هشام بن عروة : أخرجها الخطيب فى الكفاية مقرونة برواية ابن أبى الزناد كما سبق تخريجه .

من هو سعيد بن عبد الرحمن القرشى :

هو : سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جميل بن عامر بن جذيم بن سلامان بن ربيعة بن سعد ابن جمح أبو عبد الله المديني ولي القضاء ببغداد في عسكر المهدى زمن هارون الرشيد وحدث عن هشام بن عروة وعبيد الله بن عمر بن حفص وسهيل بن أبي صالح روى عنه محمد بن الصباح الدولابي وسليمان بن داود الهاشمي وأبو إبراهيم الترجماني وغيرهم ... قال أحمد :ليس به بأس حديثه مقارب ، وعن عثمان بن سعيد الدارمي يقول : سألت يحيى بن معين قلت فسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كيف حديثه ؟ فقال : ثقة ، وقال يعقوب بن سفيان : كان قاضيا على بغداد وهو لين الحديث ، وقال النسائى : قاضي بغداد لا بأس به ، قاضي بغداد صدوق له أوهام وأفرط ابن حبان في تضعيفه ، مات سنة

(١) تاريخ بغداد ١٠ / ٢٢٨ ترجمة ٥٣٥٩ .

(٢) المرجع السابق .

أربع وسبعين ومائة وولي سبع عشرة سنة، قلت : هذا القول في وفاته خطأ ، والصواب : سنة ست وسبعين ومائة ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة [1].

وهنا أيضاً يظهر القبول من علماء الجرح والتعديل ، لسعيد بن عبدالرحمن القرشى المدنى فى هشام بن عروة ، فأين هذا وما زعمه أولئك القادحون من عدم وجود مثل هذه الرواية أصلاً ؟

الحديث غير موجود فى كتب العلل :

إن عدم وجود الحديث فى كتب علل الحديث ، يدل على فقدان مواطن القدح فيه ، سواء من جهة متنه أو من جهة إسناده ، فها هى كتب العلل المتعددة ، كعلل الحديث لابن المدينى وعلل أبى حاتم الرازى والإمام أحمد والترمذى والدارقطنى ، خالية من القدح فى ذلك المتن بأسانيده المقبولة فى الصحيحين وغيرهما ، فكيف يَتَأَتَّى لغير متخصص اليوم، القدح فى تلك الرواية ؟! ! .

(١) تاريخ بغداد ٩ / ٦٧ ترجمة ٤٦٥٤ ، تهذيب الكمال ١٠ / ٥٣٠ ترجمة ٢٣١٢ ، مغانى الأخيار فى شرح أسامى رجال معانى الآثار ١ / ٤١٧ ترجمة ٨٣٢ .

الخاتمة

الحمد لله على التمام ، وعلى سيدنا رسول الله ﷺ أفضل الصلاة وأذكى السلام ، وصلاة وسلاماً على آله وصحبه السادة الكرام .

وبعد

فهذه خاتمة البحث ، أسرد فيها أهم النتائج التى أثمرتها هذه الدراسة فى النقاط التالية :

١ – للسنة النبوية المطهرة أعداء كُثُر قديماً وحديثاً ، يتحينون الفرص المناسبة، حتى تنطق ألسنتهم ، وتنطلق أقلامهم بسرد كل قبيح ضدها .

٢ – أشخاص هؤلاء متنوعة بين مسلمين أعطوا عقولهم – وأرخوا العنان لأهوائهم – أكثر مما تستحق ، حتى جعلوا منها حَكَماً على النصوص ، وبين غير مسلمين دأبهم العداء فحسب .

٣ – تتعدد أساليب أعداء السنة رغبة فى النيل منها ، بين قدح فى الأسانيد وما يتعلق بها من مباحث ، وبين قدح فى المتون وما يتعلق بها من أحكام .

٤ – الملاحظ فى الوقت الحاضر ، أن أصواتهم مرتفعة ؛ إذ الأداة الإعلامية مقروءة ومسموعة ومشاهدة تَصُبُّ فى مصلحتهم .

٥ – أهدافهم تختلف باختلاف اتجاهاتهم ، فمنهم من يهدف إلى رد السنة جملة ، ومنهم من هدفه مجرد التشويش ، وفريق درس السنة بتحرر على حد زعمه، فوقع فى الخطأ دون قصد ، وآخرون زعموا الدفاع عن السنة فى دراستهم لها ، فإذا بقدحهم فيها يَظهرُ على زعمهم الدفاع عنها .

٦ – افتراءات بعض أعداء السنة مرسلة دون ضابط أو برهان ، بينما يستعين البعض منهم بما يعتقده دليلاً وحجة يقوى به أقواله .

٧ – المتأمل فى تلك الأدلة يلحظ أن معظمها ، يدور بين أدلة لاتصلح للاحتجاج ، وأخرى صحيحة مُحَرَّفة المعنى من قِبَلِهم ؛ لتخدم آراء وأهواء أصحابها .

٨ – بالدراسة العلمية المنهجية ، وأيضاً بحسن التعقل والفهم لتلك الأدلة، يستطيع أىُّ باحث أن يقف على مدى هوان تلك الأدلة المُدَّعاة، وبيان زيفها.

٩ – من الخطأ الواضح أن تُجْعلَ الروايات التاريخية والمرويات فى كتب السير – اللذين يُعْنَى فيهما بالمتن دون الإسناد – حَكَماً على النصوص المسندة ، إذ هى أولى بالتقديم؛ لأن لها ضابطاً وكيفية علمية أصيلة فى باب البحث العلمى.

١٠ – علو مقام النبى ﷺ ، ورقى قدر السيدة عائشة رضى الله عنها ، أن ينالا بما فيه قدح أو انتقاص .

تلك بعض نتائج هذا البحث ، وأسأل الله عزوجل ، أن ينفع به كاتبه وقارئه والناظر فيه ، كما أسأله سبحانه ، أن يجعله فى ميزان الحسنات يوم يأتى الناس بالحجج ، وهو سبحانه المحقق للرجاء ، والمجيب للدعاء ، والموفق لكل مأمول، وهو حسبى ونعم الوكيل .

١١ – ليس المراد من عمل هذا البحث ، القول بإيجاب الزواج فى هذه السن، أو الحث عليه، بحجة المتابعة لسنة النبى ﷺ فى هذا الأمر؛ إذ وقوعه بهذه الصورة فى عهده ﷺ له أسبابه ودوافعه بل وبيئته المُتَقبِّلة لذلك ؛ لانعدام التضرر به ، بخلافه فى الوقت الحاضر، فإن الأسباب والدوافع من حق الفتاة فى التعليم والمعرفة ، ثم حقها فى تعريفها عملياً بأعمال المنزل المختلفة ، إضافة إلى تأديبها ببيان حقوق الزوج – وغير ذلك كثير – ، يحتاج إلى فترة أكبر من الزمن ، حتى تَسْلم الأسرة المسلمة من المشاكل والخلافات ، والواقع خير شاهد على ذلك ، أقول : إن المقصد من هذا البحث ، إنما هو تأكيد ثبوت ما أثبتته الأدلة الصحيحة ، مع عدم إنكاره إن وقع بتلك الصورة فى زمن من الأزمنة ، أو مكان من الأمكنة .

فهرس المصادر والمراجع

١ – القرآن الكريم جل من أنزله .

٢ – أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ – د / إبراهيم علـى شـعوط – المكتـب الإسلامى – الطبعة السادسة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م .

٣ – أسد الغابة فى معرفة الصحابة – عزالدين أبى الحسـن علـى بـن محمـد الجزرى ابن الأثير ت ٦٣٠هـ – تحقيق الشيخ : خليل مأمون شـيحا – دار المعرفة – بيوت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ– ١٩٩٧ م

٤– الإصابة في تمييز الصحابة – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسـقلاني الشافعي ت ٨٥٢ هـ – تحقيق : علـي محمـد البجـاوي– دار الجيـل – بيروت– الطبعة الأولى : ١٤١٢ هـ .

٥ – ألفية العراقي في علوم الحديث– زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦ هـ – المحقق : أحمد محمد شاكر– دار الجيل بيروت – الطبعـة الأولى : هـ١٤١٢ – ١٩٩٢ .

٦ – الاستيعاب فى معرفة الأصحاب – لأبى عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ت ٤٦٣ هـ تحقيق : الشيخ على محمد عوض والشيخ عادل أحمـد عبدالموجود – دار الكتب العلميـة – بيـروت – لبنـان – الطبعـة الأولـى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م .

٧ – تاريخ الأمم والملوك – محمد بن جرير أبو جعفر الطبرى ت ٣١٠ هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

٨ – تاريخ بغداد – أحمد بن علي أبوبكر الخطيب البغدادي ت٤٦٣ هـ – دار الكتب العلمية – بيروت.

٩ – التبيين لأسماء المدلسين – أبوالوفا إبراهيم بن محمد بن خليل سَبْط ابن العجمي الشافعي ت٨٨٤ هـ – المحقق : يحيى شفيق حسن – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

١٠ – التفسير الكبير (أو مفاتيح الغيب) – محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري أبوعبدالله فخر الدين الرازي ت ٦٠٦ هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

١١ – تقريب التهذيب – لابن حجر العسقلانى – تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م .

١٣ – التمهيد لوصل ما في الموطأ من المعاني والأسانيد –أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ابن عاصم النمري القرطبي – المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى – مؤسسة قرطبة.

١٤ – تنقية أصول التاريخ الإسلامى – د / حسين مؤنس –دار الرشاد بالقاهرة – ط الأولى ١٩٩٧ م .

١٥ – تهذيب الكمال – يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبوالحجاج المزي ت٧٤٢هـ – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .

١٦ – الثقات – محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت ٣٥٤ هـ – تحقيق : السيد شرف الدين أحمد– دار الفكر – الطبعة الأولى : ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥ م .

١٧ – جامع البيان في تأويل آى القرآن – محمد بن جرير أبو جعفر الطبرى – المحقق : أحمد محمد شاكر– مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

١٨ – سنن الترمذي (الجامع الصحيح)– محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ت ٢٧٩هـ – تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون (الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها)– دار إحياء التراث العربي – بيروت
١٩ – سنن أبي داود – أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ – دار الكتاب العربي ــ بيروت ٠
٢٠ – السنن الكبرى – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨ هـ – تحقيق :محمد عبد القادر عطا – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة –ط : هـ١٤١٤ – ١٩٩٤ م.
٢١ – سنن ابن ماجه – محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ت ٢٧٥ هـ – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي – الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها – دار الفكر – بيروت .
٢٢ – سنن النسائي (بشرح السيوطي وحاشية السندي) – أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ – المحقق : مكتب تحقيق التراث – دار المعرفة ببيروت – الطبعة الخامسة : ١٤٢٠ هـ.
٢٣– الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) النقل مادته أكثرها مقروء، وبعضه مسموع، ومواقعه متعددة (موقع جريدة اليوم السابع ، الحوار المتمدن ، سبلة عمان ، شبكة المخلص الإخبارية ، منتديات حراس العقيدة ، موسوعة النابلسى للعلوم الإسلامية ، الموقع الرسمى للشاعر سعدى يوسف ، مواقع البوابة نيوز، صحيفة عكاظ ، إيلاف (يومية إلكترونية تصدر من لندن) ، وكذا النقل عن بعض الروابط الموجودة على الشبكة العنكبوتية .
٢٤ – شذرات الذهب فى أخبار من ذهب – لأبى الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلى ت ١٠٨٩ هـ – دار الفكر – بيروت – لبنان – ط : ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

٢٥ – شرح أحاديث من صحيح البخارى – الأستاذ الدكتور : محمد محمد أبوموسى – مكتبة وهبة – ط الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .
٢٦ – شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) – أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت ٦٧٦ هـ – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ .
٢٧ – صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت٢٥٦ هـ– تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق – دار ابن كثير – اليمامة – بيروت – الطبعة الثالثة : ١٤٠٧ هـ– ١٩٨٧ م .
٢٨ – صحيح ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان) – محمد ابن حبان ابن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت ٣٥٤ هـ – ترتيب : علاء الدين على بن بلبان الفارسى ت ٧٣٩ – تحقيق : شعيب الأرنؤوط (وأحكامه على الروايات) – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية : ١٤١٤ هـ– ١٩٩٣ م
٢٩ – صحيح مسلم – أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ – دار الجيل بيروت – دار الأفاق الجديدة ـ بيروت .
٣٠ – الصديقة بنت الصديق (عائشة رضى الله عنها) – عباس محمود العقاد – دار المعارف – الطبعة الثانية عشر .
٣١ – صفة الصفوة – عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ت ٥٩٧هـ – تحقيق: أحمد بن على – دار الحديث – القاهرة – ط:١٤٢١ هـ–٢٠٠٠م.
٣٢ – الطبقات الكبرى – محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري ت٢٣٠هـ – المحقق : إحسان عباس – دار صادر – بيروت .

٣٣ – طبقات المدلسين(تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس)- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني ت ٨٥٢ هـ – المحقق : د.عاصم بن عبد الله القريوني – مكتبة المنار – الأردن – الطبعة الأولى .

٣٤ – فتح الباري بشرح صحيح البخاري – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني – دار المعرفة – بيروت – ط ١٣٧٩ هـ .

٣٥ – فى ظلال القرآن – سيد قطب – دار الشروق – الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م .

٣٦ – القصيدة الوضّاحِيَّةُ في مدح السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها – لأبي عمران موسى بن محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن بهيج – اعتنى بها: محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .

٣٧ – كتاب العين – أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٠ هـ – تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي – دار ومكتبة الهلال .

٣٨ – كشف المشكل من حديث الصحيحين – أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ت ٥٩٧ هـ – تحقيق : علي حسين البواب – دار الوطن – الرياض – ط ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٣٩ – كلمة الحق – أحمد محمد شاكر – مكتبة السنة – الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .

٤٠ – لسان العرب– محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت ٧١١ هـ – دار صادر – بيروت– الطبعة الأولى .

٤١ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت ٨٠٧ هـ – دار الفكر– بيروت ط ١٤١٢ هـ .

٤٢ – المخصص – أبى الحسن على بن إسماعيل المعروف بابن سِيدَه ت ٤٥٨ هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٤٣ – المستدرك على الصحيحين (ومعه تعليقات الذهبي في التلخيص)– محمد بن عبدالله أبوعبدالله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥ هـ – تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى : ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م .

٤٤ – مسند إسحاق بن راهويه – إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي ت ٢٣٨ هـ – تحقيق : د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي– مكتبة الإيمان – المدينة المنورة –الطبعة الأولى :١٤١٢هـ –١٩٩١م .

٤٥ – مسند الإمام أحمد بن حنبل– أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ– المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية : ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .

٤٦ – مسند الحميدي– عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي ت ٢١٩ هـ – تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي –دار الكتب العلمية – بيروت – مكتبة المتنبي – القاهرة .

٤٧ – مصنف ابن أبي شيبة (المصنف في الأحاديث والآثار)– أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت ٢٣٥ هـ– تحقيق : كمال يوسف الحوت– مكتبة الرشد – الرياض– ط الأولى ١٤٠٩ هـ.

٤٨ – مصنف عبد الرزاق– أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١ هـ – تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي– المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

٤٩ – المعجم الأوسط – سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ت٣٦٠هـ – تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني – دار الحرمين – القاهرة ط : ١٤١٥ ه .

٥٠- معجم البلدان – ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ت٦٢٦ هـ – دار الفكر – بيروت .
٥١ – المعجم الكبير- سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني – تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي – مكتبة العلوم والحكم – الموصل- الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣م .
٥٢ – معرفة الثقات- أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي ت ٢٦١ هـ – تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي- مكتبة الدار – المدينة المنورة- الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ – م .١٩٨٥
٥٣ – موطأ الإمام مالك- مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ت ١٧٩ هـ – تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة – دار القلم – دمشق –الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ-١٩٩١م.
٥٤ – النكت على كتاب ابن الصلاح- أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني – المحقق : ربيع بن هادي عمير المدخلي – عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى :١٤٠٤هـ- ١٩٨٤ م .
٥٥ – النهاية في غريب الحديث والأثر – أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ت ٦٠٦ هـ – تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي- المكتبة العلمية – بيروت :١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٥٦ – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان – أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت ٦٨١ هـ – المحقق : إحسان عباس – دار صادر – بيروت – ط ١٩٩٤ .

فهرس الموضوعات

الـمـــوضـــــوع	الصفحة
المقدمة	١٧٤٩
المبحث الأول : أقوال المُحَرِّفين لمضمون الرواية والرد عليهم .	١٧٥٣
المبحث الثانى : أقوال الرَّادِّين للحديث والرد عليهم .	١٧٩١
المبحث الثالث : أدلة الرادِّين لمضمون الحديث والرد عليهم .	١٨٣٩
الخاتمة	١٩١٥
فهرس المصادر والمراجع	١٩١٧
فهرس الموضوعات	١٩٢٤